

د. پيوسانس الشرشاوي

كيف نتعامل مع السينة لله السيدية النبيدوية

طبعة دار الشروق الأولى ١٤٢١هـــ ٢٠٠٠م

ببستع جشقوق الطشي مستعوظة

دارالشروق
 است مام ۱۹۱۸

ظاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى ، انعة العددية ـ مدينة نصر .. ص . ب : ٣٣ البانوراما

۲۲۲ £ . اللكس : ۲۷ م۲۲ \$ (۲۰۲)

تروتى: email: نات email: هاد هاده email: عروتي

200461

دار الشروق القاهرة

د. يوسف القرضاوي

کیف نتمامل مع السائند النبوین

من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ لَقَدُ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنَ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعْلِمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مَّبِينٍ ﴾ آل عمران: ١٦٤

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّمُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ النساء : ٩٥

﴿ لَا تَجُعْلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّمُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ الحشر: ٧

من مشكاة النبوة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«كل أمتي يدخلون اللجنة إلا من أبي. قالوا: ومن يأبي يا رسول
 الله ؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصائي فقد أبي
 رواه البخاري عن أبي هريرة

« تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي؟ رواه الحاكم عن أبي هريرة

« تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» رواه أحمد وأصحاب السنن عن العرباض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطيعة الرابعة عشرة

بقلم المؤلف

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويفضله تتنزل الخيرات والبركات، ويتوقيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على رحمة الله المهداة للعالمين، ونعمته المسداة للمؤمنين، وحجته البالغة على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه، واهتدى بسنته إلى يوم الذين.

(امابعد)

فإن السنة النبوية هي الوحي الثاني ، أو الوحي غير المتلو، الذي هو البيان النبوي للقرآن الكريم، وهي المصدر الثاني لتشريع الأحكام، وتوجيه السلوك ، لدى المسلمين.

لهذا كان التعامل معها فريضة على المسلمين ، فهما وفقها، وإيمانا والتزاما، وعملا وسلوكا، ودعوة وتعليما، وخصوصا بعد أن ساء تعامل المسلمين في عصور التخلف مع سنة نبيهم، كما ساء تعاملهم مع قرآن ربهم.

وكان على علماء المسلمين ودعاتهم ومفكريهم، وكل المعنيين بتجديد الدين، وإصلاح الأمة، بتنوير عقولها، وإيقاظ قلوبها، وتحريك عزائمها: أن يقوموا بواجبهم في هذا المجال.

وكان هذا الكتاب الذي ألفته في الأصل بناء على طلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي إسهاما في هذا المجال، وقد ظهر منه خلال هذه السنوات الإحدى عشرة بضع عشرة طبعة في مصر، وفي بيروت. وقد رأيت أن أنظر فيه بعد هذه الفترة ، تنقيحا وتحسينا وتكميلا. وهذا قلما يتيسر لي، لضيق وقتي بالواجبات الآنية. ولكن كان من حسن حظ هذا الكتاب أن عكفت عليه، وأضفت إليه فقرات كاملة ، وأخرى مكملة في الصلب وفي الحواشي، وصححت ونقحت، حتى زاد الكتاب نحوا من ثلث أصله. وهذا من فضل الله تعالى وتوفيقه، وبهذا أرجو من الإخوة الذين ترجموا هذا الكتاب إلى اللغات الأخرى: أن يعتمدوا هذه الطبعة لتنقيح الترجمات عن أصلها العربي.

وأحمد الله تعالى أن وفقني لخدمة المنة بعدد من الكتب منها: المنة مصدرا للمعرفة والحضارة.. مدخل لدراسة المنة.. الرسول والعلم.. المنتقى من الترغيب والترهيب للمنذري.. المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والمئة.. إلى كتب أخرى غير مباشرة مثل: شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان.. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.. تيسير الفقه للمسلم المعاصر: الجزء الأول منه..

ويسرني أن تقوم (دار الشروق) بنشر هذه الطبعة الموسعة والمنقحة، سائلا الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارتها وناشرها، وكل من أسهم في تعميم النفع بها. إنه سميم مجيب.

والحمدلله أولا وآخرا.

الفقير لله تعالى يوسف القرضاوي

> القاهرة :جمادى الأولى ١٤٢١هـ آب (أغسطس) ٢٠٠٠م

تصديسر

الطبعةالأولى

يقلم : رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي أ.د. طه جاير العلوائي

الحمد لله رب العالمين، رضي لنا الإسلام دينًا، ومحملًا نبيًا وهاديًا، ورسولاً، أرسله بالحق إلى الناس كافة بشيراً، ونذيراً، وداعيًا إلى الله بإذنه، وسراجًا منيراً على فترة من الرسل، وانتشار للضلالة فصدع بأمر الله تعالى، وبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، كما تلقاها، وبيَّن للناس ما نُزِّل إليهم، وأوضح شرائع الله، وأدَّى فرائضه حتى كمل للناس دينهم، وتمت عليهم النعمة، ورضي لهم الإسلام دينًا دائمًا ثابتًا، لا ينطقى نوره ولا تبيد معالمه، ولا تندثر شرائعه حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وليعم نور هذه الرسالة وتظل راياتها مرفوعه حتى قيام الساعة أوضح الله مبحانه مصادر النور ومراجع الهداية في حياة رسول الله - يَنَالُك - ، وبعد وفاته لكي لا تضطرب الكلمة ، وتختلف القلوب، فقال جل شأنه : ﴿ أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرسول وأولى الأمر منكم . . ﴾ .

وأولو الأمر هم العلماء القادرون على الاستنباط : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم . . ﴾ .

والأمراء الذين خولتهم الأمة وفوضتهم سلطة تنفيذ شرائع الله فيها والتزموا بذلك ولم ينحرفوا عنه . فطاعة الله تتمثل بطاعة كتاب الله تعالى والالتزام التام بمحكمه واتباع أوامره، واجتناب نواهيه، والتسليم بمتشابهه، والاعتبار بإخباره، والفهم لسننه، وطاعة رسول الله . على منته بعد وفاته . على ...

ومنذ ظهور الإسلام والاحتجاج بسنة رسول الله - على - قائم كالاحتجاج بكتاب الله تعالى وفقًا لضوابط معروفة لأئمة المسلمين ومجتهديهم، والمسلمون، كل المسلمين، يعلمون من دين الله بالضرورة العقلية والبداهة الفطرية حجية السنة من أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في كل ما يتعلق بالتبليغ والتشريع والبيان، ولا يسع مؤمنًا بالله ورسله أن يقول بخلاف ذلك، وكيف يسع مسلماً أن يقول غير ذلك والسنة دائرة مع القرآن حيث دار تبين مجمله وتفصل مبينه، وتوضح آياته، وتفسر بياناته، وتطبق شرائعه، وقد تخصص ما يبدو أنه مفيد للعموم، وتقيد ما يبدو أنه مفيد للإطلاق.

ولذلك كانت حجيَّة السنة النبويَّة ضرورة دينيَّة لم ينازع فيها أحد من المسلمين من سلف هذه الأمة. ثم نبتت نابتة كليلة الفهم، قليلة العلم لم تفرق بين السنة من حيث كونها سنة ثابتة عن رسول الله عَلَيْهُ ، ثبوتًا قاطعًا أو ظاهرًا ، وبين طرق سنن الماضيين وأخبار الغابرين، ومدى إمكان الاحتجاج بالخبر المنقول عن الأولين، وما مستوى الاحتجاج به؟ وما مرتبته بين وسائل الإدراك الإنساني؟ وهل يقوى على معارضة المحسوم أو المعقول إذا جاء على مناقضته أولا؟ وقد توهمت تلك النابتة أن النقاش في هذه القضية المنهجيّة الفلسفيّة إنما هو جدال في حجيّة السنة النبويّة ذاتها، فسحبت كل ذلك الجدل المنهجي الفلسفي إلى دائرة (السُّنة النبويّة) باعتبار أن السنن أحماديث، وأن الأحماديث إخبمارً، وأن جلُّ ذلك الجدل إنما هو في الإخبيار، ولم تلتفت إلى الفروق الكبيرة الهائلة بين السنة النبويّة ذاتها من حيث كونها سنتًا، وبين طرائق نقلها والإخبار بها من ناحية ، كما لم تلتفت إلى الفروق بين مناهج الإخبار عن رسول الله .. على _ ومناهج الإخبار عن سواه، فكانت نتيجة ذلك الخلط أن ثار ذلك الجدل العجيب حول حجية السنة ذاتها ، واحتل مساحات واسعة في الدراسات الأصولية والحديثية كان يمكن أن تخصص لمجالات مناهج فهم السنة وطراثق فهمها، وبيان مناهج استفادة الدروس والعبر منها، ونحو ذلكٌ من دراسات تيسر للمسلمين في كل مكان وزمان كيفيَّة بناء أفكارهم وتصوراتهم وثقافتهم ومناهج حياتهم ومجتمعاتهم وفقًا لتوجيهات السنة والدروس المستفادة منها.

ولقد كان لتلك المعارك المقتلعة حول حجية الأخبار بعامة، وحُجيّة أخبار الاحاد بخاصة، آثار سلبيّة خطيرة أخرى في تكريس الفرقة والاختلاف بين المسلمين وتحويل البحث والدراسات الإسلامية في السنة في بعض الأحيان إلى موضوعات نظرية لا أثر إيجابي لمعظمها، بل كان لكثير منها آثار سلبيّة في المجالات الفكرية والعمليّة الإيجابيّة، منها على سبيل المثال قضية مرتبة السنة النبوية من الكتاب، وقضية نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بها، واستغراق العقل المسلم بما لا مزيد عليه في مجال التوثيق والرواية وتصحيح الأسانيد ونقدها، فإذا نظرنا في مساحة نقد المتون ومناهج دراستها وتحليلها ظهر البون الشاسع بين الجهود الضخمة الهائلة التي بذلت في مجال نقد الأسانيد والمعدودة التي أنفقت في مجال نقد المتون، ووضح المناهج والمقاييس العلميّة للراستها وتحليلها، وإبراز علاقات الأحاديث المختلفة بالزمان والمكان والبيئة والواقع.

ولقد قام الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ بجهود كثيرة مشكورة في المجال التشريعي كان يمكن أن تفي بالغرض وتؤدي الحاجة لو شملت جميع جوانب السنة وسائر أنواعها، ولكنها اهتمت بالسنة التشريعية وطبقت منهجها في مروياتها.

ولما كانت السنة النبوية المطهرة تمثل في جملتها المرحلة التطبيقية النبوية البيانية في ظروفها الزمانية والمكانية، وبكل خصائص المرحلة الموضوعية والاجتماعية الأصولية والفكرية، فإن دراسة مناهج الفهم للسنة تُعتبر من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية ضرورة وأهمية. فلقد كانت تلك المرحلة تجسيدا علميًا لمنهج الله على الأرض وكان القرآن العظيم ذاته يقود حركة التطبيق والتجسيد للمنهج في الواقع، ويهيمن على سائر جوانبها ليصوغها وفقاً لمنهجه، ويجعلها التعبير الكامل عنه لترجع البشرية إليه دائماً وأبداً، فكثيراً ما كانت آياته الكريمة تنزل بتقويم عملية التطبيق ونقدها وتحليلها وتصويبها وتسديدها والاستدراك عليها، تجسد ذلك واضحاً في كثير من آيات مسورة آل عمران والأنفال وغيرهما.

ولقد كان المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا يزال، يعتبر قضية فهم السنة النبويّة، ومنهج دراستها وتحليلها ومعرفة سائر أبعادها، وكيفيّة اتخاذها مصدراً للمعرفة والحضارة والثقافة الإسلامية .. قضية من أهم القضايا الفكرية التي يجب على العقل المسلم أن يوليها عنايت واهتمامه وذلك لأن تحديد أصول الإسلام ومصادره وتوضيح قضاياها، ومناهج فهمها تعتبر الأساس الأهم في بناء العقل المسلم وتصحيح مسيرته، وإعادة بناء النسق المعرفي والثقافي والحضاري للأمة الإسلامية.

ولتحقيق ذلك فقد اختط لحركته، في هذا المجال سبيلاً يتلخص فيما يلي :

- العمل على تحويل مجرى اهتمام الدراسات الأصولية والحديثية من القضايا المحسومة تاريخياً إلى القضايا التي لم تحسم بعد، فقضية الحجية يعتبرها المعهد قضية قد تم حسمها، فما يسع مسلماً يؤمن بالله ورسوله أن ينكر حُجية السنة، وقد أصدر المعهد في هذا الموضوع دراسة علمية فيمة تعتبر أهم وأشمل دراسة أصولية في مجال (حُجية السنة) وذلك هو كتاب (حُجية السنة) لشيخ الأصوليين المعاصرين الشيخ عبد الغني عبد الخالق درحمه الله تعالى واعتبره الكلمة الفصل في هذا الجانب الذي لابد أن يتجاوزه الباحثون إلى سواه.
- ٣- العمل على توجيه أنظار الباحثين في مجالات السنة النبوية للاستفادة من الحاسوب لتيسير السنة لمختلف صنوف العلماء والباحثين، وقد قام المعهد بدعم كثير من العاملين في هذا المجال لتحقيق هذا الغرض.
- "سالعناية بالتصنيف الموضوعي للسنة ، والاستفادة من المناهج العلمية النافعة في هذا المجال لتحقيق أهدافنا في جعل السنة النبوية مصدراً للمعرفة الإنسانية والاجتماعية بكل أنواعها ، وعدم الاقتصار على جعلها مصدراً للمعرفة الفقهية وحدها .
- ٤- استكتاب أكابر العلماء موضوعات تؤكد على الجوانب الموضوعية الهامة المتعلقة بالسنة ودورها في إعادة بناء الحضارة الإسلامية ، وإخراج الأمة المسلمة من دائرة التخلف. وفي هذا الإطار ثم استكتاب فضيلة الأستاذ الكبير والشيخ الجليل الأستاذ الشيخ محمد الغزالي، فكتب كتابه المعروف: (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث)، في محاولة لمعالجة فقه المعروف: (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث)، في محاولة لمعالجة فقه المعروف: (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث)، في محاولة لمعالجة فقه المعروف: (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث)، في محاولة لمعالجة فقه المعروف : (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث)، في محاولة لمعالجة فقه المعروف : (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) ، في محاولة المعالجة فقه المعروف : (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) ، في محاولة المعالجة فقه المعروف : (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) ، في محاولة المعروف : (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) ، في محاولة المعروف : (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) ، في محاولة المعروف : (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) ، في محاولة المعروف : (السنة بين أهل الفقه وأهل المعروف : (السنة بين أهل الم

السنة وفهمها، وبيان الفرق بين من تستغرقهم شكليّات الأسانيد وقوالب الرواية، وبين أولئك الذين يتجه اهتمامهم نحو الفهم والفقه واستخلاص العبر واستنباط الدروس، والشيخ الجليل أجل في نظر المعهد من أن يحدد له إطار، أو يقترح عليه كيف يكتب، أو يراجع ما يكتبه قبل أن يصدره، فنارت تلك الضجة التي لا تزال ذيولها حول بعض التفاصيل أو النماذج أو الأمثلة التي استشهد فضيلة الشيخ الغزالي بها، وكادت رسالة الكتاب الأساسيّة تضيع في ثنايا تلك الضجة المثارة حول التفاصيل.

لقد كانت رسالة الكتاب موجهة ، أو لا إلى تلك النابئة من الذين لم يؤتوا من العلم الشرعي والتكوين العلمي ، والإلمام بالتاريخ والسيرة والفقه واللغة ما يمكنهم من فهم الحديث على وجه الصحة ، فيقعون على كتاب من كتب الحديث فيطلعون على الأثر فيه لا يعرفون حقيقته ، ولا أبعاده ، ولا أسباب وروده ، ولا يدرون ما قبله ولا ما بعده ، فيطيرون بفهم ناقص مشوش ينشرونه بين النام ، فإذا قيل لهم : فهمكم هذا يعارض قول الله تعالى ، قالوا : السنة قاضية على الكتاب وناسخة له ، وإذا قيل لهم : إن هذه الرواية معارضة بها هو أصح منها لم يدروا حقيقة التعارض ، ولا طرائق الترجيح ، ولا أساليب الفهم ، ولا ضوابطه ومناهجه .

كما كانت موجهة إلى أولئك العلماء والباحثين وخدام السنة النبويّة المشرفة إنذارًا وتخويفًا وتنبيهًا لهم ليوجهوا شيئًا من جهودهم نحو قضايا الفهم ومناهج الإدراك، فلا سنة بدون فهم وفقه، ولا فقه ولا حضارة إسلاميّة ولا معرفة بدون سنة.

ه وحين رأى المعهد الغبش الذي أحاط برسالة كتاب الشيخ الغزالي، وشغل معظم الأذهان عن رسالته الأساسية وشكلياته، توجه برجاته إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله تعالى ونفع به ليعد كتابا ضافيا في: (مناهج فهم السنة)، وكتابًا مثله في: (السنة مصدراً للمعرفة)، وقد تفضل الأستاذ الدكتور فأعد الكتابين، ويسعد المعهد أن يقدم أولهما وسيقدم الآخر في وقت غير بعيد إن شاء الله تعالى.

وفي إطار عملية توجيه البحوث والدراسات في السنة النبوية المطهرة باتجاه قضية الفهم، عقد المعهد ندوة دولية بالتعاون مع المجمع الملكي لبحوث المحضارة الإسلامية في عمان، وذلك في نطاق المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة، شارك فيها مائة وستة وعشرون عالماً وأستاذاً وباحثًا، وبدأت أعمالها يوم الإثنين ١٥ ذو القعدة ٤٠٩هم، الموافق ١٩ يونيو ١٩٨٩م، ولا وانتهت يوم الخميس ١٨ ذو القعدة الموافق ٢٢ يونيو ١٩٨٩م، وكان عنوانها: (السنة النبوية: منهجها في بناء المعرفة والحضارة). وكان من أهم ما نوقش فيها كتاب الأستاذ الشيخ الغزالي وبحث الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، إضافة إلى مجموعة قيمة أخرى من الأبحاث التي تُثبت ضمن محاور الندوة الثلاثة.

ويعتقد المعهد أن قضية (فهم السنة النبوية) وبلورة مناهج الفهم ومقايس وضوابط نقد المتون، ونحو ذلك من القضايا التي تساعد على اتخاذ السنة النبوية المطهرة مصدراً للثقافة والمعرفة والحضارة الإسلامية ـ هي قضية مهمة تحتاج إلى كثير من الجهود العلمية والدراسات الجادة والندوات العلمية لكي تستعيد السنة دورها الإيجابي الفعال في بناء الحياة الإسلامية المعاصرة.

وقد تبدو الحاجة أشد إلى أن تشمل برامج الدراسات الحديثيّة في الجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية على هذه القضايا وإحلالها محل دراسة القضايا التي تم حسمها ولم تعد مجال بمحث .

وبعد أن يصل هذا الكتاب القيم وتتداوله الأيدي وتستوعبه العقول، نرجو أن يتضاعف الاهتمام الإسلامي بقضية فهم السنة ، وإشاعة وترسيخ قواعد فهمها وضوابطه وشروطه، وبيان أسباب تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان، وكيف حدثت أزمة فهم السنة؟ ما عواملها؟ وكيف تحلل القضايا المتداخلة التي أدى الخلط والتداخل بينها إلى تفاقم أزمة الفهم؟ وما أثر أزمة الفهم بظهور الكلام في قضية الحجية؟

ومن القضايا التي تحتاج إلى مزيد من البحث في هذا الجانب، ولها صلة بقضية فهم السنة النبويّة ودراساتها :

أولا: شروط القهم

١- إذا كانت قضية السنة قضية فهم، فما عوامل تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان عبر التاريخ؟ وما أسبابه؟ وما خواص وصفات ومميزات العقل القادر على فهم السنة وحسن التعامل معها؟ وما علاقة الفهم بالالتزام الإسلامي وكيف يتغلب على النظر الجزئي؟ وكيف تعالج أزمة الفهم بمعالجة سائر الجوانب المؤثرة فيها؟ وكيف تُحلل القضايا المتداخلة التي أدى التداخل بينها والخلط إلى أزمة الفهم، التي أدت بدورها - في نظر كثير من الباحثين - إلى تقديم قضية : (الحجية) كلياً أو جزئا وتحويلها إلى ميدان الجدل ومعارك المراء، ولم تكن - قبل ذلك - موضوع نقاش عند أحد من المسلمين كما قد علمت .

ثانيًا : الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق

٢...الفرق الإسلامية كيف انقسمت؟ وما عوامل فرقتها وانقسامها؟ وما موقع قضايا السنة والاختلاف فيها فهما وحجية ودراية ورواية من تلك العوامل؟ وكيف استعلمت السنة سلاحًا بين الفرق الإسلامية المختلفة؟ وكيف برز ظاهرة الوضع والنظر الجزئي والاتجاه القانوني وما أثر ذلك؟ وما علاقته في بروز كثير من القضايا الفنية المتخصصة في علمي الدراية والرواية؟ وكذلك في دخول بعض القضايا ميادين دراسات السنة لدى الأصوليّين والمتكلمين مثل قضية: (حُجيّة السنة)، و(مرتبة السنة من الكتاب)، وقضية: (نسخ الكتاب بالسنة)، وتخصصيه وتقبيله بها، و(اجتهاد الرسول على الكتاب بالسنة)، وتخصصيه وتقبيله بها، نصوص الكتاب الكريم في ساحث مشتركة، وإصدار الأحكام المشتركة نصوص الكتاب الكريم في ساحث مشتركة، وإصدار الأحكام المشتركة فكريا وتربويا؟ وما الأطر التاريخية التي ولدت تلك القضايا؟ وما دلالتها الفكرية وآثارها في القديم والحديث؟ وما أفضل ميل تناول هذه القضايا في الدراسات المعاصرة لقضايا السنة وكيفية تصميم برامجها؟ وكيفية الخروج منها بتصورات تساعد على توضيح الرؤية الإسلامية في قضية توحيد

المسلمين، وجمع كلمتهم ، وإعادة بناء الأمة ، وتوجهها نحو الفعل الحضاري المتنج الفعال؟

ثالثًا : البعد الزماني والمكاني وفهم السنة

٣ لقد كان واضحًا لدى الأصوليين ـ كما كان واضحًا لدى الصدر الأول ملاحظة الأبعاد الزمانية وخصوصيات المراحل وأوضاعها في قضية الفعل النبوي والتقرير وبشرية التجربة النبوية الفعلية . ونسبتها ووضعوا لذلك بعض الضوابط، فهل يمكن للمختصين تحديد ضوابط تلاحظ فيها تلك الأمور في بعض أنواع القول النبوي وكيف؟ وما دور الدراسات الحديثية المعاصرة في إبراز هذه الضوابط وتأصيلها؟

٤- الاختلافات الجوهرية بين القضية الجزئية التي يعالجها الفقيه، والقضية الفكرية التي يعالجها المفكر والفيلسوف والمتكلم، والظاهرة الاجتماعية التي يعالجها عالم الاجتماعيات، تجعل من الضروري إيجاد مناهج متعددة في فهم السنة والتعامل معها، فالحديث المتعلق بظاهرة اجتماعية تندرج تحت نظر الفقيه يختلف عن الحديث المتعلق بظاهرة اجتماعية عامة يجب أن تلحظ في فهمها جميع الجوانب التحليلية التي يلحظها عالم الاجتماعيات، وكيف يمكن التخلص من الداء التاريخي العضال الذي نجم عن الفرقة والانقسام باستعمال الأحاديث للشيء ونقيضه، وتشبث الفرق المختلفة كل بما عنده فقط، وكيف يمكن إعادة قواعد النظر الكلي والمقاصدي إلى المقل المعلم والخروج من هذه الدائرة خاصة بعد أن تيسرت الوسائل لجمع السنة والرجال وإجراء البحوث والدراسات العلمية والحوار المشترك لجمع الصنة والرجال وإجراء البحوث والدراسات العلمية والحوار المشترك والمجامع العلمية المشتركة؟

دور السنة في معالجة مشكلات الأمة

 تسيطر على الساحة العربية خاصة والإسلامية عامة، جملة من السلبيات تشكل جانبًا من جوانب أزمة العقل المسلم المعاصر، وتظهر بأشكال مختلفة، منها:

- انحلال الروابط بين فصائل الأمة وسيادة روح الصراع بكل أنواعه الفكرية والاجتماعية والطائفية والمذهبية إضافة إلى السياسية، وإحياء الأفكار المفرقة للأمة أو ابتكارها عند الحاجة.
- انهيار بقايا التوازنات الاجتماعية والإقليمية وسيادة روح الأنانية الفردية أو السللية، وسيطرة مشاعر القلق والخوف من المستقبل، واليأس والقنوط من المحاضر، والتواكل والإهمال وفقدان الحماس لأي موقف إيجابي، وسيطرة ظاهرة المواقف القائمة على رد الفعل، وترك مهمة الفعل والتأثير للغير، وتراجع أجواء الحوار لصالح أجواء الصراع والنزاع.
- غياب الوعي الموضوعي على حقيقة مشكلات الأمة الاجتماعية وعلاقاتها بالتاريخ، وتضاؤل النظرات الكليّة التحليليّة والتعليليّة لقضايا الأمة أمام النظر الجزئي والسطحيّ والعاطفيّ والخطابيّ، وانفتاح العقل المسلم لقبول الشيء بدون تعليل أو تعليله بغير علته وغير ذلك من مظاهر قد تستعصى على الحصر الدفيق.

فكيف يمكن توظيف السنة النبوية وإحياء دورها في تصحيح مسار الأمة ، وإعطاء الرؤية الواضحة والتصور السليم الذي يساعد على تقديم التفسير المقنع لكل هذه القضايا ، ويوجد في الإنسان المسلم إرادة الفعل ، وفي المجتمع المسلم القدرة على تعبئة القوى الاجتماعية وتوحيدها حول غايات إسلامية تبعث فيها الحياة والأمل ، وتحفزها نحو العمل لإيجاد البديل الثقافي والمشروع الاجتماعي الفكري والعملي الذي يعيد للأمة هويتها ، ويعمق فيها الشعور بالانتماء إلى حضارة وتاريخ عريقين مجيدين؟

خطورة الفهم المعجمي للسنة

٦- في عصر الرسالة كان الناس يعايشون السنة بكل أبعادها، ويفهمون القرآن
 العظيم من خلال تلك المعايشة فهمًا مباشرًا واضحًا قويًا ، فظهر تأثيره
 المعجز في إبجاد الأمة الوسط، الشهيدة على الناس، المتصفة بالخيرية

التامة، القادرة على مواجهة أي تحد، المتخطية لأية عقبة، وحين بَعُد عهد الناس بالرسالة تجسد دور القاموس اللغوي في فهم النص على حساب وسائل وعناصر التفسير والفهم الأخرى، وظل دور القاموس يتضخم حتى طغي لدى البعض على سائر الوسائل الأخرى، وأصبح الوسيلة الوحيدة للفهم والتفسير، فولدت العقليَّة الحرفيَّة المعجميَّة وترعرت حتى أصبحت تيارات ضخمة يعمل بعضها خارج إطار الزمان والمكان وحركة الحياة والتاريخ، ويمد معوقات نهوض الأمة بكثير مما تحتاجه من دعائم التعويق والجدل والاضطراب ويختزل الإسلام كله في جملة من الهياكل التاريخية والأشكال والصور التراثية ويبني على المستحيل كثيرا من التصورات والأطروحات، ويتوهم إمكان تكرير الحديث بكل عناصره مرأت عديدة، وذلك من الحياة الدنيا محال، فكيف يمكن للدراسات الحديثة للمنة أن تعالج هذه القضايا وتباعد بين العقل المسلم وأخطارها، وتنقذه من هيمنة هؤلاء الذين أوشكوا أن يفرغوا الإسلام من محتواه الثقافي ومضمونه الحضاري، ويحصروه في بعض الجوانب السلوكية الفرديّة، والصور الجزئية الشكلية ، والقوالب اللغوية واللفظية التي لا يمكن أن تقيم مجتمعًا أو توجد أمة أو تبنى حضارة؟ أ

السنة ومشروع نهضة الامة

٧... لاشك في أن أمتنا أحوج ما تكون اليوم ... إلى مشروع نهضة شامل كامل يعيد هذه الأمة إلى موقع الوسطية والشهود الحضاري من جديد، ولا يمكن أن يتم ذلك بدون تمكين المجتمعات الإسلامية من الشروط اللازمة لاستعادة موقعها ذلك، وفي مقدمة هذه الشروط بناء وتشكيل النسق الفكري والثقافي للأمة.

إنّ آمتنا اليوم تقتات فئاتها المتعلمة بإحدي ثقافتين: ثقافة تاريخية موروثة لها كل ما لعصور ويبئات إنتاجها من خصائص. وثقافة مستوردة مترجمة وغير مترجمة، وأمام كل من الثقافتين يقف عقل المسلم المعاصر موقف المنفعل والمستهلك الثقافي، وما كان لعقل عاجز عن الفعل، قانع بدور الانفعال وعاجز

عن الإنتاج الثقافي، مكتف بالاستهلاك أن يبنى دولة ، أو يشيد أسة، أو يصنع حضارة.

إنّ ربط أهداف ووسائل التغيير الاجتماعي بدين الأمة وعقيدتها سوف يساعد كثيراً على تجنيد طاقات الأسة كلها وتعبئة جساهيرها لإحداث النقلة الفكريّة والثقافيّة المطلوبة للأمة، وتحملها الأعباء الجسام التي تتطلبها هذه النقلة.

ولكي يخرج العقل المسلم من أزمته الراهنة، وينتقل إلى مرحلة الرؤية السليمة والقدرة والعطاء، والاستجابة لمتطلبات المرحلة وإعادة بناء المنظومة الفكرية والثقافية للأمة، لابد من إعادة قراءة مصادر الإسلام الثابتة: الكتاب والسنة، بوعي وفهم دقيقين، ونظر إسلامي معاصر قادر على ملاحظة جميع المؤثرات وسائر الأبعاد لاستلهام المقاصد ومعرفة الغايات، وتبين الكليات، واستنباط المنهج اللازم للاستجابة الإسلامية لتحديات المرحلة وإعادة بناء مقومات الأمة.

إنّ القرآن العظيم قد زود أسلافنا بمنهج فكري فذ قادر على فهم وتفسير وتحليل تحولات الأمم والمجتمعات وسبر أغوار الحقائق، والسنن الخاصة بالتحولات الحضارية الكبرى بشكل موضوعي لا مراء في موضوعيته وتطابقه مع الواقع وعلميته وقدرته المتميزة على كشف التناقضات اللاخلية في المجتمعات وكيفية نمدوها وعدوامل وجودها في الحضارات مع توضيح تام لا تجاهات التطور التاريخي.

إنّ سنة رسسول الله على وسيرته، ونمط حياته وحياة الصدر الأول من أصحابه، لتمثل التجسيد العلمي الواقعي لذلك المنهج الفكري، وحين يتعامل العقل المسلم المعاصر مع الكتاب المجيد بتأمل وتدبر وإدراك معاصر سليم بحثًا عن كلياته وغاياته ومقاصده للوصول إلى منهجية كاملة تشكل ناظمًا وضابطًا لحركة الحياة والإنسان ينجسم مع دورة الكون والوجود فإن حل الأزمة العقلية الكبرى يصبح في متناوله.

وحين يضيف إلى ذلك فهما للسنة وإدراكا يستوعب مرامى وغايات التطبيق النبوي للوحي الإلهي وتحويله إلى واقع حي بحياة الناس ويمارسونه، فإن حجب الجهل، وظلمات الأحقاد والصراع، وتبديد الطافات، سوف تنقشع بإذن الله عن هذه الأمة ويرتقي الإنسان المسلم فوق عوامل العجز الذاتي ليكون قادراً على إقناع الإنسان المعاصر بكل تعقيداته العقلية والثقافية، والأخذ بيده نحو الهداية والفلاح من خلال إدراكات الكليسات الإسلامية وتمييز الثوابت عن المتغيرات وإدراك المقاصد وتحديد الغايات.

إنّ هذا الكتاب سيكون ـ بإذن الله ـ دعامة من الدعائم الأساسية في بناء منهج فهم السنة ، وسوف يجيب عن كثير من التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع ، ويلفت النظر إلى هذا الجانب الهام من جوانب الاستفادة بالسنة النبوية المطهرة ، هذا الجانب الذي لم يعط من الاهتمام ما يستحقه سواء على مستوى الحوار أو على مستوى البحث العلمي والتأليف ، أو على مستوى التدريس والتعليم .

ولعل هذا الكتاب القيم يدقع بقضايا فهم السنة والحوار فيها وحولها إلى قاعات البحث والدراسة، ويسماعد في إخراج الأمة من ذلك الجدل العقيم الذي طال تخبطها فيه.

نسأل الله سبحانه أن يجزل لمؤلفه الجليل المثوبة، وينفع المسلمين به ويجعله في ميزان حسناته، ويوفق المعهد العالمي للفكر الإسلامي لتحقيق أهدافه في خدمة الأمة الإسلامية ومعالجة قضاياها الفكريّة، إنه سميع مجيب.

ربيع الأول 1814هـ أكتوبر 1949م .

مقسدمسة الطبعة الأولى

بقلم: المؤلف

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن أتبع هذاه. . أما بعد :

فقد كلفني كل من المعهد العالي للفكر الإسلامي في واشنطن، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، إعداد بحث أو كتاب عن كيفية التعامل مع السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، للإسلام: فقها وتشريعا وقضاء، ودعوة وتربية وتوجيها. فقمت بترفيق الله تعالى بكتابة هذا البحث الذي طال نسبيا، وإن كان الموضوع يستحق ما هو أطول وأوسع، لبالغ أهميته، ومسبس الحاجة إليه.

ولم أعن في هذا البحث بثبوت السنة، وبيان حجيتها، فهذا مجال آخر، وقد كتبت فيه، كما كتب فيه غيري، فأفاد وأحسن، ولكني عنيت أكثر ما عنيت ببيان المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة المطهرة، سواء تعاملنا معها فقهاء، أم دعاة، وبيان المعالم والضوابط اللازمة لفهم السنة فهما صحيحا، بعيدا عن تضييق الحرفيين الذين يجمدون على الظواهر، ويغفلون المقاصد، ويتمسكون بجسم السنة، ويهملون روحها! وبعيداً أيضا عن تمييع المتهاونين والمتعالين الذين يدخلون البيوت من غير أبوابها، والذين يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون، ويقولون على الله ورسوله ما لا يعلمون.

وقد اجتهدت أن تكون كتابتي علمية موثقة، وأن أسند كل قول إلى قائله،

وأؤيد كل دعوى بدليلها، وألا أحتج إلا بحديث صحيح أو حسن، حتى لا أقع فيما أنكرته على غيري، وأن أرجع إلى علماء الأمة وخصوصا في خير قرونها لا قتبس من نورهم، واستفيد من نهجهم، وإن كان كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه، إلا المعصوم عليه ، لهذا لم ألتزم التقيد إلا بمحكمات القرآن والسنة، ومقاصد الشريعة وقواعدها، المستنبطة من مفردات نصوصها، وجزئيات أحكامها التي لا تحصى. محاولا أن أنصف السنة من خصومها اللذ، ثم من أنصارها ، الذين يسيئون إليها بضيق أفقهم مع حسن نبتهم وإخلاصهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

كما تعمدت أن أكثر من الأمثلة للموضوعات التي أطرقها، حتى تتضح القضية أمام القارئ تمام الوضوح، ويكون كل مثال شعاعا مضيئا على الطريق.

أرجو أن أكون قد وفيت أو قاربت بما أردت وما أريد مني، وعسى أن أكون بما كتبت في زمرة (الخلف العدول) الذين ينفون عن علم النبوة تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وعسى أن أنال بذلك شفاعة سيد المرسلين، وخاتم النبيين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ﴿ الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولاً أن هدانا الله ﴾ .

> الدرحة في : شوال : ١٤٠٩هـ مايو ١٩٨٩م

يوسف القرضاوي

البساب الأول

منزلة السنة وواجبنا نحوها، وكيف نتعامل معها؟

منزلة السُّنة في الإســــلام	
واجب المسسلمين نحسو السنة	
مبادئ أساسية للتعامل مع السنة	

الفصل الأول ١ـ منزلة السنة في الإسلام

القرآن الكريم هو الآية العظمى والصعجزة الكيرى لمحمد صلى الله عليه وسلم، وهو الكتاب المحفوظ الخالد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلف، وهو المصدر الأول المقطوع بثبوته من أوله إلى آخره، وبه يحتج على كل مصادر الإسلام وأدلته الأخرى، ولا يستدل بها عليه. وتأتي السنة النبوية مصدراً تاليا للقرآن، مبينا له، كما قال تعالى لرسوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ اللهُ كُو لِيُبَيِنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلٌ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤)، فالرسول هو المبين للقرآن بقوله وعمله وتقريره.

وبهذا نعلم أن السنة هي التفسير العملي للقرآن، والتطبيق الواقعي .. والمثالي أيضا _ للإسلام، فقد كان النبي عَنِي هو القرآن مفسرا، والإسلام مجسمًا .

وقد أدركت هذا المعنى، أم المؤمنين عاتشة رضي الله عنها، بفقهها وبصيرتها، ومعايشتها لرسول الله عنى ، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بليغة، حين سئلت عن خلق رسول الله على فقالت : كان خلقه القرآن ا(١)

فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه، فيلعرفه مفصلا مجسدا في السنة النبوية القولية والعملية والتقريرية. فكلمة (السنة) تعني: الطريق أو المنهج، وهي تُمثل (الحكمة) النبوية في بيان القرآن، وشرح حقائق الإسلام

 ⁽١) رواه مسلم بلفظ : (خطفه كان القرآن). وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي كما في تفسير سورة (ن)
 لابن كثير .

وتعليمه للأمة، فقد أنزل الله على رموله (الكتاب والحكمة) كما جعل ذلك من شعب مهمته في تكوين الأمة (١).

السنة منهج شمولي:

وإذا كان المنهج القرآني منهجا شاملا جامعا، كما قال تعالى: ﴿ وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ اللَّهُ عَلَيْكَ اللَّهُ المنهج القرآن في إطار منهج السنة يسير في إطار منهج القرآن. لأنه مبين له.

فهو منهج يتميز به (الشمول) لحياة الإنسان كلها، طولا وعرضا وعمقا. ونعني بالطول: الامتداد الزمني والرأسي، الذي يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة.

ونعني بالعرض الامتداد الأفقي ، الذي يشمل مجالات الحياة كلها ، بحيث تسير معه الهداية النبوية في البيت، وفي السوق، وفي المسجد، وفي الطريق وفي العمل ، وفي العلاقة مع الله ، والعلاقة مع النفس، والعلاقة مع الأسرة والعلاقة مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين ، بل مع الإنسان والحيوان والجماد.

ونعني بالعمق : الامتداد في أغوار حياة الإنسان ، فهي تشمل الجسم والعقل والروح، وتضم الظاهر والباطن، وتعم القول والعمل والنية.

ومما يؤسف له: أن بعض المسلمين لا يكاد يعرف من السنة إلا إطالة اللحية ، وتقصير الثوب، واتخاذ السواك من الأراك، غافلا عن شمول المنهج النبوي، الذي يجد فيه كل إنسان مجالا للأسوة ، سواء أكان شابا أم شيخا، عزبا أم متزوجا، مسالما أم محاربا، غنيا أم فقيرا، حاكما أم محكوما. . إلخ.

⁽١) كما قال تعالى: ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذبعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴿ (اَل عمران: ١٦٤) وقسال تعمالى في خطاب نساء النبي: ﴿ واذكرن ما يتلى في بسوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ (الأحزاب: ٣٤)، وليس هناك أحد أحق ببيان القرآن، وتعليم الإسلام، ممن أنزل الله عليه القرآن، وكلفه أن يبينه للناس وهو رسوله ﷺ.

منهج متوازن:

وهو منهج بتميز كذلك بالتوازن، فهو يوازن بين الروح والجسم، بين العقل والقلب، بين العلم الخيب والقلب، بين الدنيا والآخرة، بين المثال والواقع، بين النظر والعمل، بين الغيب والشهادة، بين الحرية والمسئولية، بين الفردية والجماعية، بين الاتباع والابتداع.

فهو منهج وسط لأمة وسط، لا طغيان فيه ولا إخسار، ﴿ أَلاَ تَطْغُسُوا فِي الْمِيزَانِ ۚ ﴾ (الرحمن: ١٨٩). المِيزَانِ ۚ ﴾ (الرحمن: ١٨٩).

ولهذا كان ﷺ إذا لمح من بعض أصحابه جنوحا إلى الإفراط أو التفريط، ردهم بقوة إلى الوسط، وحذرهم من مغبة الغلو والتقصير .

ولهذا أنكر على الثلاثة الذين سألوا عن عبادته فلله فكأنهم تقالوها، ولم تشبع نهمهم إلى التعبد، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يفطر، والآخر أن يقوم الليل فلا يرقد، والثالث أن يعتزل النساء، فلا يتزوج، وقال حين بلغه قالتهم: ﴿أَمَا أَنِي أَحْشَاكُم لَلْهُ وَأَتْفَاكُم لَهُ ، وَلَكْنِي أَصُومُ وأَفْطُر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني أ (١).

ولما رأى مبالغة عبد الله بن عمرو في الصيام والقيام والتلاوة، رده إلى الاعتدال قائلا: إن لبدنك عليك حقا (أي في الراحة) ولعينك عليك حقا (أي في النوم) ولأهلك عليك حقا (أي في الإمتاع والمؤانسة)، ولزووك عليك حقا (٢)، (أي في الإمتاع كل ذي حق حقه.

وكان هو على هو المثل الأعلى في التوازن والاعتدال في حياته كلها ، كما دلت على ذلك سنته وسيرته ، مع ربه ، ومع نفسه ، ومع أهله ، ومع أصحابه ، ومع الناس أجمعين (٣) .

وكان أكثر ما يدعو به الدعاء القرآني: ﴿ رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَلَابَ النَّارِ ﴾ (البقرة : ٢٠١).

وكان من دعاته: قاللهم أصلح ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي

⁽١) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

⁽٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب الصوم عن عبد الله بن عمرو.

⁽٣) انظر في ذلك : كتابناً (الحياة الربائية والعلم) ص ٥٣ . ٢٥.

التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي من كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شرة (١).

منهج تكاملي :

وهو كذلك منهج (تكاملي) يتكامل فيه الإيمان مع المعرفة، أو الوحي مع العقل، ليكون منهما ﴿ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ كما قال تعالى في سورة النور الآية : ٣٥.

ويتكامل فيه التشريع مع التربية، فللتربية دورها في التكوين والتأسيس والتوجيه، وللتشريع دوره في الصيانة والإلزام والتأديب والعقاب، فلا تغني التربية وحدها بلا تشريع، ولا يغني التشريع وحده بغير تربية. وكان صلى الله عليه وصلم ـ هو القائم على التربية والتشريع معا .

وتتكامل فيه القوة مع الحق، أو السلطان مع القرآن، أو الدولة مع الدعوة، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ومن لم يردعه الحق ردعته القوة. ومن جار على الدعوة أدبته اللولة، ولكل وضع مجاله لا يجوز أن يتعداه بالباطل. وكان الرسول عليه الصلاة والسلام هو صاحب القرآن والسلطان جميعا، أو صاحب الدعوة والدولة معا، هو الذي يؤم النام في الصلاة، وهو الذي يقودهم في المعارك، وهو الذي يمحكم بينهم في الخصومة، وهو الذي يقودهم في السياسة، في السلم والحرب لم يكن كما كان بنو إسرائيل في بعض مراحلهم يوجههم نبي يقود الدعوة ، ويسوسهم ملك يقود الدولة. كما حكى لنا القرآن أن نبيهم قال يهم: ﴿ إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلكًا ﴾ (البقرة: ٢٤٧).

ولم يرد عن النبي محمد ما ورد عن المسيح من قسمة الحياة بين الله وقيصر، فلله الدين، ولقيصر اللولة، بل علمه الله أن يقول: ﴿ إِنَّ صَسلاتِي وَنُسُكِي وَنُسُكِي وَمُحَمَّايَ وَمَصَاتِي لِلَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٣٠) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أُولُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢، ١٦٢).

وهكذا كان يسوس الأمة ويوجه حياتها كلها بالكتاب والميزان، فمن تمرد عليهما أدبه الحديد ذو البأس الشديد كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْمُكُنَّا رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ

⁽١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

وَأَنزَ لَنَا مَعَهُمُ الْكَتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسُ شَدِيدً وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد: ٢٥).

وَقَالَ ابن تيمية : لابد للناس من كتاب هاد، وحديد ناصر ﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا ﴾ (الفرقان : ٣١).

وتتكامل في هذا المنهج، القيادة مع الشعب، فليس القائد ملاكا محلقا في السماء، إنما هو بشر يمشي على الأرض، ولا ينبغي للقائد أن يعيش في صومعة منعزلة عن الناس، بل يجب أن يكون بينهم، يشاركهم في آلامهم وأفراحهم، في عافيتهم وبلائهم، كما كان صلى الله عليه وسلم. فهو في الأزمات أول من يجوع، وآخر من يشبع، وهو في الحروب في مقدمة الصفوف، وفي الصلاة إمامهم، وفي الأخلاق قدوتهم، يأتي الرجل الغريب فلا يعيزه منهم، ويقول: أيكم محمد 1 كانوا يبنون المسجد، ويحملون الحجارة وهو يحمل معهم ويشارك بجهده في البناء، حتى قال بعضهم:

لتن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضلل؟

ويتكامل المؤمنون في ظل هذا المنهج بعضهم مع بعض، لبناء مجتمعهم المنشود، وأمتهم المثالية، وليبلغوا رمالتهم إلى العالم، وهم جميعا مسئولون عن هذه المهمة بالتكامل والتكافل، كل في موقعه، وكل حسب استطاعته: العالم يبذل من علمه، والغني يبذل من ماله، وذو الجاه يبذل من جاهه، وكل ذي قوة أو مكنة يبذل مما عنده، حسب وسعه ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجر عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، بعضهم أولياء بعض، مؤمنين ومؤمنات، كما قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمنُونَ وَالْمُؤْمنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض، وَإِلَّمُونَ السَّلاةَ وَيُؤَتُونَ الزُكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهُ وَرَسُولَةً وَيُؤَتُونَ الزُكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهُ وَرَسُولَةً وَيُؤَتُونَ الزُكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهُ وَرَسُولَةً وَيُؤَتُونَ الزُكَاةَ ويُطِيعُونَ اللهُ وَرَسُولَةً وَيُؤَتُونَ الزُكَاةَ ويُطِيعُونَ اللهُ ورَسُولَةً وَيُؤَتُونَ الزُكَاةَ ويُطيعُونَ الله ورَسُولَةً وَيُؤَتُونَ الزُكَاة ويُطيعُونَ الله ورَسُولَةً ويُؤتُونَ الزُكَاة ويُطيعُونَ الله ويُولَدَ الله ويُعلَّمُ ويَقيمُونَ الله ويُعلَيْهُمْ أَوْلَئِكُ سَيَرَ حَمْهُمُ الله ﴾ (التوبة: ٧١).

منهج واقعى :

والسنة كذلك (منهج واقعي) لا يتعامل مع النام على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل على أنهم بشر بأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، لهم غرائزهم

وشهراتهم، ولهم ضروراتهم وحاجاتهم، كما أن لهم أشواقهم الروحية العليا، وتطلعاتهم إلى الملأ الأعلى، فهم خلقوا من طين وحماً مستون، كما أن فيهم نفحة من روح الله .

فلا غرو أن يصعد الإنسان ويهبط ، وأن ينهض ويعشر، وأن يهتدي ويضل، ويستقيم وينحرف، ويعصي الله ويتوب.

وحين ظن بعض الصحابة أنه نافق، لأن حالته في بيته تغيرت عن حالته في حضرة الرسول، وخرج يركض حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: فنافق حنظلة، نافق حنظلة، وشرح للرسول هذا النفاق بأنه حين يكون معه يرق قلبه، وتدمع عينه، ويذكر ربه، ويستحضر الآخرة، كأنها رأى عينه، فإذا عاد إلى بيته داعب الأولاد، ولاعب الزوج، ونسى ما كان فيه. فقال الرسول الكريم: فيا حنظلة، لو أنكم تدوسون على الحال التي تكونون فيها عندي، لصافحتكم الملائكة في الطرقات، ولكن يا حنظلة، ساعة وساعة، (1).

وهكذا اعترف أن الإنسان يشف ويصفو، ثم يغفل ويغفو، ولا حرج في ذلك إذا قسم وقته وحياته ما بين حظ نفسه، وحق ربه، أو بين دنياه و آخرته، كما تقول في المثل: ساعة لقلبك، وساعة لربك!

ومن أجل هذا راعت السنة ضعف الإنسان، ووسعت في دائرة المساحات، وضيقت دائرة المحرمات، وجاء في الحديث: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا، ثم تلا: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٢) (مريم: ٦٤).

وراعت السنة ضعف الإنسان، فأباحث له الضرورات عند وقوع المحظورات، بل راعت حاجات الإنسان فأباحت له بعض المحرمات عند الحاجة، كما رخص الرسول لاثنين من الصحابة بلبس الحرير عندما اشتكيا من مرض الحكة.

⁽۱) رواه مسلم وغیره

 ⁽٢) رواه الحاكم وصححه (٢/ ٣٧٥) ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المنجمع : (١/ ١٧١) رواه البزار والطبراني في الكبير. وإسناده حسن ، ورجاله موثقون.

وراعت المنة واقع الإنسان وضعفه إذا سقط في المعصية، فلم تسد في وجهه باب التوبة، بل فتحته أمامه على مصراعيه، ليقرعه مستغفرا منيبا إلى ربه، كما في المحديث: «إن الله يبسط يديه بالليل ليتوب مسيء النهار، وببسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها (١).

وفي الحديث الآخر : ﴿وَالَّذِي نَفْسَيَ بِيدَهُ لُو لَمْ تَذَنِّبُوا فَتَسْتَغَفَّرُوا ، لَذُهُبُ بِكُم، وجاء بقوم يلنبون فيستغفرون فيغفر لهما (٢).

وراعت المنة اختلاف أحوال الناس، وراعت الفروق بينهم، وهبية كانت أم كسبية، ولذا كان الرسول الكريم يجيب عن السؤال الواحد من عدة أشخاص بأجوبة متعددة ، رعاية لاختلاف ظروفهم، فلا يعامل الشيخ معاملة الشاب، ولا يعامل الإنسان في حالة الضرورة معاملته في حالة السعة والاختيار.

كما راعى عليه السلام عادات الأقوام واختلافها، ولذا أذن للحبشة أن يلعبوا بحرابهم في مسجده في يوم عيد، وسمح لعائشة أن تنظر إليهم من وراء منكبه، وكان يسرب إليها البنات يلعبن معها، مراعاة لصغر سنها.

وكذلك شرع اللهو في الأعراس وقدوم الغائب وغير ذلك ، مراعاة لحاجة الإنسان إلى اللهو والترويح (٣).

والوقائع كثيرة ، والأمثلة لا تحصر ، وكلها تنبئ عن واقعية هذا المنهج الرباني النبوي .

منهج ميسر:

ومن خصائص هذا المنهج: أنه يتميز أيضا باليسر والسهولة والسماحة، وهذا من ثمار واقعيته، فمن أهل التوراة من ثمار واقعيته، فمن أرصاف صاحب المنهج في كتب الأولين من أهل التوراة والإنجيل: أنه ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِبَاتِ وَيُحْرَمُ

⁽١) رواه مسلم وأحمد عن أبي موسى

⁽٢) رواه مسلم

⁽٣) انظر: كتابنًا (ملامح المجتمع المسلم) فصل: اللهو والغنون. وانظر أيضًا: رسالتنا: (الإسلام والفن).

عَلَيْسِهِمُ الْخَسِسَائِثُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْسَرَهُمْ وَالْأَغْسِلالَ الَّتِي كَسَانَتُ عَلَيْسِهِمْ ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

فلا يوجد في سنة هذا النبي ما يحرج الناس في دينهم، أو يرهقهم في دنياهم، بل هو يقول عن نفسه: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةَ مَهَدَاةً﴾ (١) يَتَأُولُ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسُلْنَاكُ إِلاَّ رَحْمَةُ لَلْغَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

وقال عليه الصلاة والسلام: « إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنَّتا، ولكن بعثني معلما ميسرًا؛ (٢).

وحينما بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن أوصاهما بوصية موجزة جامعة : «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفاه (٣).

ويقول معلما لأمته : «يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولاتنفروا ؛ (٤).

ويقول لأصحابه بعد أن هاجوا بالأعرابي الذي يال في المسجد: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» (۵).

و يقول عن رسالته : ﴿ إني بعثت بحنيفية سمحة ﴾ (٦).

 ⁽١) رواه ابن مسعد والحكيم الشرمطي عن أبي صالح مسرمسلا، ورواه الحاكم عنه عن أبي هريرة موصولاً، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تخريج كتابنا اللحلال والحرام عديث رقم (١).

⁽٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق (١٤٧٨).

⁽٣) متفق عليه من حديث أبي موسى ومعاذ ... اللولو والمرجان (١٣٠٪).

⁽٤) متفيّ عليه من حديث أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١١٣١)

⁽٥) رواه البعفاري والنسائي والترمذي في كتاب الطهارة عن أبي هريرة .

⁽٢) رواه الطبراتي عن أبي أسامة وفي سنده رار ضعيف كسا في سجمع الزوائد (٤/ ٢٠٢) وقد رواه الخطيب وغيره عن جابر من طريق ضعيف، وفي (فيض القدير): لكن له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن، انظر: غاية العرام للألباني حديث (٨)، وذكره الحافظ في القتح (٢:٤٤٤) عن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة في قصة لعب الحبشة في المسجد، وفيه: فليعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة، ويشهد له ما رواه أحمد عن ابن عباس، قبل لرسول الله فكة أي الأدبان أحب إلى الله، قال: فالحنيفية السمحة، قال الهيشمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفيه: ابن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث (١/ ٢٠) وعلقه البخاري في صحيحه.

يقول: "يأيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا؟ (١).

إنه يسير في ضوء منهج القرآن الذي أعلن أن الله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر وأنه منا جعل عليهم في الدين من حرج، وقال في خدام آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة: ٥). وقال بعد آيات محرسات النكاح: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخْفَفَ عَنكُم وَخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٢٨).

كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التنطع والغلو في الدين. ولهذا لم يشرع الرهبانية والتبتل وتحريم الطيبات ، ودعا إلى الاستماع بالحياة في اعتدال، وقال: «إن الله جميل يحب الجمال» (٢)، (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عيده) (٣).

وشرع الرخص والتخفيفات في الطهارة والصلاة والصيام والحج، فشرع التيمم بدل الوضوء، وشرع القصر والجمع في السفر، وشرع الصلاة قاعدا ومضطجعا وبالإيصاء عند المرض، على قدر الاستطاعة، وشرع الفطر في صيام رمضان للمريض والمسافر، والحبلى والمرضع، وقال في شأن رجل رأى النام يظللونه، ويرشون عليه الماء في السفر: اليس من البر الصيام في السفرة (3) أي في مثل هذا النوع الشاق المرهق من السفر.

بل أجاز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في المدينة، بلا سفر ولا مطر، ولما سُئل ابن عباس راوي المحديث: ماذا أراد بذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته» (٥) يعني قصد رفع الحرج عنها.

⁽١) منفق عليه عن حائشة . صحيح الجامع الصغير (٧٨٨٧).

۲) روآه مسلم عن ابن مسعود .

⁽٣) رواه الترمذي والعاكم عن ابن عمرو، وحسنه في صحيح الجامع (١٨٨٧).

⁽٤) متغق عليه.

⁽٥) رواء مسلم.

وقيال عليه السيلام: «إن الله يبحب أن تؤتى رخيصه، كيميا يكره أن تؤتى معصيته؛ (١) ، (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يجب أن تؤتى عزائمه؛ (٢).

ونهى أصحابه عن الوصال في الصوم، رفقاً بهم، كما استحب لهم تعجيل الفطور، وتأخر السحور، تيسيرًا عليهم.

وشكا إليه بعض أصحابه أن عمرو بن العاص أصابته جنابة ، فصلى بهم متيمما ، ولم يغتسل ، ولما سأله عن ذلك ، ذكر أن الليلة كانت شديدة البرودة قال : وتذكرت قول الله تعمالي : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النمساء: ٢٩) فابتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا دليل على إقراره لفعله .

وفي واقعة أخرى أصابت رجلا جراحة، ثم أصابته جنابة، فأفتاه بعض الناس بأن يغتسل رغم جراحته، فتفاقم عليه جرحه، فمات، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قتلوه، قتلهم الله أهلا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال؛ (٣).

⁽١) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في السنن عن ابن عسر، كما في صحيح المجامع الصغير (١٨٨٦).

⁽٢) رواه أحمد والبيهةي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن عباس رأبن مسعود، المصدر السابق (١٨٨٥).

⁽٣) روأه أبو داود عن جابر ، وفيه : ﴿إِنَّمَا كَانَ يَكُفِّيهُ أَنْ يُتِّهُمُ ۗ .

الفصل الثاني

٧.. وإجب المسلمين نحو السنة

السنة النبوية إذن هي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم، والمجتمع المسلم، وهي تمثل كما أشرنا القرآن مفسرا، والإسلام مجسدا في حياة.

فقد كان الرسول على هو المبين للقرآن، والمجسد للإسلام، بقوله وعمله، وسيرته كلها، في الخلوة والجلوة، والحضر والسفر، والبقظة والنوم، والحياة المخاصة والعامة، والعلاقة مع الله ومع الناس، ومع الأقارب والأباعد، والأولياء والأعداء، في السلم وفي الحرب، وفي العافية والبلاء.

ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهاج النبوي المفصل، بما فيه من خصائص الشمول والتكامل والتوازن والواقعية والتيسير، وما يتجلى فيه من معاني الربانية الرامخة، والإنسانية الفارعة، والأخلاقية الأصيلة، وأن تتخذوا منه الأسوة المحسنة في حياتهم كلها، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ لَمَن كَانَ يَرْجُو اللّهُ وَالْيُومَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٢١).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنَّهُ فَانتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧). وقسال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُونَ اللَّهَ فَاتَبِعُونِي يُحْبِيْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (آل عمران: ٣١).

وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السنة الشريفة، وكيف يتعاملون معها فقها وسلوكا، كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة: الصحابة ومن اتبعهم بإحسان، الذين تعلموا في المدرسة المحمدية، فأحسنوا التعلم، ثم عملوا بما تعلموا فأحسنوا العمل، ثم علموا الأمم الإسلام، فأحسنوا التعليم.

إن أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر، وهي في رأيي تسبق أزمة الضمير، والفكر دائما هو الذي يحدد التصور، ويرسم الطريق، ثم تأتي الحركة بعد ذلك وفقا للتصور الذي رسمه الفكر.

وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر، هي أزمة فهم السنة والتعامل معها، وخصوصا من بعض تيارات الصحوة الإسلامية، التي ترنو إليها الأبصار، وتناط بها الأمال، وتشرئب إليها أعناق الأمة في المشارق والمغارب، فكثيرا ما أتي هؤلاء من جهة موء فهمهم للسنة المطهرة، والنظر إليها نظرة قاصرة، تكاد تحصرها في بعض المظاهر والشكليات، دون أن تنفذ إلى فهم المنهج النبري المحكيم، الذي تحدثنا عن خصائصه في الفصل السابق.

التحدير من آفات ثلاث :

وقد روى عن الرسول ﷺ ما يشير إلى ما يتعرض له علم النبوة وهيرات الرسالة على أيدي الغلاة، والمبطلين، والجهال.

وذلك فيما رواه أبن جرير وتمام في فوائده وابن عدي وغيرهم عن النبي على ، قال : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الخالين، وانتحال المبطلين، وتأريل الجاهلين، (١).

إنها معاول ثلاثة، كل واحد منها يمثل خطرا على الميراث النبوي، وعلى المنهاج النبوي.

تحريف أهل الغلو :

(أ) .. فهناك : (التحريف) الذي يأتي عن طريق الغلو والتنطع، والتنكب عن (الوسطية) التي تميز بها هذا الدين، وعن (السماحة) التي وصفت بها هذه الملة الحنيفية، وعن (اليسر) الذي اتسمت به التكاليف في هذه الشريعة.

⁽۱) المحديث ذكره الإمام ابن القيم في (مفتاح دار السعادة) وقواه لتعدد طرقه (ج. ١ / ١٦٢ سـ ١٦٤) طبعة دار الكتب العلمية بيروت. وكللك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنه، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له، والحافظ ابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإسناده، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم، فهذا يقتضى التحسك به ، انظر : الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (١: ٢١ سـ ٢٢) ط. دار المعرفة بيروت، وانظر أيضا: الروض البسام في تخريج فوائد تمام للآلباني.

إنه الغلو هلك به من قبلنا من أهل الكتاب، ممن غلا في العقيدة، أو غلا في العبادة، أو غلا في العبادة، أو غلا في العبادة، أو غلا في السلوك، فخرج بالدين عن سهولته، وشرع فيه مالم يأذن به الله، وحرم على الناس ما أحل الله، وجشمهم تكاليف وأصارا لم يفرضها الله تعالى عليهم.

وقد سجل القرآن عليهم ذلك حين قال : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دينكُمْ غَيْرَ الْحُقَّ وَلَا تَتَبِعُوا أَهُوا عَنْ صَلَوا مِن قَبْلُ وَأَصْلُوا كَيْسِرًا وَصَلُوا عَنْ صَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة : ٧٧).

ولهذا روى ابن عباس عن النبي ﷺ: ﴿إِياكُم والعَلُو في الدينَ، فإنما هلك من كان قبلكم بالعَلُو في الدين؛ (١).

وروى أبن مسعود عنه : «هلك المتنطعون، قالها ثلاثا (٢).

ومما يذكر هنا: أن الحديث اعتبر الغلو (تحريفا) للدين، وذلك لأنه بغير طبيعته السهلة الميسرة الوسطية ، إلى طبيعة أخرى، تكلف الناس شططا، وترهقهم عسرا.

انتحال أهل الباطل:

(ب) ـ وهناك: (الانتحال) الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا على هذا
 المنهج النبوي ما ليس منه، وأن يلصقوا به من المحدثات والمبتدعات ما
 تأباه طبيعته، وترفضه عقيدته وشريعته، وتنفر منه أصوله وفروعه.

ولما عجزوا عن إضافة شيء إلى القرآن المحفوظ في الصدور، المسطور في المصاحف، المتلو بالالسنة، حسبوا أن طريقهم إلى الانتحال في السنة ممهد، وأن بإمكانهم أن يقولوا: قال رسول الله تلك دون بينة.

ولكن جهابذة الأمة، وحفظة السنة، قعدوا لهم كل مرصد، وسدوا عليهم كل منافذ الانتحال.

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم من صحيحه برقم (٢٦٧٠).

⁽١) رواه أحمد والنسالي وأبن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس، كما في صمحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٦٨٠).

فلم يقبلوا حديثا بغير سند، ولم يقبلوا سندا، دون أن يشرّحوا رواته واحدا واحدا، حتى تعرف عينه، ويعرف حاله، من مولده إلى وفاته، ومن أي حلقة هو؟ ومن شيوخه؟ ومن رفاقه؟ ومن تلاميذه؟ وما مدى أمانته وتقواه؟ ومدى حفظه وضبطه، ومدى موافقته للثقات المشاهير أو انفراده بالغرائب؟

ولهذا قالوا: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء!

وقالوا: طالب علم بلا إسناد كحاطب ليل!

ولم يقبلوا من الحديث إلا ما كان متصل السند من مبدئه إلى منتهاه بالثقات من الرواة العدول الضابطين، من غير فجوة ظاهرة أو خفية، ومع ضرورة السلامة من كل شذرذ أو علة فادحة.

وهذا التدقيق في طلب الإسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأمة الإسلامية، ومما سبقوا به أمم الحضارة المعاصرة في وضع أسس المنهج العلمي التاريخي.

ولكن مما يؤسف له أن الأمة شاعت بينها أحاديث باطلة لا أصل لها ولا إسناد، أو حكم العلماء العارفون بوضعها وكذبها. ومع هذا راجت في سوق العوام. مثل الأحاديث المتعلقة بالمرأة كقولهم: «دفن البنات من المكرمات»، ووشاوروهن وخالفوهن»، «لا تسكنوهن الغرف و لا تعلموهن الكتابة».. إلخ.

وبعضها أحاديث ضد عقدة التوحيد، مثل : الو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه، وبعضها خرافات باطلة مثل إن الورد خلق من عرق النبي ﷺ .

وهذا ما دعا عددا من علماء الأمة لتأليف كتب في الأحاديث الموضوعة للتحذير منها، وخصوصا بعد أن حفلت بها كتب المواعظ والرقائق والتصوف وغيرها، حتى بعض كتب الحديث نفسها، من هؤلاء الصغاني وابن الجوزي والسيوطي والقاري وابن عراق والشوكاني واللكنوي والألباني في عصرنا، فواجب الاستفادة منها.

تأويل أهل ألجهل :

(ج) وهناك : (سوء التأويل) الذي به تشوه حقيقة الإسلام، ويحرف فيه الكلم عن مواضعه، وتتقص فيه أطراف الإسلام، فيخرج من أحكامه وتعاليمه ما هو من صلبه، كما حاول أهل الباطل أن يدخلوا فيه ما ليس منه، أو يؤخروا ما حقه أن يقدم، أو يقدموا ما حقه أن يؤخر.

وهذا التأويل السيئ، والفهم الرديء، من شأن الجاهلين بهذا الدين، الذين لم يُشربوا روحه، ولم ينفذوا ببصائرهم إلى حقائقه، فليس لهم من الرسوخ في العلم، ولا من التجرد للحق، ما يعصمهم من الزيغ والانحراف في الفهم، والإعراض عن المحكمات، واتباع المتشابهات، ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويلها، تبعا للهوى المضل عن سبيل الله.

إنه (تأويل الجاهلين) وإن لبسوا لبوس العلماء، وتظاهروا بألقاب الحكماء.

وهذا ما يجب التنبه له، والتحذير منه، ووضع الضوابط الضرورية للوقاية من الوقوع فيه.

ومعظم الفرق الهالكة، والطواتف المنشقة عن الأمة، وعن عقيدتها، وشريعتها، والفئات الضالة عن سواء الصراط، إنما أهلكها سوء التأويل.

وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله ﷺ، ذكرها في كتاب (الروح) ننقلها عنه ، قال :

اينبغي أن يفهم عن الرسول على مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب، ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإملام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا ميما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع، مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيا محنة الدين وأهله ا والله المستعان وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله كل ،

رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله على فمهجور، لا يُلتفت إليه، ولا يرفع هؤلاء به رأسا، حتى إنك لتمر على الكتاب من أوله إلى آخره، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد. وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند النام وعرضه على ما جاء به الرسول على، وأما من عكس الأمر، فعرض ما جاء به الرسول على ما اعتقده وانتحله، وقلد فيه من أحسن به الظن فعرض ما جاء به الرسول على ما اعتقده وانتحله، وقلد فيه من أحسن به الظن فليس يجدي الكلام معه شيئا، فدعه، وما اختاره لنفسه ووله ما تولى، واحمد الذي عافاك مما أبتلاه به انتهى.

إن (سوء التأويل) للنصوص ـ سواء أكانت نصوص القرآن أم السنة ـ آفة قديمة ، ابتلى بها المسلمون ، كما ابتليت بهم الأمم من قبلهم ، أدت بهم إلى الانحراف عن دين الله الحق ، وتحريف كلماته المضيئة ، والخروج عن مقاصده ، التي أراد بها إخراج النام من الظلمات إلى النور .

ابتلى المسلمون بتأويلات الفرق المختلفة، التي حاول كل منها أن يوجه النص لصالح فرقته، دون مراعاة للأصول الضابطة، والقواعد الحاكمة، من الشرع، ومن اللغة، ومن العقل. ومنهم من أسرف إسرافًا غير معقول خرج به عن كل الحدود، مثل جماعة الباطنية، الذين أفقدوا ألفاظ اللغة دلالاتها، وساروا بها في طريق غير منضبط بمعقول أو بمنقول.

وهناك تأويلات مختلفة للمدارس العقلية من فلاسفة ومتكلمين، والاسيما متكلمي المعتزلة .

وهناك من الفقهاء من تكلفوا تأويل النصوص وخصوصا من السنة تأييداً لمذاهبهم التي انتسبوا إليها، فاتخذوا مذاهبهم أصلا، والنصوص فرعا لها. وهذا مبدأ خطير، فالواجب أن ترد المذاهب إلى النصوص، والأصل أن غير المعصوم برد إلى المعصوم : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّه وَالرّسُولِ إِن كُنتُمْ تَؤُمِنُونَ بِاللّه وَالرّسُولِ إِن كُنتُمْ تَوْمُونُونَ بِاللّه وَالرّسُولِ إِن كُنتُمْ تَوْمُونَ بِاللّه وَالرّسُولِ إِن كُنتُمْ تَوْمُونَ بِاللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنتُمْ تَوْمُونُونَ بِاللّه وَالْمُولِ إِن كُنتُمْ تَوْمُونَ اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنتُمْ اللّهِ مِنْ اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنتُمْ اللّهِ مِنْ اللّهِ وَالرّسُولُ إِن كُنتُمْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مَا لَا عَلَيْ اللّهِ وَالرّسُولُ إِن كُنتُمْ تَوْمُ اللّهِ مِنْ اللّهِ وَالرّسُولُ إِن كُنتُمْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مَا لَوْمُ اللّهُ مِنْ اللّهِ مَا لَهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مَا لَا لَهُ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مَنْ اللّهُ مِنْ مُنْ مُنْ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهِ مَا لَوْمُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهِ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الل

إن التأويل لا يستغنى عنه، ولكن له مجاله وشروطه وضوابطه ، وفصلناها في بعض كتبنا (١).

⁽١) انظر : فصل سوء التأويل في كتابنا (المرجعية العليا في الإسلام)ص (٢٩٦_ ٢٣٠).

رإذا كان بعض سوء التأويل سببه الجهل أو الغفلة الذهنية أو اتباع الظن، وبعبارة أخرى: الكسل العقلي أو القصور العلمي، فهناك ألوان أخرى من التأويل سببها أتباع الهوى.

ومن ذلك ما رواه الإصام أحمد أن معاوية ذكر له حديث عمار من ياسر: *تقتلك الفئة الباغية ، فقال لعمرو بن العاص: إنما قتله من جاء به . يعني عليا رضي الله عنه .

وهو تأويل مرفوض بكل وجه، وإلا كان الرسول هو قاتل من استشهد معه في غزواته كعمه حمزة، ومصعب بن عمير، وغيرهما (١١).

وهذا التأويل من غير شك مصدره الهوى.

وهناك تأويلات شتى للفرق الدينية والكلامية ، كان باعثها إليها إنما هو تأييد المذهب، ولو بالتكلف والاعتساف.

وفي عصرنا نجد أناسا يلوون أعناق الأحاديث الصحيحة بل الآيات القرآنية الكريمة ـ ليفسروها على معان غربية عنها، لهوى في أنفسهم، والهوى يعمي ويصم: ﴿ وَمَنْ أَصَلُ مِمَّنِ أَتَبَعَ هُواهُ بِغَيْرٍ هُدًى مِّنَ اللهِ ﴾ (القصص: ٥٠).

⁽١) أنظر: كتاب (المرجعية العليا) ص ٢٩٨، ٢٩٩.

القصل النالث

٣.. ميادئ أساسية للتعامل مع السنة

ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السنة النبوية، لكي ينفي عنها انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين: أن يتشبث بعلة أمور، تعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال:

١...الاستيثاق من ثبوت السنة :

أولاً: أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها، حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأثمة الأثبات، والتي تشمل السند والمتن جميعا، سواء أكانت السنة قولا، أم فعلا، أم تقريرا.

و لا يستغني باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن وهم صيارفة الحديث الذين أفنوا أعمارهم في طلبه ودراسته، وتمييز صحيحه من سقيمه، ومقبوله من مردوده: ﴿ وَلا يُنبِّئُكُ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ (فاطر: ١٤).

وقد أسس القوم للحديث علما ثابت الجدور، باسق القروع، هو (علم أصول الحديث) أو (مصطلح الحديث) هو للحديث (بمنزلة علم أصول الفقه للفقه)، وهو في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة (٦٥ نوعا).

وزاد عليها مَن بعده حتى أوصلها الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي على تقريب النواوي) إلى (٩٣ نوعاً). ومن المعروف أن بعض مسائل هذا العلم. علم أصول الحديث. متفق عليها ، وبعضها مختلف نيه. والواجب على أهل العلم تمحيص المسائل الخلافية، وترجيح الراجح فيها.

وأنا أوثر هنا ترجيح منهج المتقدمين من علماء الأمة في أزهى عصورها على منهج المتأخرين منهم. فالمتقدمون كانوا أصرح وأشجع في رد الضعيف، وكانوا أكثر تثبتًا من المتأخرين.

ومن هذه المسائل: مسألة (زيادة الثقة) في الحديث، وإلى أى مدى تقبل؟ ومن ذلك تقوية الحديث بتعدد الطرق الضعيفة. وأي حديث هو الذي يقوى بالتعدد؟ وأي نوع من الضعف هو الذي يعتد به؟

ومن ذلك : الحديث الموقوف ، واعتباره مرفوعًا حكمًا، إذا كان موضوعه مما لا مجال للرأي فيه، وتوسع بعضهم في ذلك في أحاديث يمكن أن تكون مجالا للرأي (١١).

ومن ذلك : النظر إلى مضمون الحديث أو (مُتنه) بالتعبير الاصطلاحي، فبعض ما قبله السابقون بناء على معارف عصرهم، لم يعد مقبولا اليوم، بناء على تطور العلم في عصرنا.

٢- حسن الفهم للسنة :

قانيًا: أن يحسن فهم النص النبوي، وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحمديث، وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى، وفي إطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلية للإسلام، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة، وما لم يجئ كذلك، وفق تقسيم حكيم الإسلام بالهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم شاه ولي الله الدهلوي (ت ١٧٦هم)، وبعبارة أخرى: ماكان من السنة تشريعا وما لس بتشريع (وفق تعبير شيخنا محمود

⁽١) انظر ما كتبناه عن (السنة) في حديثنا عن (أصول الققه الميسر) من كتابنا (تيسير الفقه للمسلم المعاصر) الجزء الأول نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

شلتوت: شيخ الأزهر الأسبق)، وما كان من التشريع له صفة العسوم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر.

إن الآفة قلد لا تكون من عدم ثبوت السنة، بل قلد تكون السنة ثابتية صحيحة، ولكن الآفة قلد تأتي من سوء فهمها. وسوء الفهم داء قديم، عرض للسنة كما عرض للقرآن، ولذا حذر المحققون من علمائنا من سوء القهم عن الله ورسوله.

٣ .. سلامة النص النبوي من معارض أقوى:

قالقًا: أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن الكريم، أو أحاديث أخرى أوفر عددا، أو أصح ثبوتا، أو أوفق بالأصول، وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين، بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت بانضمام بعضها إلى بعض يقينا وجزما بثبوتها.

وهذا الأمر يتصل بقضية هامة من قضايا علم أصول الفقه ، وعلم أصول الحديث، وهي قضية (التعارض والترجيح) ذلك أن النصوص قد تتعارض في ظواهرها، وهي في حقيقتها ليست متعارضة، ولذا كان على الفقيه أو العالم أن يزيل التعارض الظاهري بينها بالجمع إن أمكن ، أو بالترجيح . وقد ذكر الإمام السيوطي في (تدريب الراوي) مرجحات زادت على المائة .

السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه

إن السنة هي المصدر الثاني للإسلام، في تشريعه وتوجيهه. يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام، كما يرجع إليها الداعية والمربي، ليستخرجا منها المعاني الملهمة، والقيم الموجهة، والحكم البالغة، والأساليب المرغبة في الخير، المرهبة عن الشر. ولابد للسنة لكي تقوم بهذه المهمة أن يترجع لدينا ثبوتها عن النبي ألى ، وهذا يترجم في علم الحديث بأن يكون الحديث الذي يستشهد به صحيحا أو حسنا، والصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو الجيد جدا في التقدير الجامعي . والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول، ولهذا كان أعلى الحسن قريبا من الصحيح، كما أن أدناه قريب من الضعيف .

والمحديث الصحيح: هو ما رواه رأو معروف بالعدالة وتمام الضبط عن مثله من أول السند إلى منتهاه، حتى يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون فجوة أو انقطاع، وسلم من الشدوذ والعلة.

فلا يقبل حديث رواه راو منجهول العين أو مجهول الحال، أو مشكوك في عدالته، أو في تمام ضبطه، أو كان في أي حلقة من حلقاته فجوة أو انقطاع، أو كان شاذًا سيأن خالف فيه الراوي الثقة من هو أوثق منه أو كان فيه علة قادحة في سنده أو متنه.

ولا يظنن ظان غريب عن العلم وأهله: أن علماء الأمة كانوا يقبلون كل من هب ودب، يأتيهم فيقول لهم عن فلان عن فلان عن رسول الله، فيقولون له: صدقت! فيان كل من يأتيهم بحديث لابد أن يسألوا عنه: في أي حلقة تخرج. ومن شيوخه؟ ومن زملاؤه في طلب العلم؟ ومن تلاميذه الذين أخذوا عنه؟ وما حاله وسلوكه في نظر شيوخه ورفقائه وتلاميذه؟ هل يشهدون له بالصلاح والتقوى؟ وهل يشهدون له بالصلاح والتقوى؟ وهل يشهدون له بالصحفظ والإتقان؟ وهل استمر على ذلك طوال عمره أو تغير في آخر عمره؟ ومن ذا من تلاميذه أخذ عنه في حالة الكبر؟ ومن أخذ عنه قبل تغيره؟

والحديث الحسن مثل الصحيح في ذلك، إلا أن درجة رواته في الحفظ والضبط أقل من رواة الصحيح.

وعلماء الأمة متفقون على هذا الشرط. أن يكون الحديث صحيحا أو حسنا. في الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام الشرعية العملية، التي هي عماد علم الفقه وأحكام الشريعة وأساس الحلال والحرام.

ولكنهم مختلفون في الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال، والأذكار

والرقائق والترغيب والترهيب، ونحوها، مما لا يدخل في باب التشريع الصريح، فمن علماء السلف مَنْ تساهل في روايته، ولم يرد في إخراجه بأسا.

وهذا التساهل ليس على إطلاقه كما يتوهم بعض القاصدين في العلم. فله مجاله، وله شروطه، ولكن الكثيرين أساءوا استخدامه، فشردوا به عن سواء السبيل، ولوثوا به نبع الإسلام المصفى.

وكتب المواعظ والرقائق والتصوف حافلة بهذا النوع من الأحاديث. بل رأينا الكثيرين منهم لا يكتفون بالأحاديث الضعيفة والراهية. بل ينقلون الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند، بل الأحاديث الموضوعة المكلوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي حلر منها العلماء، وصنفوا الكتب ليان زيفها، وقد اتفقوا جميعًا على تحريم روايتها، إلا مع بيان كذبها وبطلانها، حتى لا تروج عند عوام الناس بذكرها في الكتب.

وكذلك راج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة في كشير من كتب التفسير، حتى إن منها من التزم إخراج الحديث الموضوع الشهير في فضل سور القرآن، وقد كشف الأثمة الحفاظ عواره، وبينوا بطلانه، ولم يعد هناك عذر لمن يرويه، ويسود به صفحات كتابه!

ولكن أمثال الزمخشري والثعالبي والبيضاوي وإسماعيل حقي وغيرهم، أصروا على إخراج الحديث المكلوب.

دفاع مردود عن الحديث الموضوع:

بل أكثر من ذلك وجدنا مفسرا مثل صاحب (روح البيان) يبرر ذكر هذا الحديث ويقف موقف المحامي عنه، حتى إنه ليقول في جراءة يحسد عليها: في آخر تفسير سورة التوبة: قواعلم أن الأحاديث التي ذكرها صاحب «الكشاف» في أواخر هذه السورة، وتبعه القاضي البيضاوي والمولى أبو السعود - رحمهم الله من أجلة المفسرين: قد أكثر العلماء القول فيها، فمن مثبت، ومن ناف، بناء على زعم وضعها كالإمام الصغاني وغيره».

قال: قواللائح لهذا العبد الفقير سامحه الله القدير: أن تلك الأحاديث لاتخلو

إما أن تكون : صحيحة قوية، أو سقيمة ضعيفة، أو مكذوبة موضوعة.

فإن كانت صحيحة قوية فلا كلام فيها، وإن كانت ضعيفة الأسانيد، فقد اتفق المحدثون على أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب فقط، كسما في «الأذكار» للنووي، و «إنسان العيبون» لعلي بن برهان الدين الحلبي، و «الأسرار المحمدية» لابن فخر الدين الرومي وغيرها.

أراد: أن الكذب عليه يؤدي إلى هدم قواعد الإسلام، وإفساد الشريعة والأحكام وليس كذلك: الكذب له، فإنه للحث على اتباع شريعته، واقتفاء أثره في طريقته، قال الشيخ عز الدين من عبد السلام: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا، فالكذب حرام، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق: فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا، وواجب إن كان ذلك المقصود واجبا، فهذا ضابطه (١) انتهى.

ولا نملك هنا إلا أن نُحَوِّقل ونسترجع !

ثم إن المرء ليعجب غاية العجب أن يدر مثل هذا الكلام من رجل حشر نفسه في زمرة المفسرين لكتاب الله، ووصفه بعضهم بأنه فقيه وأصولي! وأي فقه عند هذا الرجل، وهو يجهل الأوليات عند العلماء المحققين!

جهل هذا الشيخ ذو النزعة الصوفية أن الله أكمل لنا الدين، وأتم به علينا النعمة، فلم نعد في حاجة إلى من يكمله لنا، باختراع أحاديث من عنده، كأنما يستدرك على الله تعالى ، أو يمتن على محمد على ، يقول له : أنا أكذب لك،

⁽١) نقل ذلك منكراً ومندما، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على (الأجوبة الفاضلة) للكنوى ص ١٣٢، ١٣٢ ط. ثانية ، القاهرة ، ١٩٨٤م.

لأتمم لك دينك الناقص، وأسد ما فيه من فجوات، بما أضعه من أحاديث!

أما كلام الإمام ابن عبد السلام، ففي موضوع غير هذا، مما رخصت فيه الأحاديث مثل الكذب في الحرب، وإصلاح ذات البين، وإنقاذ بريء فار من ظالم يطارده، وتحو ذلك مما هو مذكور في مظانه.

على أن كلام ابن عبد السلام نفسه يرد على دعوى هذا المدعي، فقد ذكر أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا، فالكذب حرام. وهنا تقول: إن كل الفضائل التي ترغب فيها الأحاديث المكذوبة، وكل الرذائل التي ترهب منها، . . يمكن التوصل إليها بالأحاديث الصحاح والحسان من غير شك، فالكذب هنا إذن حرام بيقين، بل من أكبر الكبائر.

رد الاحاديث الصحيحة كقبول الاحاديث الموضوعة

وإذا كان من الخطأ والخطل والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة، وعزوها إلى رسول الله على، فمثله في البطلان رد الأحاديث الصحاح الشابتة بالهوى والعُجْب والتعالم على الله ورسوله، وسوء الظن بالأمة وعلمائها وأثمتها في أفضل أجيالها، وخير قرونها. لقد كان عوام الأمة في العصور الماضية يتقبلون الأحاديث الواهية والمكذوبة. أما عوام الأمة في هذا العصر، فيردون الأحاديث الصحيحة، بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير. ولا نعني بالعوام الأميين وأشباههم، فهؤلاء لا يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون. إنما نعني بالعوام: المتعالين المغرورين، الذين لم يدخلوا البيوت من أبوابها، ولم يستقوا العلم من المتعالين المغرورين، الذين لم يدخلوا البيوت من أبوابها، ولم يستقوا العلم من المستشرقين والمبشرين وأمثالهم.

المهم هنا: أن رفض الأحاديث الصحاح، مثل قبول الأحاديث المردودة في الدين على حد سواء.

إن قبول الأحاديث المكذوبة يدخل في الدين ما ليس منه، أما رد الأحاديث الصحيحة، فيخرج من الدين ما هو منه، ولا ريب في أن كليهما مرفوض مذموم: قبول الباطل، ورد الحق.

شبهات الأعداء القدامي للسنة:

وللمنحرفين والمبتدعين من قديم شبهات ودعاوى في رد السنة، كر عليها العلماء والمحققون بالنقض والإبطال.

قال الإمام الشاطبي:

وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن، وقد ذم الظن في القرآن، كقوله تعالى : ﴿ إِن يَتْبِعُونَ إِلاَّ الظُنَّ وَمَا تَهُوَى الْأَنفُسُ ﴾ وقد ذم الظن في القرآن، كقوله تعالى : ﴿ إِن يَتْبِعُونَ إِلاَّ الظَنَّ وَإِنَّ الظُنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْنًا ﴾ (النجم: ٢٣). وقدال : ﴿ إِن يَتْبِعُونَ إِلاَّ الظَنَّ وَإِنَّ الظُنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِ شَيْنًا ﴾ (النجم: ٢٨) وما جاء في معناه، حتى أحلوا أشياه مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه قَلَّهُ، وليس تحريمها في القرآن نصا، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا.

والظن المراد في الآيـة وفي الحـدبث أيضـا غير مـا زعمـوا، وقد وجـدنا له محالاً ثلاثة :

(أحسلها): الظن في أصول الدين: فإنه لا يغني عند العلماء؛ لاحتماله النقيض عند الظان، بخلاف الظن في الفروع، فإنه معمول به عند أهل الشريعة، للدليل الدال على إعماله، فكان الظن مذموما إلا ما تعلق منه بالفروع، وهذا صحيح ذكره العلماء في (هذا) الموضع.

و(الشماني): أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح. ولاشك في أنه مذموم هنا؛ لأنه من التحكم، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله: ﴿ إِنْ يَتْبِعُونَ إِلاَّ الظُنَّ وَمَا تَهُوَى النفس في قوله : ﴿ إِنْ يَتْبِعُونَ إِلاَّ الظُنَّ وَمَا تَهُوَى النفس في قوله : ﴿ إِنْ يَتْبِعُونَ إِلاَّ الظُنَّ وَمَا تَهُوَى النفس في قوله : ﴿ إِنْ يَتْبِعُونَ إِلاَّ الظُنَّ وَمَا تَهُوَى اللّهُ الظُنَّ اللّهِ أمر بمجرد العرض والهوى، ولذلك أثبت ذمه، بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في الجملة، لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه الجملة، لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع.

و(الشالث): أن الظن على ضربين: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت، لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم جنسه، وظن لا يستند إلى قطعي، بل إما مستند إلى غير شيء أصلا، وهو مذموم كما تقدم وإما مستند إلى ظن مثله، فذلك الظن إن استند أيضا إلى قطعي، فكالأول، أو إلى غير شيء، وهو مذموم، فعلى كل تقدير: خبر واحد صح سنده، فلابد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي قيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقا، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء، فلابد من ردها وعدم اعتبارها، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل بسطه في كتاب (الموافقات) والحمد لله.

ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث، ورد قول من اعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالفا للعقل، والقاتل به معدودا في المجانين.

فحكى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقى بالمشرق من المنكرين للرؤية، أنه قيل له: هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا؟ فقال: لا ! لأنه قال بما لا يعقل لا يكفر! قال ابن العربي : فهذه منزلتنا عندهم! فليعتبر الموقق فيما يؤدي إليه اتباع الهوى، أعاذنا الله من ذلك بفضله (١). اه

وذكر الإمام ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) كثيرا من الشبهات الكلية والجزئية، التي أثارها أعداء السنة، وأبطلها شبهة شبهة، ولم يدعهم حتى أحال نارهم رمادا.

شبهات الأعداء الجدد للسنة:

وفي عصرنا برز للسنة أعداء جدد، بعضهم من خارج ديارنا، كالمبشرين والمستشرقين، وبعضهم من داخل الدار، ممن تتلمذ عليهم وتأثر بهم مباشرة، أو غير مباشرة.

ولقد استخدم هؤلاء المحدثون أسلحة الخصوم القدماء، وأضافوا إليها أسلحة حديثة، مما أوحت به ثقافة العصر، وأجلب هؤلاء وأولثك بخيلهم ورجلهم على

⁽١) ألاعتصام للشاطبي جد ١/ ٢٣٥_٢٢٧.

السنة وكتبها ورجالها ومناهجها، وأيدتهم في ذلك جهات ومؤسسات ذات قلرات ومكايد، ولكن الله تعالى قيض للسنة من جهابذة العصر من قاوم شبهات المشككين بالحجج البالغة، وأباطيل المزيفين بالحقائل الدامغة ﴿ فَموقَعَ الْحَقُ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُون (١١٨ فَعُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ ﴾ (الأعراف: ١١٨،

وحسبنا من هؤلاء الفقيه الداعية المجاهد الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله، في كشابه القيم النافع «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» جعله الله في ميزانه حسنات ودرجات عنده (١).

الإكتفاء بهداية القرآن:

ومن شبهات أعداء السنة التي يرددونها باستمرار زعمهم الاكتفاء بالقرآن عن السنة باعتبار أن القرآن فيه تفصيل كل شيء، كما قال تعالى : ﴿ وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكَتَابَ بَيْانًا لَكُلِّ شَيْء وَهُدَّى وَرَحْمَةً وَبُشُرَى لَلْمُسْلَمِينَ ﴾ (النحل: ٨٩)، وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِم عَبْرَةٌ لِأُولِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدَيِدًا يَفْتَرَى وَلَكِن تَصَدِيقَ الذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقَصِيلَ كُلِّ شَيْء وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقُوم يُؤْمِنُونَ ﴾ (يوسف: ١١١).

ولأن الله تعالى ضمن لنا حفظ القرآن ، ولم يضمن لنا حفظ السنة.

والجواب: أن السنة هي بيان القرآن من غير شك، فهي التي تفصل مجمله، وتخصص عمومه، وتقيد مطلقه، ولولا السنة ما عرفنا تفاصيل الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها. ولذا قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ اللَّهِ كُو لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلُ إِلَيْكَ اللَّهِ كُو لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلُ إِلَيْكَ اللَّهِ مُ وَأَعْلَهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤).

ثم إن القرآن هو الذي أمرنا بطاعة الرسول، كما أمرنا بطاعة الله تعالى: ﴿ قُلْ

⁽١) ومن هؤلاء : د. محمد مصطفى الأعظمى الذي رد على (شاخت) والشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني صاحب كتاب «الأنوار الكاشفة» في الرد على كتاب أبي ربة المتحامل على السنة وعلومها، والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة صاحب كتاب «ظلمات أبي ربة» والشيخ محمد أبو شهبة صاحب كتاب «ظلمات أبي ربة» والشيخ محمد أبو شهبة صاحب كتاب دفاع عن السنة، والدكتور عجاج الخطيب وكتابه «السنة قبل التدوين» وكذا كتابه عن أبي هريرة، وغيرهم ممن لا يتسع المقام لذكرهم.

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (النور: ٥٤)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُرْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩).

وقد أجمع العلماء على أن الرد إلى الله يعني الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسون يعنى الرد إلى سنته .

وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحَدَّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِثْنَةٌ أَرْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور ٦٣).

أما دعوى أن الله حفظ الفرآن، أي تكفل بحفظه، ولم يتكفل بحفظ السنة، فقد بين الإمام الشاطبي في (الموافقات)، أن حفظ القرآن يتضمن حفظ السنة، لأنها بيان له، وحفظ المبيَّن يستلزم حفظ بيانه.

رد الحديث بسبب الفهم الخاطئ:

بيد أن الذي ألفت النظر إليه هنا هو رد السنة وصحاح الأحاديث، بناء على فهم خاطئ لاح في ذهن امرئ غير متخصص ولا متثبت، مما يدلنا على ضرورة التأني والتحرى والتدقيق في فهم السنة، والرجوع إلى مصادرها وأهلها، وهو ما ننبه عليه في الصفحات التالية.

رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها:

إن من الآفات التي تتعرض لها السنة أن يقرأ بعض الناس المتعجلين حديثا فيتوهم له معنى في نفسه هو ، يفسره به ، وهو معنى غير مقبول عنده ، فيتسرع برد الحديث ، لاشتماله على هذا المعنى المرفوض .

ولو أنصف وتأمل وبحث، لعلم أن معنى الحديث ليس كما فهم، وأنه فرض عليه معنى من عنده لم يجئ به قرآن ولا سنة، ولا ألزمت به لغة العرب، ولا قال به عالم معتبر من قبله.

حديث عائشة: « كان يامرني فأتزر فيعاشرني وأنا حائض»:

من ذلك الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأمرني فأتزر (ألبس الإزار) فيباشرني وأنا حائض».

أنكر هذا الحديث أحد كتاب مجلة (العربي) الكويتية منذ نحو ثلث قرن من الزمان، وكتب مقاله في رد هذا الحديث، بدعوى أنه مخالف للقرآن، يعني قوله تعيالي : ﴿ يَسْأَلُونَكُ عَنِ الْمُحِيضِ قُلْ هُو أَذُى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَ حَتَىٰ يَطْهُرُنَ ﴾ البقرة : ٢٢٢.

قال الكاتب: القرآن يأمر باعتزال النساء في حالة الحيض، والحديث يقول: إن الرسول باشر زوجته عاتشة فوق الإزار.

وقد رددنا على الكاتب ردا مفصلا نشرته الصحف والمجلات في حينه ، ونشرناه في كتابناه (فتاوى معاصرة) الجزء الأول. وخلاصة هذا الرد: أنه لا يوجد أي تعارض بين الحديث والقرآن ، كما فهم الكاتب بل الحديث مفسر للقرآن ، ومبين لمعنى (الاعتزال) الذي أمر به ، فليس المقصود به اجتناب المرأة تماما ، كما يفعل اليهود الذين لا يبيت أحدهم مع أمراته في مكان واحد . وإنما المراد بالاعتزال هو ترك المعاشرة الجنسية (الجماع) ، أما الامتمتاع بما دون ذلك فليس من الاعتزال المحظور (١) .

حديث : «اللهم أحيني مسكينا…»:

قرأ بعضهم الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن عبادة بن الصامت: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، وأحشرني في زمرة المساكين؛ (٢).

ففهم من المسكنة الفقر من المال، والحاجة إلى الناس، وهذا ينافي استعادة

⁽١) انظر : فتوانا (دفاع عن صحيح البخاري) في كتابنا (فتاوي معاصرة) الجزء الأول.

 ⁽٢) انظر : صحيح الجامع الصغير (١٢٦١)، وقد زعم بعضهم أن الحديث ضميف، وهو كذلك من طريق عائشة، وليس من الطريقين المذكورين.

النبي عَنِي من فتنة الفقر (١)، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى (٢)، وقسوله لسعد: *إن الله يحب العبد الغني التقي الخفي، (٦)، وقوله لعمرو بن العاص : «نعم المال الصالح للمرء الصالح» (٤).

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور، والحق أن المسكنة هنا لايراد بها الفقر، كيف وقد استعاذ بالله منه وقرنه بالكفر: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، ؟ (ه) وقد امتن ربه عليه بالغني فقال: ﴿ وَوَجَدُكُ عَائلاً فَأَغْنَىٰ ﴾ (الضحي: ٨).

إنما المراد بها التواضع وخفض الجناح، قال العلامة ابن الأثير: أراد به التواضع والإخبات، وألا يكون من الجبارين المتكبرين.

وهكذا عساش على المستكبرين حتى في الشكل والصورة، يجلس كما يجلس كما يجلس كما يجلس الغريب فلا يميزه بجلس كما يأكلون. ويأتي الغريب فلا يميزه من أصحابه، فهم معهم كواحد منهم. وهو في بيته يخصف نعله بيده، ويرقع ثوبه، ويحلب شاته ويطحن بالرحا مع الجارية والغلام.

ولما دخل عليه رجل هابه فارتعد، فقال له : هون عليك ، فلست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة .

حديث تجديد الدين كل مائة سنة:

وقرأ بعضهم الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم وصححه غير واحدعن أبي هريرة مرفوعا: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها، (٦).

فقهم من التجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليلاثم الزمن، فقال: الدين لا يجدد، الدين ثابت لا يتغير، ليست مهمة الدين أن يلاثم التطور، إنما مهمة التطور أن يلاثم الدين.

⁽١) رواه البخاري وسملم عن عائثة ، المصدر السابق (١٢٨٨).

⁽٢) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود . نفسه (١٢٧٥).

⁽٢) رواه أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص . نفسه (١٨٨٢).

⁽٤) رواه أحمد والحاكم وصمحه ووأنقه اللهبي. انظر: الحديث الأول من تخريج مشكلة الفقر.

⁽٥) رواه الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس . صحيح الجامع (١٢٨٥).

⁽٢) رواه أبو داود في كتاب الملاحم من سننه يرقم (٢٧٠١) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٢) والبيهقي في معرفة السنن والأثار وغيرهم، وصححه العراثي والسيوطي كما في فيض القدير (١/ ٢٨٢).

إن زعم تجديد الدين يعني أننا في كل عصر نخرج طبعة جديدة، منقحة لمبادثه وتعاليمه ، تساير حاجات الناس، وتواكب التطور، وهذا قلب للحقائق، فليرفض الحديث الذي يقول هذا .

وما يقوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجديد ما فسره به .

إن التجديد المراد .. كما شرحته في بحث لي .. هو تجديد الفهم له .، والإيمان والعمل به . فالتجديد لشيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد ، وذلك بتقوية ما وهي منه ، وترميم ما بلي ، ورتق ما انفتق ، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى .

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء.

ولناخذ بذلك مثلا في الحسيات، إذا أردنا تجديد مبنى أثري عربق، فمعنى تجديده: الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه، وكل ما يبقى على خصائصه وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه، والتعريف به . . إلخ . وليس من التجديد في شيء أن نهدمه، ونقيم عمارة ضخمة على أحدث طراز مكانه .

وكذلك الدين. لا يعني تجديده إظهار طبعة جديدة منه، بل يعني العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته ومن تبعهم بإحسان (١).

فتجديد الدين يعني: إحياء الاجتهاد فيه، والرجوع إلى منابعه الأصيلة، والتحرر من الجمود والتقليد، والنظر في التراث نظرة ناقدة للاستفادة من إيجابياته، وتفادى مواضع الخلل فيه، وبجوار هذا التجديد الفكري، تجديد آخر، هو تجديد الإيمان بالدين، والتمسك بقيمه وأصوله، وتحديد الدعوة إليه، وفق حاجات العصر وظروفه، كما جاء في الحديث: ﴿إِنَ الإيمان ليخلّق في جوف أحدكم، كما يخلق الثوب فامألوا الله تعالى: أن يجدد الإيمان في قلوبكم قلوبكم أحدكم، كما يخلق الثوب فامألوا الله تعالى: أن يجدد الإيمان في قلوبكم قلوبكم أحدكم،

۵٦

⁽١) انظر: بحثنا: «تجديد الدين في ضوء السنة» بالعدد الثاني من مجلة مركز بحوث السنة والسيرة في قطر ض٢٩، وقد نشر في كتابي: «من أجل صحوة راشدة» نشر المكتب الإسلامي في بيروت. (٢) رواه الطبراني والمحاكم عن ابن صروء كما في صحيح الجامع الصغير (١٥٩٠).

حديث : «بني الإسلام على خمس» :

ومن أعجب ما سمعته في عصرنا من رد الحديث الصحيح بالفهم القاصر أن بعض الناس قدرد أشهر حديث يحفظه المسلمون، صغارهم وكبارهم، وعامتهم وخاصتهم، وهو حديث ابن عمر وغيره: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا».

وحجة هذا المتقحم الجريء: أن الحديث لم يذكر الجهاد، مع أهميته في الإسلام، فكان هذا دليلا على وضعه!

وجهل هذا أن الجهاد إنما يجب على بعض الناس دون بعض، ولا يفرض عينا إلا في ظروف خاصة ولاعتبارات معنية، بخلاف هذه المباني الخمسة، التي طابعها العموم لكل الناس.

ولو كان منطق هذا الإنسان صحيحا، لوجب عليه أن يرد آيات القرآن التي وصفت المؤمنين، والمتقين، وعباد الرحمن، والأبرار، والمحسنين، وأولى الألباب وغيرهم ممن أثنى الله تعالى عليهم في كتابه، ووعدهم بأجزل المثوبة، ولم يذكر في أوصافهم الجهاد.

اقرأ ذلك في أوصاف المتقين في أوائل (البقرة) الايات: (٢-٥) وأهل البر والصدق في آية (ليس البر) وأوصاف المؤمنين في أول الأنفال (٢-٤) وأوصاف أولى الأنباب في سورة الرعد (٢٠٣٠) وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس في أول سورة المؤمنون (١-١٠) وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان أول سورة المؤمنون (١-١٠) وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (٧٣-٣٠) وأوصاف المتقين المحسنين في سورة الذاريات (١٠٣٥) وأوصاف المكرمين في جنات الله في سورة المعارج (٢٢-٣٥) وكل هذه المواقع وغيرها في كتاب الله العزيز، لم تذكر الجهاد، فهل يرد هذا الجهول المتطاول هذه الآيات من كتاب الله الكريم؟!

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لتعليل حصر الإسلام في الخمس المسلام في الخمس المسلكورة، ولماذا لم يذكر الواجبات الأساسية الأخرى، مثل الجهاد، وبر الوالدين، وصلة الرحم ونحو ذلك، فقال:

ومما يسأل عنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس: فلماذا قال: الإسلام هذه الخمس، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، ويقيام العبد بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده.

و «التحقيق» أن النبي على ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقا، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان، فبجب على كل من كان قادرا عليه ليعبد الله بها مخلصا له الدين، وهذه هي الخمس، ما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب المصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس.

بل إما أن يكون فرضا على الكفاية، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من إمارة، وحكم وفتيا، وإقراء، وتحديث، وغير ذلك.

وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له عليه، وقد يسقط بإسقاطه، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء، إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة فحقوق العباد مثل قضاء الديون، ورد الغصوب، والعواري والودائع والإنصاف من المظالم ومن الدماء والأموال والأعراض، إنما هي حقوق الآدميين. وإذا برئوا منها سقطت وتجب على شخص دون شخص، في حال دون حال، لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر، ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين.

ركذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجة، والأولاد والبجيران والشركاء والفقراء، وما يجب من أداء الشهادة، والفتيا، والقضاء، والإمارة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض، لجلب منافع ودفع مضار، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب، فما كان مشتركا فهو واجب على الكفاية، وما كان مختصا فإنما يجب على زيد دون عمرو، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد عادر سوى الخمس، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه، فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا، بخلاف صوم رمضان، وحج البيت، والصلوات الخمس، والزكاة، فإن الزكاة وإن كانت حقا ماليا فإنها واجبة لله،

والأصناف الثمانية مصارفها، ولهذا رجبت فيها النية، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه، ولم تطلب من الكفار، وحقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته، ويطالب بها الكفار (١).

من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل:

إن المسارعة بردكل حديث يُشكل علينا فهمه .. وإن كان صحيحا ثابتا .. مجازفة لا يجترئ عليها الراسخون في العلم .

إنهم يحسنون الظن بسلف الأمة، فإذا ثبت أنهم تلقوا حديثا بالقبول، ولم ينكره إمام معتبر، فلابد أنهم لم يروا فيه مطعنا من شذوذ أو علة قادحة.

والواجب على العالم المنصف أن يبقى على الحديث، ويبحث عن معنى معقول أو تأويل مناسب له .

وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذا المجال.

فالمعتزلة يبادرون بردكل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من مشكل الحديث، وأهل السنة يعملون عقولهم في التأويل، والجمع بين المختلف، والتوفيق بين المتعارض في ظاهره.

ومن أجل هذا ألف الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت ٢٦٧هـ) كتابه المعروف «تأويل مختلف الحديث» ردا على الزوابع التي أثارها المعتزلة حول بعض الأحاديث، التي زعموا أنها معارضة للقرآن، أو للعقل، أو يكذبها العيان أو تناقضها أحاديث أخرى.

وجاء بعده محدث الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) فألف كتابه (شرح مشكل الآثار) في أربعة مجلدات (٢)، محاولا أن يجد لهذه الأحاديث المشكلة تأويلا مقبولا، ووجها معقولا.

⁽١) من كتاب (الإيمان) لابن تيمية ضمن مجموع الفتاري جـ٧/ ٣١٤_٣١٠.

⁽٢) طبعته أخيرا مؤسسة الرسالة في ثمانية مجلدات بتحقيق شعيب الأرنازوط.

من هنا ينبغي التدقيق البالغ في فهم الحديث إذا صح ثبوته عن النبي على ، والحذر كل الحذر من رده بمجرد استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامنا فيها ذاتها .

موقف علاشة من بعض الاحاديث:

وأوضح مثل لللك بعض ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

فقد أنكرت بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن، أو للأصول الثابتة من الإسلام، أو غير ذلك، في حين أنها أحاديث رواها صحابة لا يشك في صدقهم ولا في ضبطهم، ومعناها صحيح.

خذ مثلا حديث (الهرة) وما جاء من عقوبة على تعذيبها حتى ماتت. فقد روى الإمام أحمد، عن علقمة، قال: كنا عند عائشة، فدخل أبو هريرة فقالت: أنت الذي تحدث: أن أمرأة عذبت في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها! فقال: سمعته منه، يعني النبي عَنِي ، فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإن المؤمن أكرم علي الله عز وجل من أن يعذبه في هرة! فإذا حدثت عن رسول الله عَنْ فانظر كيف تحدث! (١).

أنكرت عائشة أم المؤمنين على أبي هريرة تحديثه بهذا الحديث بصيعته، وحسبت أنه لم يضبط لفظه حين سمعه من النبي على .

وحجة عائشة أم المؤمنين أنها تستكثر أن يعذَّب إنسان مؤمن من أجل هرةا وأن المؤمن أكرم على الله من أن يدخله النار من أجل حيوان أعجم!

وغفر الله لعائشة، لقد غفلت عن شيء هنا في غاية الأهمية، وهو ما يدل عليه العمل. إن حبس الهرة حتى تموت جوعا، لهو برهان ناصع على جمود قلب تلك الموأة، وقسوتها على مخلوقات الله الضعيفة، وأن أشعة الرحمة لم تنفذ إلى حناياها. ولا يدخل الجنة إلا رحيم، ولا يرحم الله إلا الرحماء، فلو رحمت من في الأرض لرحمها من في السماء.

⁽١) أورده الهيشمي في مجمع الزوالد (جـ ١٠ / ١٩٠)، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أهـ. أما دخول المرأة النار بسبب حبس الهرة فقد رواه عن أبي هريرة الشبخان وغيرهما، انظر : صحيح الجامع الصغير (٣٧٧٤).

إن هذا الحديث وما جاء في معناه ليعد فخرا للإسلام في مجال القيم الإنسانية ، التي تحترم كل مخلوق حي ، وتجعل في رعاية كل كبد رطبة أجرا.

ومما يتمم هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذي رواه البخاري: أن رجلا مقى كلبا ، فشكر الله له ، فغفر له .

وأن امرأة بغيًا سقت كلبا، فغفر الله لها!

على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث، حتى يُظن أنه لم يضبط ألفاظه، كيف وهو أحفظ الصحابة على الإطلاق؟

فقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر عنه على الله الله المرأة في هرة ! حبستها حتى مانت جوعا، فدخلت فيها النار، قال الله الا أنت أطعمتيها، ولا من عن الله الله الله الله الله الأرض (١) .

ورواه الإمام أحمد عن جابر عنه ﷺ قال :

«عـذبت أمرأة في هر ربطته حستى مات، ولم ترسله فـيـأكل من خـشـاش الأرض» (٢).

فلم ينفرد أبو هريرة برواية الحديث، ولو أنه انفرد ما ضره ذلك شيئا.

⁽١)، (٢) انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الحديثين : (٣٩٩٦، ٣٩٩٦).

البساب الثساني

السُّسنة.. مصدرًا للضقيسة والداعيسة

السُّنَة في مجال الفقه والتشريع	
السُّنة في مجال الدعوة والتوجيه	
تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب	

الفصل الأول

١- السُّنَّة في مجال الفقه والتشريع

السنة هي المصدر الثاني للفقه والتشريع بعد كتاب الله تعالى .

ولهذا نرى مبحث (السنة). باعتبارها أصلا ودليلا للأحكام الشرعية... مبحثا ضافيا واسع الأكناف، في جميع كتب (أصول الفقه) في كل المذاهب.

حتى قال الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧) : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب (١)! !

وذلك، لأن السنة هي المبينة للكتاب، فهي التي تفصل ما أجمله، وتقيد ما أطلقه، وتخصص ما عممه.

وهذا ما جعل بعضهم يقول: السنة قاضية على الكتاب (٢)، بمعنى أنها تبين المرادمنه.

ولكن الإمام أحمد لم يسترح لهذه العبارة، وقال: لا أجرؤ أن أقول ذلك، ولكن أقول: للمنة مبينة للكتاب (٣). وهذا من فقه الإمام أحمد وورعه معا.

وهذا هو العدل، فالسنة تبين الكتاب من وجه، وهي من وجه آخر تدور في فلك الكتاب ولا تخرج عنه.

⁽١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣ طبعة مصطفى الحلبي.

⁽٢) نفسه، وقد عزاه إلى يحيى بن أبي كثير، وذكره ابن عبد البر في جامعه (٢/ ١٩٢).

⁽٣) ذكره أبن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٩١، ١٩٢) ط: بيروت المصورة عن العنيرية.

والذي لا نزاع فيه هو مصدرية السنة للتشريع في العبادات والمعاملات، للفرد وللأسرة وللمجتمع وللدولة، وللعلاقات الدولية.

يقول الإمام الشوكاني: الحاصل أن ثبوت حجية السنة، واستقلالها بتشريع الأحكام، ضمرورة دينيسة، ولا يخسالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام(١).

ومن قرأ كتب الفقه الإسلامي، في أي مذهب كان، وجدها طافحة بالاستدلال بالسنة قولا وفعلا وتقريرا.

يستوي في ذلك من عرفوا في تاريخ الفقه باسم مدرسة الحديث، ومن عرفوا باسم مدرسة الرأي.

فالمبدأ مسلم به لدي الطرفين ، والخلاف إنما هو في التفصيل والتطبيق ، نتيجة لاختلافهم في شروط قبول الحديث ، والعمل به .

ومن قرأ كتب المذهب الحنفي . الذي يمثل مدرسة الرأي .. وجدها حافلة بالأحاديث التي يستدل بها مشايخهم .

وإن نظرة متأنية إلى الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب مثل (الاختيار شرح المختار) لابن مودود الحنفي الموصلي (ت ٦٨٣هـ) الذي كان مقرراً علينا في دراستنا الثانوية بالمعاهد الأزهرية (أعني الطلبة الأحناف) أو كتاب مثل (الهداية) للمرغيناني ، المقرر على الطلبة الأحناف في كلية الشريعة بالأزهر وشرحه (فتح القدير) للمحقق الحنفي كمال الدين ابن الهمام .. لكافية بتأكيد هذه الحقيقة ، وهي أن أهل الرأي يستندون إلى السنة ، كما يستند أهل الأثر .

وقد قال بعض الناس في عصرنا : إن أبا حنيفة لم يصبح عنده إلا سبعة عشر حديثا!!

وهو كلام لا يدخل عقل عاقل عرف طبيعة المدارس العلمية في ذلك العصر، وتكوين العلماء فيها، وأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة العلمية، التي اجتمع فيها

⁽١) إرشاد الفحول ص ٢٣ ، طبعة مصطفى الحلبي.

الفقه والحديث معا، منذ أمسها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وازدادت علما وفضلا بوصول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إليها، وهو الذي قال: رحم الله ابن أم عبد (يعني ابن مسعود) لقد ملأهذه القرية علما!

ومن الغريب أن بعضهم استند فيما ذكره عن أبي حنيفة إلى العلامة ابن خلدون، وهذا من خطف بعض الكلام الذي ابتلينا به من كثير من الناس، دون أن يحيطوا خبرا بكل ما قيل في الموضوع، حتى في السياق نفسه.

ولو أننا رجعنا إلى ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض، ولا يتبناه، بل يذكر بعده ما يرد عليه، وهذه عبارته، قال في فصل «علوم الحديث» من مقدمته:

قواعلم أيضا أن الأثمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة والإقلال، فأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل: إنه إنما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثا أو نحوها (إلى خمسين)، ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما في كتاب (الموطأ) وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسئله ثلاثون ألف حديث، ولكل ما أداه إليه اجتهاده في ذلك.

وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين: إن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث، ولهذا قلت روايته، ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأثمة، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة، ومن كان قليل البضاعة من الحديث، فيتعين عليه طلبه وروايته، والجد والتشمير في ذلك، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها عن الله، وإنما أقل منهم من أقل الرواية، لأجل المطاعن التي تعرضه فيها، والعلل التي تعرض في طريقها، سيما والجرح مقدم عند الأكثر، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد، ويكثر ذلك، فتقل روايته لضعف الطرق. هذا مع أن أهل الحجاز أكثر وواية للحديث من أهل العراق، لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر. والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل، وضعف الحديث إدا عارضه العقلي القطعي، فاستصعب، وقلت من أجلها روايته، فقل حديثه، لا

أنه ترك رواية الحديث متعمدا، فحاشاه من ذلك. ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد ملهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره ردا وقبولا، وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور، فتوسعوا في الشروط وكثر حديثهم والكل عن اجتهاد، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم، روى الطحاوي فأكثر وكتب مسنده، وهو جليل القدر، إلا أنه لا يعدل الصحيحين، لأن الشروط التي اعتمدها البخاري ومسلم في كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه، وشروط الطحاوي غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره (١),

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أبي حنيفة ومذهبه، وهو كلام عالم مؤرخ خبير منصف.

جمع الفقهاء يحتكمون إلى السنة:

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين: أن جميع فقهاء المسلمين، من مختلف المدارس، وشتى الأمصار، ممن له سذهب باق أو منقرض، متبوع، أو غير متبوع، كانوا يرون الأخذ بالسنة والاحتكام إليها، والرجوع إلى حكمها إذا تبينت لهم، جزءا من دين الله، ولا يسعهم الخلاف عن أمرها، يستوي في ذلك المنتمي إلى مدرسة الرأي والمنتمي إلى مدرسة الحديث،

أخرج البيهةي عن عثمان بن عمر قال: جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رمسول الله مَلْكَ كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت؟ فقال مالك: ﴿ فَلْيَحُذَرِ اللَّهِ مَنْ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتُنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣) وأخرج عن ابن وهب قال: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم: لم قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها. (٢).

⁽۱) مقلمة ابن محلفون جرس ص ۱۱۶۳ م ۱۱۶۵ طالحنة البيان العربي ـ ثانية ـ تحقيق د. علي عبد الواحد والي. ۲۷) مقلمة أن السكان المن من المراجعة السيان العربي ـ ثانية ـ تحقيق د. علي عبد الواحد والي.

 ⁽٢) يعني أنهم لم يكونوا يعارضون الحديث الصحيح الصريح بالرأي المجرد، مقدمين آراء انفسهم على
 وحي ربهم . ولكن هذا لا يمنع من السؤال للاستفسار والتئبت. وكيف لا وقد كان الصحابة يسالون
 النبي صلى الله عليه وسلم ليتبينوا ويشبتوا.

وأخرج عن يحيى بن ضريس قال : شهدت سفيان وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال : وما له؟ قد سمعته يقول : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله على أبي حنيفة أنه و لا سنة رسوله أخذت بقول فبسنة رسول الله على أب فإن لم أجد في كتاب الله و لا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب . وعدد رجالا ، فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا .

وأخرج عن الربيع قال: روى الشافعي يوما حديثا فقال له رجل: أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى ما رويت عن رسول الله ﷺ حديثا صحيحا فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب!

وأخرج عن الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت (١).

صُرورة الوصل بين الحديث والفقه :

وإذا كانت السنة مصدراً أساسيا للفقه، كان من الواجب على الفقهاء أن يتعمقوا في علم الحديث، كما على المحدثين أن يتقنوا علم الفقه، وكان من الفجوات العلمية التي يجب أن تسد: الفجوة بين المشتغلين بالفقه، والمشتغلين بالحديث، وهذا ما ناديت به منذ سنين طويلة.

فالغالب على المشتغلين بالفقه أنهم لا يتقنون فنون الحديث، ولا يتعمقون في معرفة علومه، ولا سيما علم الجرح والتعديل، وما يترتب عليه من توثيق الرواة أو تضعيفهم.

ولهذا تنفق عندهم أحاديث لا تثبت عند أئمة هذا الشأن من صيارفة الحديث، ومع هذا يثبتونها في كتبهم، ويحتجون بها لما يقروون من أحكام في الحلال والحرام، والإيجاب والاستحباب.

⁽١) مفتاح الجنة للسيوطي ص: ٤٩، ٥٠.

بل قد يستدلون أحيانا بأحاديث لا خُطُم لها ولا أزمّة، مما يذكر في الكتب ولا يعرف له أصل ولاسند! حتى شاع عند بعض علماء الحديث قولهم: هذا من أحاديث الفقهاء! يعنون : أنه ليس له أصل معروف.

والغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لايجيدون معرفة الفقه وأصوله، والقدرة على استنباط أحكامه، واستخراج كنوزه ودقائقه، والاطلاع على أقوال أثمته، وتعدد منازعهم ومشاربهم وأسباب اختلافهم، وتنوع اجتهاداتهم.

هذا مع أن كل فريق من الفقهاء والمحدّثين في حاجة ماسة إلى علم الآخر، ليكمل به ما عنده، فلابد للفقيه من الحديث، فإن جل أحكام الفقه ثابتة بالسنة، ولابد للمحدث من الفقه، حتى يعي ما يحمله، ولا يكون مجرد ناقل، أو يفهمه على غير وجهه.

وهذا أمر لاحظه علماؤنا السابقون، ونددوا بمن أهمله، حتى روى عن بعض الأعلام مثل سفيان بن عيينة، أنهم قالوا: لو كان الأمر بيدنا لضربنا بالجريد كل محدث لا يشتغل بالحديث!

ومن الغريب أن كتب الفقه فيها كثير من الأحاديث الضعيفة، مع أن من المتفق عليه: أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام، على حين قبله الأكثرون في الفضائل والترغيب والترهيب.

بل يوجد في كتب الفقه الضعيف الشديد الضعف، والموضوع، وما لا أصل له بالمرة.

وهذا ما حفز بعض كبار المحدثين المشتغلين بالفقه، لتأليف كتب في (تخريج الأحاديث) التي يستشهد بها الفقهاء ، ويذكرونها في كتبهم (معلقة) أي بدون أسانيد .

كما فعل الإمام ابن الجوزي في كتابه (التحقيق في تخريج التعاليق) وقدهذبه من بعده ابن عبد الهادي في كتابه (تنقيح التحقيق).

كما ألف بعض الحفاظ كتبا في تخريج أحاديث كتب نقهية، لها شهرة وانتشار، مثل كتاب (نصب الراية لأحاديث الهداية) للحافظ جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) وقد طبع مرارا في أربعة مجلدات، كما اختصره الحافظ أبن حجر في كتابه (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) بعد أن أضاف إليه بعض الفوائد العلمية ، ونشر في جزء واحد. وكتاب (الهداية) من أمهات الكتب في الفقه المحنفي.

ومثل ذلك كتاب ابن حجر في تخريج أحاديث (فتح العزيز في شرح الوجيز) وهو الشرح الكبير للرافعي على الوجيز للغزالي، فقد خرجه جماعة منهم ابن حجر في كتابه الشهير (تلخيص الحبير). وشرح الرافعي من أمهات الكتب في الفقه الشافعي،

وقد استدل بعض الفقهاء بأحاديث ثبت لمن بعدهم ضعفها، فهم معذورون في الاستدال بها، ولكن الذين انكشف لهم ضعفها لا عذر لهم في استمرار الاحتجاج بها. وينبغي أن يترك الحكم المبني عليها، ما لم تكن هناك أدلة أعرى للحكم المذكور، من نصوص الشرع أو قواعده العامة ومقاصده الكلية.

ومن قرأ كتب (تخريج الحديث) - التي أشرنا إليها - للكتب الفقهية المشهورة في المذاهب المتبوعة يتبين له ذلك بجلاء، كما يظهر ذلك في مثل (نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعي، و(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الراقعي الكبير) لابن حجر، و (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) للألباني و (منار السبيل) من كتب الفقه الحنبلي، و (الهداية في تخريج أحاديث البداية) (٢) و والمراد بالبداية : بداية المنجتهد لابن رشد .. لأحمد بن الصديق الغماري.

ولقد لاحظت ـ وأنا أبحث في (فقه الزكاة) ـ عددا من الأحاديث يستدل بها علماء الفقه داخل المذاهب المتبوعة، وهي مجروحة عند أثمة الحديث، مثل:

اليس في الخضروات صدقة).

الايجتمع عشر وخراجه.

« ليس في المال حق سوى الزكاة».

والحديث الأخير اشتهر عند الفقهاء ، وذكره بعض كبارهم، مثل : الماوردي، في (الأحكام السلطانية) والشيرازي، في (المهذب) وابن قدامة، في (المغني).

(٢) صدر في سبعة أُجزاء باعتباره تخريجا لأحادبُث الفقه المالكي، على اعتبار أن (بداية المجتهد) يعني أساسا بفقه مالك.

⁽١) صدر عن (المكتب الإسلامي) في بيروت في ثمانية أجزاء. وقد أراد به الشيخ الالباني أن يكون للحنابلة كتاب في التخريج لأحاديث الأحكام. كما للحفية والشافعية .

وقد قال عنه النووي في(المجموع) : حديث ضعيف جداً لا يعرف.

وقبله قال البيهقي في (السنن): يرويه أصحابنا في التعاليق، ولست أحفظ فيه إسنادا.

وأصل الحديث عند الترمذي وابن ماجه والطبري في تفسيره: "في المال حق سوى الزكاة"، ثم وقع خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجه، وزيد في أول الحديث كلمة «ليس» وشاع الخطأ واستمر، كا أشار إلى ذلك الحافظ أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي في (طرح التشريب في شرح التقريب، جدة ص ١٨) وبينه العلامة أحمد شاكر في تخريجه لتفسير الطبري (الأثر: ٢٥٢٧) وأقام عليه من الأدلة ما يشفى الغليل (١).

وفي كثير من كتب الفقه وأبوابه أحاديث من هذا النوع، الذي لا يعرف له سند عند الحفاظ، وهو الذي يقول عنه الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) : غريب. وهو اصطلاح خاص به، يفيد أنه لم يجد له سندا. ويقول عنه الحافظ ابن حجر في (الدراية) : لم أجده. أو : لم أره مرفوعا، ونحو ذلك من الألفاظ.

ويكثر هذا في بعض الأبواب إلى حديلفت النظر.

كنت أطالع أحاديث كتاب (اللبائح) في (الدراية) فوجدت فيه أكثر من عشرين حديثا، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وبعضها لم يعرفه الحافظ أو لم يجده!

ومن ذلك حديث : "سنوا بهم (أي المجوم) سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم، قال : لم أجده بهذا اللفظ. يريد : بزيادة (غير ناكحي نسائهم. إلخ).

وحديث: *المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم"، قال: لم أجله بهذا اللفظ.

وحديث أبن مسعود : ﴿جردوا التسمية، قال : لم أجده.

وحديث: ﴿الذِّكَاةُ مَا بِينَ اللَّهِ وَاللَّحِينِ ﴾ ، قال : لم أجده .

وحديث: ﴿ أَفِرِ الأوداجِ بِمَا شَيْتٍ ﴾ ، قال : لم أجده .

⁽١) انظر في ذلك : كتابنا (فقه الزكاة) حاشية ٣. ٤ من ص ٩٦٦، ٩٦٧، طبعة الرسالة.

وحديث: ﴿أَن النبي عَلَيْهُ نهى أَن تنخع السَّاة إذا ذبحت». قال المصنف: أي تبلغ بالسكين النحاع، قال الحافظ: لم أجده.

وحديث: ﴿ أَنَّهُ نَهِي عَائِشَةً عَنَ الصَّبِّ حِينَ سَأَلَتُهُ عَنِ أَكُلُهُ ۚ ، قَالَ : لَم أَجِدُهُ.

وحديث: « أنه نهى عن بيع السرطان»، قال: لم أجده.

إلى أحاديث أخرى (١).

وليس هذا مقصورا على كتب (أهل الرأي) كما يسمونهم، بل يشمل كتب سائر المذاهب، فيوجد فيها الضعيف وما لا أصل له أيضا، وإن كانت النسبة قد تختلف بين مذهب ومذهب.

والناظر في (تلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر، الذي خرج فيه أحاديث شرح الرافعي لوجيز الغزالي ـ وهما من أئمة الشافعية ـ يجد مصداق ذلك بوضوح، فقد ضعف كثيرا من الأحاديث المحتج بها في الكتاب، وإن كان هو شافعيا أيضا، ولكن الحق أحق أن يتبع.

وقد كتب في ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨) إلى الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ولله إمام الحرمين و (ت: ٤٣٨هـ) ينتقده بأدب في بعض أوهام حديثية وقعت له في كتابه (المحيط) ومن ذلك: أول حديث فيه، وهو حديث لا يصح.

ومن إنصاف البيهةي: أنه أنكر على المحدثين من أصحابه الشافعية تساهلهم في ترك التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وما لا يصح، وفي الرواية عن الضعفاء والمجهولين. . إلى أخر ما قال في رسالته الرصينة الركينة (٢).

وأغرب من ذلك : أن كتب (أصول الفقه) نفسها لا تخلو من الأحاديث الواهية والموضوعة والتي لا أصل لها، مثل حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتدتهم اهتديتم» فهو ضعيف جدا ، بل حكم الشيخ الألباني بأنه موضوع.

⁽١) انظر: الدراية في تخريج الهداية لابن حجر، بتعلق هاشم اليماني، جـ٢، ص ٢٠٠-٢١٣.

⁽٢) انظر مقدمة (معرفة السنن والأثار) بقلم معققه الأستاذ السيد أحمد صقر، ص ١٩ سـ ٢٤٠٠ ط المجلس الأعلى المشون الإسلامية بالقاهرة.

«ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»، فهو من كلام ابن مسعود، وليس حديثا مرفوعا . «اختلاف أمتي رحمة» (١)، وغيرها مما يجده من يقرأ كتب الأصول المعروفة للدارمين .

وجوب مراجعة التراث الفقهي:

والواجب على أهل العلم في عصرنا: أن يراجعوا تراثنا الفقهي في ضوء علم الحديث الموصول بالفقه وأصوله، بعقلية بصيرة نافذة، وينظر في الأحكام التي أسست على أحاديث ضعيفة، فمن المجمع عليه أن الحديث الضعيف لا يؤسس حكما، ولا يبني عليه تكليف حلال وحرام.

وهذه المراجعة العلمية الفاحصة من ثقات أهل العلم، ستكشف لنا عن أحكام في قضايا تشريعية واجتماعية مهمة لا سند لها إلا الضعاف من الأحاديث.

دية غير المسلم :

خذ مثلا في القانون الجنائي مقدار الدية الشرعية لأهل الذمة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن دية (الذميين) من أهل الكتاب..وهم من (أهل دار الإسلام) كما يعبر الفقهاء...هي نصف دية المسلم^(٢).

وحجة الجمهور في ذلك بعض الأحاديث التي وردت في المسند والسنن، وليس فيها حديث واحد في الصحيحين أو أحدهما، بل هي أحاديث قبلها علماء، ورفضها آخرون.

مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عَلَيْهُ قال: اعقل الكافر نصف دية المسلم، رواه أحمد والنسائي والترمذي، وفي لفظ: «قضي أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. ومعنى العقل: الدية.

 ⁽١) أنظر: كلامنا على هذا الحديث في كتابنا (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق
المذموم) تحت عنوان (الاختلاف رحمة) فالحديث لم يثبت، ولكن معناه صحيح إذا حمل على
الاختلاف في الفهم وفي الفروع. إذا لم يؤد إلى عداوة وتفرق مثل اختلاف الصحابة الفقهي.
 (٢) انظر: (باب دية أهل الذمة) من (نيل الأوطار) للشوكاني جـ٧/ ٢٢١_٢٢٢.

وذهب آخرون إلى أن دية اليهودي والتصرائي ثلث دية المسلم، كما في منهاج النووي، وهذا يدل على أن حديث أنها نصف دية المسلم لم يثبت عندهم.

وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن دية الذمي كدية المسلم، واستدلوا أيضًا بأحاديث وآثار أن النبي ﷺ جعل دية المعاهد دية المسلم، وأنه ودي ذميا دية مسلم. وضعّف مخالفوهم هذه الأحاديث.

والواقع أن الأجاديث من الطرفين لم تصل إلى درجة (الصحة) التي لا بتطرق إليها احتمال؛ ولهذا يجب الرجوع إلى النصوص العامة ، والقواعد الشرعية، والمقاصد الكلية.

فإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدناه يوجب في قتل الخطأ سواء كان لمؤمن أو لأحد من قوم بيننا وبينهم مبشاق أن الواجب في الحالين «دية مُسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة» ولم يفرق بين المسلم وغير المسلم. وهذا يتفق مع عصمة الشريعة لدم كل منهما، وإلى التسوية بين الناس في كرامة الإنسانية، ولاسيما بين أهل الدار دار الإسلام أي المواطنين في الدولة الواحدة، وهذا هو المذهب الذي حكمت به الدولة الإسلامية قرونا طويلة ، خلال عصور الخلافة العباسية والخلافة العباسية والخلافة العباسية والخلافة أضطهادها، وعدم التسوية في الفقه الجنائي الإسلامي.

دية المرأة :

ومن الأحكام التي تحتاج إلى مراجعة في الفقه الجنائي الإسلامي: قضية (دية المرأة) فالجمهور الأعظم من الفقهاء يذهبون إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وحجة الجمهور في ذلك : أحاديث ذكروها عن معاذ مرفوعا قال : «دية الموأة نصف دية الرجل» قال الحافظ البيهقي : إسناده لا يثبت مثله.

وأخرج البيه في كذلك عن علي رضي الله عنه أنه قال: هدية الصرأة على النصف من دية الرجل، وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع، ورواه ابن أبي شيبة عن طريق الشعبي عنه. وهو على كل حال موقوف و لا حجة في غير المرفوع.

وهناك تفصيلات في وأرش المرأة أرش الرجل. أي التعويض عن الجراح ونحوها. وكلها ليس فيها حديث صحيح الثبوت صحيح الدلالة .

كما احتج القائلون بتصنيف دية المرأة بالاستناد إلى (الإجماع) والإجماع حجة لا ريب فيها. ولكن هذا الإجماع لم يثبت، فقد حكوا أن في الموضوع خلافا من عالمين من علماء السف. هما الأصم وابن علبة. وعندهما أن دية المرأة مثل دية الرجل^(۱).

بيان موقف الإسلام:

وكما يُطلب الحديث الصحيح لبيان الأحكام في العبادات أو المعاملات والحلال والحرام، بطلب أيضا لبيان موقف الإسلام من القضايا الفكرية والتربوية والسلوكية وغيرها.

فإذا أردنا أن نبين موقف الإسلام من (الحياة الدنيا) من الزهد فيها أو الاستمتاع بطيباتها، فلا يكفي في ذلك الأحاديث الضعاف.

ومثل ذلك موقف الإسلام من (التوكل) واتخاذ الأسباب

أو موقف الإسلام من الطب الوقائي أو العلاجي.

أو موقف الإسلام من المحافظة على البيئة أو الخضرة.

أو موقف الإسلام من قضية التطور المادي أو المعنوي.

أو موقف الإسلام من الخوارق والكرامات.

هذه القضايا وأمثالها لا يكتفي ببعض الأحاديث التي تقبل قبل وقال ، بل لابد فيها من أحاديث محكمة ، صحيحة في ثبوتها ، صريحة في دلالاتها .

بل ينبغي أنه لا يكتفي هنا بحديث واحد مفرد، بل الأصل أن يكون فيها أكثر من حديث يوضح الصورة ، ويجلّي الموقف، إلا أن يكون في المسألة قرآن يتلى، فيكون هو الأصل والمرجع.

⁽١) انظر : (باب دية المرأة في النفس وما دونها) من (نيل الأوطار) جـ٧/ ٢٢٤ _٢٢٧ .

القصل الثاني

٧.. السُّنة في مجال الدعوة والتوجيه

السنة النبوية بعد القرآن الكريم - هي المورد الذي لا ينضب، والكنز الذي لا ينفد، ليستمد منه المربي أو الموجه أو الداعية في خطبته إذا خطب، وفي موعظته إذا وعظ، وفي درسه إذا درس، وفي تربيته إذا ربي. فالسنة مصدر متفق عليه لتوجيه السلوك، وتزكية النفوس، كما أنها مصدر لتشريع الأحكام، وفقه العبادات والمعاملات.

ولهذا أجمع علماء السلوك، ورجال التوبية الروحية، وشيوخ التصوف الأولون، والمعتبرون عند الأمة، على ضرورة التزام السالك أو المريدفي الطريق إلى الله، بالسنة في فكره وعبادته وسلوكه، مع الله، ومع نفسه، ومع الناس.

يقول الإمام الجنيد..رحمه الله .: الطرق كلها مسدودة إلا من اقتفى آثار رسول الله عليه .

وقال : من لم يحفظ القرآن، ويكتب الحديث، لا يقتدي به في هذا الأمر، لأن علمُنا هذا مقيد بالكتاب والسنة.

وقال أبو حفص ممن أثمة القوم..: من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة، ولم ينهم خواطره، فلا يعد في ديوان الرجال.

وقال أبو سليمان الداراني : ريما يقع في قلبي النكتة سن نكت القوم أياما ، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين : الكتاب والسنة . وقال أحمد بن أبي الحواوي: من عمل عملا بلا اتباع سنة فباطل عمله (١). ومن هنا كان المربون والدعاة محتاجين إلى السنة ، حاجة رجال الفقه إليها.

فقيها من التوجيهات المشرقة، والحجج الدامغة، والحكم البالغة، والكلم الجامعة، والمواعظ المؤثرة، والأمثال المعبرة، والقصص الهادفة، وألوان الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، ما يلين القلوب الجامدة، ويحرك العزائم الهامدة، وينبه العقول الغافلة، فهي تسير في خط القرآن في مخاطبة كيان الإنسان كله: عقله وقلبه وضميره، وهي تعمل على تكوين الشخصية المسلمة المتكاملة، ذات العقل الذكي، والقلب النقي، والعزم الفتي، والجسم القوي.

وفي كتب المنة ثروة طائلة للداعية الصوفق، والمربي الناجح، والموجه الراشد، يتخذ منها زاده، ويملأ منها جعبته، ويتكون منها مع معرفته القرآنية ــ محصوله الأساسي للدعوة والتوجيه.

وأول ما ينبغي على الداعية أن يعتمد عليه وينهل من معينه، من كتبه السنة: الصحيحان : صحيح البخاري، وصحيح سلم، اللذان تلقتهما الأمة بالقبول . ولم ينتقد عليهما إلا أحاديث معدودة، يتعلق النقد في جلها بأمور شكلية وفنية.

شم عليه أن ينتقى من كتب السنة الأخرى مثل كتب السنن الأربعة: لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وموطأ مالك، ومسند أحمد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، ومسندي أبي يعلى، والبزار، ومعاجم الطبراني، وشعب الإيمان للبيهقي، وغيرها مما نص الحفاظ والنقاد على صحته أو حسنه من الأحاديث، وألا يعتمد على الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة، التي غدت للأسف الشديد بضاعة كثير من الحطباء والمرشدين الدينين.

ومن فضل الله تعمالي أن عددا من كتب المنة الأمماسية قد خدم وحقق، فظهر (موطأ مالك) و (صحيح مسلم) و (سنن ابن ماجه) محققة مرقمة مفهرسة من عمل خادم المنة محمد فؤاد عبد الباقي ... رحمه الله ... وكذلك ظهر كتاب (سنن

⁽١) ذكر ذلك ابن القيم في (مدارج السالكين) جد ٢ : ١٤ ، ١٥ ، وانظر : كتابنا (مدخل لدراسة السنة النبنة النبنية) تحت عنوان: (السنة مصدر لتوجيه السلوك) ص ٢٦ - ٦٦ .

أبي داود) و (سنن الترمذي) محققين مرقمين مفهرسين من عمل أخينا الأستاذ (عزت عبيد الدعّاس).

وقد خدم العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غده وحمه الله كتاب النسائي ، ورقمه وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

وأعظم من ذلك: القيام بمهمة التخريج، وبيان درجة الحديث، وتمييز صحيحه من سقميه. فظهر صحيح ابن ماجه، وصحيح الترمذي، وصحيح النسائي للمحدث الشيخ ناصر الدين الألبائي (١)، ويوشك أن يصدر له صحيح أبي داود، كما يوشك أن تكتمل أجزاء صحيح ابن حبان بتحقيق وتخريج الشيخ شعيب الأرناؤوط (٢)، وقبل ذلك ظهر ما عثر عليه من صحيح ابن خزينة بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، وتخريج الألباني.

وقد ظهر قبل ذلك من مسند أحمد خمسة عشر جزءا بتحقيق وتخريج العلامة أحمد محمد شاكر، وهو قريب من ثلث الكتاب، وقبل ذلك كان الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا قد رتب المسند حسب الموضوعات، وشرحه وخرجه في ثلاثة وعشرين مجلدا، وسماه (الفتح الربائي) ومسمي شرحه (بلوغ الأمائي). كما أن الشيخ شاكرا حاول أن يخرج من تفسير الحافظ ابن كثير منتقى مهذبا مخرجا، سماه (عمدة التفسير) ونشر منه خمسة أجزاء، ولكن لم يقدر له إكماله.

وكذلك أخرج هو وشقيقه الأديب اللغوي العالم المحقق محمود محمد شاكر بضعة عشر جزءا من تفسير الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ)، محققة مخرجة الأحاديث والآثار، ثم توفي الأخ الأكبر الشيخ أحمد، وأصدر الأمتاذ محمود من بعده جزأين، ثم توقف هذا العمل العلمي الكبير.

وكذلك ظهر كتاب (المصنف) لعبد الرزاق الصنعائي (ت: ٢١١هـ) في أحد عشر جزءا بتحقيق محدث الهند الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. كما ظهر

 ⁽١) قد صدر بالفعل ، وطبع السلسلة كلها المكتب الإسلامي في يبروت ، ونشرها مكتب التربية العربي
للول المخليج . وكم أتمنى أن يختصر صحيح السنن الأربعة في كتاب واحد ، بدل هذا التكرار الذي
تراه.

⁽٢) نشرته مؤمسة الرسالة في بيروت.

(مصنف ابن أبي شيبة ت : ٣٢٥هـ) عن الدار السلفية في الهند في خمسة عشر مجدًا، بتحقيق الشيخ مختار الندوي.

وكذلك حققت بعض كتب التجميع المهمة مثل: (مشكاة المصابيع) للخطيب التبريزي (ت: ٧٣٧هـ) حققها الألباني، وخرجها بإيجاز، ومثل تمييز (صحيح الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي عن (ضعيفه) للألباني. وقد نشر كل من الصحيح والضعيف في مجلدين.

ومثل (جامع الأصول) لابن الأثير (ت: ٢٠٦هـ) حققه وخرجه عبد القادر الأرناؤوط.

ومن قبل ظهر (مجمع الزوائد) للحافظ نور الدين الهيشمي (ت: ١٨٠٨ه) وإن لم يكن محققا، وميزته أنه يحكم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا، وهو يضم: ما زاد على الكتب الستة من أحاديث: مسئد أحمد، ومسئد البزار، ومسئد أبي يعلى، ومعاجم الطبرني الثلاثة، وكم أتمنى أن يظهر هذا الكتاب النافع محققا مخرجا مفهرسا، وإن كنت أشفق على كتبنا النافعة من محققي اليوم، الذين يظهرون الكتاب المحقق بأضعاف حجمه في التعليق بما لاحاجة إليه، ثم تتكرر هذه التعليقات في كل كتاب، وأصبح هذا التطويل مجالا للكسب من القراء المساكين!!

ومن الكتب المهمة التي طبعت مرارا، ولكنها لم تحقق وتخرج : مستدرك الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) وتلخيصه للذهبي (ت: ٧٤٨هـ).

كما حققت وخرجت كتب مهمة عثل: (زاد المعاد) لابن القيم (ت: ٧٥١هـ) حققه شعيب الأرناؤوط، ونشرته (الرسالة) في خمسة أجزاء، وجزء للفهارمن.

ومثل (رياض الصالحين) للنووي (ت: ٦٧٦هـ) وهو كتاب مبارك جليل النفع حققه وخرجه كل من الألباني وشعيب الأرناؤوط.

وأهم من ذلك كله : إخراج كتاب (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) بتحقيق الشيخ شعيب في ستة عشر (١٦) مجلدا، مع جزأين للفهارس، نشرته الرسالة. وأعظم من ذلك : الموسوعة الحديثية المتمثلة في (مسند الإمام أحمد) الذي يصدر في أكثر من أربعين مجدا، بتحقيق الشيخ شعيب وخمسة من زملائه العلماء الكرام، وقد أوشك على التمام وتنشره الرسالة بالتماون مع المملكة العربية السعودية.

وهناك تخريجات قديمة يجب الرجوع إليها والاستفادة منها، مثل تخريج الحافظ زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) الحاديث (الإحباء) للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) الذي سماه (المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحباء من الأخبار) وهو مطبوع بحاشية (الإحباء) والا يستغني قارئ الإحباء عن الرجوع إليه؛ ليعرف درجة الحديث الذي استشهد به الغزالي، فكم فيه من أحاديث شديدة الضعف، وأخرى الأأصل لها، وثالثة محكوم عليها بالوضع! ومثل تخريج الحافظ ابن حجر العسقلاني الأحاديث تفسير الكشاف، وهو نافع بالنظر إلى كثير من الأحاديث التي يتداولها العفسرون، ويتناقلها بعضهم عن بعض.

ومن الكتب المهمة والمشهورة لدى الوعاظ والدعاة: كتاب (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري (ت: ٢٥٦ه) رحمه الله، وآفة الكتاب أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها ضعيف جدا، وريما نزل إلى درك الوضع، حتى في نظر المنذري نفسه، وكثير من الخطباء والوعاظ لم يقرأ مقدمة المنذري، ليعرفوا مصطلحاته. وهذا ما دفعني إلى خدمة الكتاب، بإخراج (منتقى) منه، يشتمل على الصحيح والحسن منه، مع التعليق عليه بما يشرح غامضه، ويبين مقاصده، ويجيب عن التساؤلات، ويردعلى الشبهات ويصحح المفاهيم. وصميته (المنتقي من الترغيب والترهيب).

وهناك (الشروح) للكتب المعروفة، وأعظمها: فتح الباري في شرح البخاري لابن حجر، وهو الذي قال فيه الشوكاني: لا هجرة بعد الفتح ا.

وإن كان هناك شروح أخرى سابقة عليه ومعاصرة له، ولاحقة به، ينبغي الاستفادة منها جميعا، مثل شروح : الكرماني (ت: ١٧٦هـ)، والعيني (ت: ٨٥٥هـ) والقسطلاني (ت: ٩٢٣هـ).

وهناك شروح مسلم ، مثل شرح النووي، وشرح عياض والأبي والسنوسي.

وله شرح حديث لأحد علماء الهند، وهو مولانا شبير أحمد العثماني المسمى (فتح الملهم بشرح صحيح مسلم) وقد صدر منه أربعة أجزاء ولم يكمله. وقد تصدى لإكماله صديقنا العلامة القاضي الفاضل الشيخ محمد تقي العثماني، الذي أضفى على شرحه من معارف العصر ومعالجة مشكلاته ما جعله شرحا فريدا في بابه، وقد أخرج منه ستة أجزاء.

وهناك شروح الموطأ مثل شرح أبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) (المنتقى)، وشرح السيوطي (تنوير الحوالك).

وشروح أبي داود، ومن أعظمها (معالم السنن) للإمام الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) وتعليق ابن القيم عليه المسمى (تهذيب سنن أبي داود).

ومن الشروح الحديثة لعلماء الهند (عون المعبود) للديانوى، و(بذل المجهود في حل أبي داود) للسبهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ) بتمعليق شبيخ الحديث الكاندهلوي، وتقديم السيد أبي الحسن الندوي، و(المنهل العذب المورود) للشيخ محمود خطاب السبكي مؤسس الجمعية الشرعية، وهو شرح حافل ظهر منه عشرة أجزاء، ولم يتمه رحمه الله.

وشروح الترمذي، ومن أعظمها قديما : (عارضة الأحوذي) للإمام أبي بكر ابن العربي (ت: ٤٣هـ).

وحديثا (تحفة الأحوذي) للمباركفوري العالم المحدث الهندي المعروف.

ولم يشرح النسائي، كما شرح أبو داود والترمذي، ولكن توجد عليه حاشية للسيوطي، وأخرى للسندي (ت: ١٣٩١هـ) . وهما مطبوعتان معه.

وعندما زرت الهند منذ ما يقرب من عشرين عاما، كان أحد علماء الهند عاكفا على إعداد شرح للنسائي ، لا أدري ماذا تم فيه .

وهناك شروح (مشكاة المصابيح) وأشهرها شرح علي القاري (ت: ١٠١٤هـ) المسمى بـ (مرقاة المفاتيح) وعو مطبوع في خمسة أجزاءً.

وله شرح حديث حافل يسمى (مرعاة المفاتيح) لعبيد الله المباركفوري من

علماء الهند. وقد كانت توزعه (الجامعة السلفية) في مدينة بفارس بالهند في تسعة مجلدات على ما أذكر .

ومن الشروح المعتبرة والمفيدة للداعية: شرح العلامة عبد الرؤوف المناوي على الجامع الصغير للسيوطي وهو الذي نشر باسم (فيض القدير في شرح الجامع الصغير) في منة مجلدات، وهو كتاب نافع، وإن كان في حاجة إلى تحقيق.

ولرياض الصالحين شرح معروف وهو (دليل الفالحين) لابن علان (ت: ١٠٥٧هـ) طبع في ثمانية أجزاء.

وشرح حديث للدكتور صبحي الصالح .. رحمه الله .. سماه: (منهل الواردين)، ، وأخر للدكتور مصطفى الخن وزملائه سمي (نزهة المتقين).

كما أن لكتاب (الأذكار) للنووي أيضا شرحا لابن علان، سماه (الفتوحات الربانية) طبع في سبعة أجزاء.

ولكتابه الصغير الشهير (الأربعين النووية) أكثر من شرح، ولكن أجلها وأوسعها وأنفعها هو شرح ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) المسمى (جامع العلوم والحكم) وقد كمل أحاديث الأربعين فأصبحت خمسين، وقد حققها د. محمد الأحمدي أبو النور، وإن لم يكملها بعد^(١). كما حقق الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط وخرج أحاديثه، وعلق حواشيه، وقد نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت في جزأين.

ومن الكتب النافعة هنا ، والتي تشرح ما وراء الأحاديث من أسرار وحكم دينية واجتماعية : كتاب (حجة الله البالغة) للدهلوي (ت: ١٧٦ هـ).

والداعية البصير يعرف الكتب والأبواب التي يحتاج إليها أكثر من غيرها من مصادر الحديث.

⁽١) أكملها بعد ذلك ، وظهرت في ثلاثة أجزاء .

فلا ريب أن كتب وأبراب الإيمان والتوحيد، والعبادات والعلم والأدب والزهد والرقائق والذكر والدعاء، والقرآن والبر والصلة، وأحوال الأخرة والجنة والنار، والسيرة والمغازي، والقصص والتاريخ، ونحوها، تجذب انتباه الداعية أكثر من الأحاديث التي تتعلق بالأحكام تعلقا مباشرا. وإن كان الداعية المتمكن الواسع الأفق، يستفيد من جميع أبواب المحديث، ولو كانت في الأحكام.

التحرى عند الاستشهاد بالحديث:

والشيء المهم للداعية هنا أن يتحرى عند إيراد الحديث مستشهدا به على معنى من المعاني، أو قيمة من القيم، أو موقف من المواقف، وهذا في الواقع واجب أهل العلم جميعا: أن يعتمدوا على المصادر الموثقة ، وأن يحرروا ثقافتهم من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة، والتي لا أصل لها، التي تتفخ بها بطون كثير من الكتب في ثقافتنا الدينية، فتختلط بغيرها من الصحاح والحسان، دون تمييز بني الصنفين: المقبول والمردود، ويعض الناس تغره شهرة الحديث بين الناس، وشيوعه في الكتب أو على الألسنة، فيحسب هذا كافيا في توثيقه، وإعطائه جواز المرور والقبول.

ومما هو معروف لدى المحققين أن الحديث قد يشتهر على الألسنة، بل قد يشتهر في كتب أهل العلم، ويتناقله بعضهم عن بعض، وهو ضعيف جدا، بل ربما لم يكن له أصل، أو كان حديثا موضوعا.

وهذا ما جعل عددا من علماء الحديث يؤلفون في بيان قيمة الأحاديث المشتهرة على الألسنة، من ذلك كتاب الزركشي (ت: ٩٧٤) المستمى (التلكرة بالأحاديث المشتهرة) وكتاب أبن الديع (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) وكتاب الحافظ ابن حجر (ت: ٩٥١هـ) (اللالئ المنثورة في الأحاديث المشهورة) ، وكتاب السيوطي (ت: ٩١١هـ) (الدرر المنتشرة في الأحاديث المشهورة) ، وكتاب السيوطي (ت: ٩٠١هـ) (المقاصد الحسنة فيما الأحاديث المشتهرة) ، وكتاب السخاوي (ت: ٩٠١هـ) (المقاصد الحسنة فيما الشتهر من الحديث على الألسنة) والذي اختصره الزرقاني (ت: ٩٠٢هـ).

وأجمعها كتاب (كشف الخفاء ومزيل الألباس ، عما أشتهر من الحديث على ألسنة الناس) للعلجلوني (ت: ١١٦٢هـ).

كما أن الكتب الخاصة ببيان الأحاديث الموضوعة ـ لابن الجوزي والسيوطي والقاري والشركاني واللكنوي وابن عراق والألباني وغيرهم ـ مهمة في هذا المجال.

وفي كتب التصوف والوعظ والرقائق كثير من هذا النوع من الأحاديث، فليحذر منها قارئها.

وكذلك في كتب التفسير، وخصوصا ما يتعلق بفضائل السور وقصص الأنبياء والصالحين، وأسباب النزول، فلم يصح منها إلا القليل.

وفي مؤتمر قريب استشهد أحد الباحثين بقصة ثعلبة بن حاطب، التي ذكرها المفسرون سببا لنزول قوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ وَمِنْهُم مِّنْ عَاهَدُ اللَّهَ لَيْنَ آتَانَا المفسرون سببا لنزول قوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ وَمِنْهُم مِّنْ عَاهَدُ اللَّهَ لَيْنَ آتَانَا مِن فَصْلُه لِنَصَّدُونَ وَلَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ (آ) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَصْلُه بَخَلُوا بِه وَتُولُوا مِن فَصَلُه بَخُلُوا بِه وَتُولُوا مَن فَصَلُه بَخُلُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَهُم مُعْرَضُونَ آبُ مِنَا أَخَلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَبَمَا كَانُوا يَكُذَبُونَ ﴾ (التوبة : ٧٧).

وإسناد القصة .. كما قال الحافظ بن حجر في تخريج الكشاف.. واه جدا (١).

آفة كثير من الوعاظ:

وآفة كثير من الوعاظ وخطباء المساجد في أكثر البلاد الإسلامية أنهم حاطبو ليل، همهم ما يحرك العامة من الأحاديث، وإن لم يكن لها سند صحيح و لا حسن، ولا أكاد أشبهد خطبة جمعة، أو درس وعظ، إلا سمعت جملة من الأحاديث الضعيفة، بل الشديدة الضعف، وربما الموضوعة.

 ⁽١) لأنها من رواية على بن بزيد الألباني ، وقد قال فيه البخاري: منكر المحديث، وقال النسائي: ليس بثقة . وقال الدار تطني: مشروك عن القاسم أبي عبد الرحمن، وقد قال فيه أحمد: روى عنه علي بن بزيد أعاجيب ا وقال ابن حبان: كان يروي عن الصحابة المعضلات، ويأتي عن الثقات بالمقلوبات!

حضرت في بعض البلاد خطبة أظنها كانت بمناسبة من مناسبات السيرة النبوية، لهذا كان محررها شخصية النبي على وطهارة سيرته، وروعة مواقفه، وعظمة خلقه. وهو موضوع ثري حافل بالحقائق الثابثة من صريح القرآن، وصحيح السنة.

لكن الخطيب لم يذكر مما صع أو حسن من الحديث إلا اثنين أو ثلاثة، في حين أفرغ من جعبت جملة وافرة من الأحاديث الواهية، أو المنكرة، أو الموضوعة، أو التي لا يعرف لها أصل، مما قال فيه العلماء: لا خُطُم لها ولا أزمة!

أذكر من ذلك بعض هذه الأحاديث:

قأول ما خلق الله نور النبي ﷺ 4.

﴿وَأَنَ اللَّهُ أَحِيا أَبُولِهُ لَهُ فَأَسْلُمَا عَلَى يَدْيُهُ * .

«وأن من تسمى باسم (محمد) وجبت له الشفاعة».

وأحاديث الخوارق التي حدثت عند مولده 🎏 . . . إلخ ـ

ومن غرائب ما سمعته في فضل أمنه عليه الصلاة والسلام حديث:

«علماء أمتى كأنبياء بني إسرائيل».

والحديث مما أشتهر وضعه، ونص العلماء في كتب المصطلح على أنه مكذوب.

وقد دلل الخطيب المذكور على صحة الحديث بحكاية ذكرها، مضمونها: أن الإمام أبا حامد الغزالي لقى سيدنا مومى في الرؤيا أو في عالم الأرواح، فقال له كليم الله موسى: ما اسمك؟ قال: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي . . . إلخ . . . قال: سألتك عن اسمك ولم أسألك عن نسبك، قال: وأنت سألك الله عما بيمينك فلم تقل له: عصا، وتسكت ، بل قلت: فهي عصاي أتوكاً عليها، وأهش بها على غنمي ولي فيها مأرب أخرى الم

قال : فحج الغزالي مومى عليه السلام !! ويهذا أثبت الخطيب صدق الحديث

المكذوب، وهكذا تروج البضاعة الكامدة من غرائب الحكايات والمنامات والإسرائيليات، في غيبة البضاعة الطيبة من الأحاديث الصحاح والحسان. وتطرد العملة الرديئة العملة الجيدة، كما يقول الاقتصاديون!

وهذه آفة قديمة ، حتى إن بعض العلماء المتشددين في رواية الحديث ، والذين هم من أهل الثقة والمعرفة ، إذا ألفوا في الموضوعات الوعظية تساهلوا غاية التساهل ، كما رأينا ذلك في كتب الإمام أبي فرج ابن الجوزي (ت: ٩٧ ٥هـ) الوعظية مثل (ذم الهوى) مع تشديده في كتاب (الموضوعات) و كتاب (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ونحوها . . .

ومثل ذلك الإصام الحافظ النقاد شممس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، فقد تساهل كثيرا في كتابه (الكبائر) لما له من طبيعة وعظية.

وكذلك الحافظ المنذري في كتابه الجامع (الترغيب والترهيب) فقد ذكر فيه عددا كبيرا من الأحاديث الواهية والمنكرة، بل والموضوعة، ما كان أغناه عنها رحمه الله، ولكنه نبه على ذلك بإشارات ومصطلحات ذكرها في مقدمته فأبرأ ذمته بذلك، وإن أغفلها قراؤه، وخصوصا في عصرنا.

وهذا ما دفعني للعمل على إخراج (المئتقى) من أحاديثه الصحاح والحسان في جزأين، صدرا عن مركز بحوث السنة والسيرة في قطر، ثم طبعه (المكتب الإسلامي) في بيروت، و(الدار الإسلامية للتوزيع) في مصر، مع زيادة تنقيح وتخويج وتعليق.

فتوى ابن حجر الهيئمي : منع الخطباء المخلِّطين في الحديث :

ولقد أحسن العلامة ابن حجر الهيثمي الفقيه الشافعي المعروف، الذي طالب بصراحة من حكام زمنه منع كل خطيب لا يبين مخرجي الأحاديث، ويخلط الصحاح بالأباطيل.

ففي فتاوأه الحديثية ما نصه: ﴿ وسئل رضي الله عنه في خطيب يرقى المنبر في

كل جمعة، ويروى أحاديث كثيرة، ولم يبين مخرجيها، ولا رواتها (وذكر في ذلك حديثا معينا) فما الذي يجب عليه ؟ فأجاب بقوله :

* ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين رواتها، أو من ذكرها، فجائز، بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك، ومن فعله عُزر عليه التعزير الشديد. وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها، من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلا أم لا، في جب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه، من ذلك إن ارتكبه ». ثم قال: «فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته، فإن كان مستندا صحيحا، فلا اعتراض عليه، وإلا ماغ يبين مستنده في روايته، فإن كان مستندا صحيحا، فلا اعتراض عليه، وإلا ماغ يتجرأ على هذه المرتبة السنية بغير حق» (١) انتهى ملخصا.

وليت خطباء زمننا يطبق عليهم هذا؟ إذن لعزل الكثير منهم، لجهلهم بالحديث وخلطهم المقبول بالمردود.

⁽١) الفتاوي الشرعية ص ٤٤، ٤٤ ط . دار المعرفة ، لبنان.

الفصل الشالث

٣.. تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب

وأعتقد أن سبب رواج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة لدى جمهرة الخطباء والمذكرين والواعظين هو إطلاق القول بأن جمهور العلماء يجيزون رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والوقائق والزهد والترغيب والقصص ونحوها، مما لا يتعلق به حكم شرعي من الأحكام الخمسة، من حل وحرمة، وكراهة، وإيجاب، واستحباب.

وفي ذلك قال الإمام المنذري في مقدمة كتاب «الترغيب والترهيب»: إن العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيراً منهم ذكروا الموضوع ولم يبينوا حاله!

ونحو هذا ما قاله الحاكم في (مستدركه) في أول اكتاب الدعاء : وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في اكتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد، عبد الرحمن بن مهدي في قبولها، ثم ساق بسنله إليه قوله :

إذا روينا عن النبي تلك في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال. وإذا روينا في فضائل الأعمال، والثواب والعقاب، والمباحات، والدعوات، تساهلنا في الأسانيد (١).

وروى الخطيب في (الكفاية) بسنده عن أحمد، قال:

⁽١) المستدرك (١/ ٤٩٠).

*إذا روينا عن رسول الله على من الحلال والحرام والسنن والأحكام، تشددنا
 في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي من أله من فضائل الأعمال، وما لا يضع حكما
 ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد.

وقال : أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم.

وعن أبي زكريا العنبري، قال: الخبر إذا وردلم يحرم حلالا، ولا يحل حراما، ولم يوجب حكما، وكان في ترغيب، أو ترهيب، أو تشليد، أو ترخيص وجب الإغماض عنه، والتساهل في رواته (١).

ولكن إلى أي حد يكون هذا الإغماض والتساهل في الأسانيد؟

فيعض النامي فهموا من هذا أن يقبل الحديث في الترغيب والترهيب وإن انفرد به من فحش غلطه، أو كثرت مناكيره، أو اتهم بالكذب.

بل ذهب بعض جهلة الصوفية إلى تجويز رواية الحديث الموضوع، المختلق المصنوع! ما دام يرغب في الخير، أو يرهب من الشر، بل أباح بعضهم لنفسه أن يخترع أحاديث في فضائل سور القرآن وبعض أعمال الخير بهذا الغرض.

ولما ذكروا بالحديث المتواتر المعروف: امن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، قالوا بكل وقاحة: تحن لم نكذب عليه وإنما كذبنا له!

وهذا عشر أقبح من ذنب، لأن مقتضي كلامهم أن دينه ناقص وهم يكملونه، والله تعالى يقول : ﴿ الْيُومُ أَكُمُلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة: ٣).

ومن هنا بيَّن المحققون المراد بالتساهل في الأسانيد بعبارة بينة .

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذي) شارحا لقوله: «فكل من روي عنه حديث ممن يتهم، أو يضعف لغفلته، أو لكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به» قال:

قأما ما ذكره الترمذي . . . فمراده أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية ، والأمور

⁽١) الكفاية للخطيب: ١٣٤ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المتورة.

العملية ، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب، فقد رخص كثير من الأثمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء، منهم: ابن مهدي، وأحمد بن حنبل».

وقال رواد بن الجراح: سمعت سفيان الثوري، يقول: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ».

وقال أبن أبي حاتم: ثنا أبي ، نا عبدة، قال: قيل لابن المبارك وروى عن رجل حديثا . فقيل: هذا رجل ضعيف! فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القلر أو مثل هذه الأشياء. قلت لعبدة: مثل أي شيء كان ؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد.

وقال إبن معين في موسى بن عبيدة . الربذي، وهو عابد مشهور، ضعيف في الرواية .. : يكتب من حديثه الرقائق .

وقال ابن عبينة : «لا تسمعوا من بقية ـ يعني : بقية بن الوليد ـ ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره » .

وقال أحمد في ابن استحاق .. يريد: محمد بن إستحق صاحب (السيرة) المشهورة ..: (يكتب عنه في المغازي وشبهها».

وقال أبن معين في زياد البكائي : الا بأس به في المغازي، وأما في غيرها فلاء.

قال أبن رجب:

"وإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والأداب أحاديث أهل الغفلة الذين لايتهمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره؛ (١).

وني هذه الأقوال وما شابهها نتبين أن أحدا من أثمة الحديث لم يقل برواية

⁽١) شرح علق الترملي لابن رجب بتحقيق د، نور الدين العترجه ١ ص ٧٢-٧٤.

أحداديث التسرغميب والشرهيب، عن كل من هب ودب من الرواة، وإن كانوا مجهولين أو متهمين، أو فاحشى الغلط.

إنما أجازوا رواية بعض الرواة الذين في حفظهم بعض اللين أو الضعف وإن لم يكونوا (من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والتقصان) كما قال الإمام الثوري.

فهؤلاء لاريبة في صدقهم وعدالتهم، وإنما الريبة في حفظهم ويقظتهم وإتقانهم.

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر لقبول الضعف في الرقائق والترغيب ، شروطا ثلاثة نقلها عنه الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي):

الأول: متفق عليه ، وهو أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا.

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لثلا ينسب إلى النبي. على الما لم الثالث : في الما يعتقد الاحتياط.

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه (١).

حقائق يجب التنبيه عليها

ومن اللازم هنا أن أنبه على عدة حقائق تلقي الضوء على هذا الموضوع الذي أساء فهمه الكثيرون، وكدر صفاء الثقافة الدينية لدى الكثيرين، ممن لا يزالون يوجهون الجماهير الغفيرة من المسلمين.

⁽١) تدريب الراوي على تقريب النواوي جـ ١/ ٢٩٨، ٢٩٩ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . نشر دار الكتب المحديثة بالقاهرة.

رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو في الترغيب والترهيب

الحقيقة الاولى: أن من العلماء قديما وحديثا من سوى بين أحاديث الترغيب والترهيب والرقائق والزهد وغيرها من أحاديث الأحكام، فلم يقبل من الحديث إلا الصحيح والحسن.

قال ابن رجب في (شرح العلل):

اوظاهر ما ذكره مسلم (ت: ٢٦١هـ) في مقدمته يقتضي ألا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام؛ (١).

قد شنع في مقدمة صحيحه على رواة الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة ، (۲) .

والظاهر أنه ملهب الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) أيضا. وهو ملهب إمام المجرح والتعديل يحيى بن معين (ت: ٣٣٦هـ)، وذهب إليه المتأخرين: ابن حزم من الظاهرية (ت: ٤٥٦هـ)، والقاضي ابن العربي من المالكية (ت: ٤٥٦هـ)، وأبو شامة من الشافعية (٣).

ومن المعاصرين: الشيخ أحمد محمد شاكر، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني. يقول العلامة شاكر في كتابه (الباعث الحثيث) الذي شرح به (اختصار علوم الحديث) لابن كثير، بعد أن ذكر ما أجازه بعضهم من رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروطه التي ذكرناها ... يقول:

⁽١) شرح علل الترمذي لابن رجب، تحقيق د. نور الدين العتر .. ص ٧٤.

⁽٢) قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: قويعد يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الانتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات للمعروفون بالصدق والامانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بالسنتهم أن كثيرا مما يقذفون به إلى الأغيباء من الناس هو مستنكر، ومتقول عن قوم غير مرضيين، ممن ذم الرواية عنهم أنمة أهل المحديث . . . لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل.

^{*} ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقلفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيربها ، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت».

⁽٣) تدريب الراري على تقريب النوواي، ج ١ / ٢٩٨، ٢٩٩ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر طر الكتب الحديثة بالقاهرة.

«والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصا إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رمسول الله على عدم الاخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة المحدين صح عن رمسول الله على من حديث صحيح أو حسن، وأما ما قاله أحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المبارك: . . . وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به في الما أرجح والله أعلم الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الإصلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرا واضحا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقطه (١٠). أه. بتصرف قليل.

وللإمامين ابن تيمية وابن القيم كلام في هذا المعنى نفسه، فسرَّرا به ما روى عن الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث الضعيف، ويقدمه على الرأي أو القياس، فأفادا أن مراده الحسن، إذ الترمذي هو الذي شهر هذا التقسيم، كما هو معروف.

وأما الشيخ الألباني فقد أفاض في ذلك في مقدمات عدد من كتبه، وبخاصة صحيح الجامع الصغير وزيادته، وصحيح الترغيب والترهيب.

عدم رعاية الشروط التي اشترطها الجمهور:

الحقيقة الشانية: أن الشروط الشلائة التي اشترطها الذين أجازوا رواية الضعيف في الترغيب والترهيب والرقائق ونحوها، لم تراع للأسف من الناحية العلمية، فأكثر الذين يشتغلون بأحاديث الزهد والرقائق، لا يميزون بين الضعيف وشديد الضعف، ولا يدققون في أن يكون الحديث مندرجا تحت أصل شرعي ثابت بالقرآن، أو بصحيح السنة، بل ربما يغلب عليهم كما قلت من قبل الشغف بما كان فيه إثارة وإغراب، ولو كان منكرا شديد النكارة، أو تلوح عليه دلائل الوضع.

⁽١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩١ ، ٩٢ .. شر دار الكتب العلمية بيروت.

منع الرواية بصيغة الجزم :

الحقيقة الثالثة : أن العلماء ذكروا هنا تنبيها مهما، وهو ألا يقول في الحديث الضعيف : قال رسول الله ... وكذا بصيغة الجزم والقطم .

قال ابن الصلاح في النوع الثاني والعشرين من (علوم الحديث) :

«إذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد ، فلا تقل فيه : قال رسول الله على . : «كذا وكذا» وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة ، بأنه على . قال ذلك وإنما تقول فيه : روى عن رسول الله على . كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو روى بعضهم وما أشبه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه، وإنما تقول: قال رسول الله عنه المنظمة الله أعلم، (١).

وما قاله ابن الصلاح وافقه عليه النووي، وأبن كثير، والعراقي، وابن حجر، وكل من كتب في مصطلح الحديث.

ولكن الخطباء، والمذكّرين والمؤلفين الذين يروون الأحاديث الضعيفة لا يلقون بالا لهذا التنبيه، ويصدرون أحاديثهم الضعيفة دائما بقولهم : قال رسول الله عَنْهُ .

في الصحيح والحسن ما يغني:

الحقيقة الرابعة: أنه إذا كان لدينا في الموضوع الواحد حديث أو أكثر من نوع الصحيح والحسن، وحديث أو أكثر من نوع الصحيح والحسن، وحديث أو أكثر من نوع الضعيف، فالأجدر بنا أن نستغني بما لدينا من النوع الأول عن الثاني، ولا داعي لأن نعيئ حوافظنا من الضعيف، فإن ذلك سيكون حتما على حساب الصحيح.

ولهذا ورد عن بعض الصحابة: ما اجتهد قوم في بدعة إلا أضاعوا مثلها من السنة.

وهذا أمر مشاهد.

⁽١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ٢١٧.

ومن هنا روى الخطيب في (الكفاية) عن الإمام ابن مهدي ، قال : لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف، فإن أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف يفوته من حديث الثقات . . .

وإذا كانت طاقة الإنسان في الحفظ والتذكر والاستيعاب والهضم محدودة والابد، فليصرفها إذن فيما هو أحق وأولى، والا يختلف اثنان في أن الصحيح أولى بأن توجه إليه الطاقات، وتصرف إليه الجهود والأوقات من الضعيف.

التحذير من اختلال النسب بين الإعمال:

الحقيقة الخامسة: أن أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب. وإن كانت لا تشتمل على حكم يحلل أو يحرم ... نجدها تشتمل على شيء آخر، له أهميته وخطورته، وإن لم يلتفت إليه أثمتنا السابقون، وهو ما يترتب عليه من «اختلال النسب» التي وضعها الشارع الحكيم للتكاليف والأعمال، فلكل عمل مأمور به أو منهي عنه وزن أو «سعر» معين في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حده الذي حده له الشارع، فنهبط به عن مكانته، أو نرتفع به فوق مقداره.

ومن أشد الأمور خطرا إعطاء قيمة لبعض الأعمال الصالحة ، أكبر من حجمها وأكثر مما تستحقه ، بتضخيم ما فيها من ثواب ، حتى تطغى على ما هو أهم منها وأعلى درجة في نظر الدين .

وفي مقابل ذلك إعطاء أهمية لبعض الأعمال المحظورة، وتضخيم ما فيها من عقاب بحيث تجور على غيرها.

وقد ترتب على التهويل والمبالغات في الوعد بالثواب، والوعيد بالعقاب: تشويه صووة الدين في نظر المثقفين المستنيرين، حيث ينسبون هذا الذي يسمعونه أو يقرأونه إلى الدين نفسه، والدين منه براء.

وكثيرا ما أدت هذه المبالغات وخصوصا في جانب الترهيب إلى نتاتج عكسية واضطرابات نفسية، وكثيرا ما بغض هؤلاء المبالغون رب الناس إلى الناس، ونفروهم منه، وأبعدوهم عن رحابه. ولقد شكا إلى بعض الآباء أن ابنته

- وعمرها اثنتا عشرة سنة - تقوم من الليل مفزعة ، لما تراه من أحلام مخيفة ، نتيجة استماعها إلى شريط لأحد الوعاظ عن عذاب القبر ، فيه كثير من هذا النوع من الأحاديث .

والواجب أن نبقى الأعمال على مراتبها الشرعية، دون أن نقع في شرك المبالخات التي تشدنا إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عليكم بالنمط الأوسط، الذي يرجع إليه الغالي (أي المبالغ) ويلحق به التالي.

رواية الحديث الضعيف في قضائل الأعمال لا تعني إثبات حكم به :

الحقيقة السادسة: أن العلماء الذين أجازوا رواية الضعيف بشروطه، وبعبارة الأقدمين منهم: تساهلوا في أسانيد رواته، إنما قصدوا بذلك الحث على عمل صالح ثبت صلاحه بالأدلة الشرعية المعتبرة، أو الزجر عن عمل سييء ثبت سوءه بالأدلة الشرعية، ولم يقصدوا أن يثبتوا بالحديث الضعيف صلاح العمل أو سوءه، ولكن كثيرا من عامة النامسبل من المحدثين أنفسهم الم يفرقوا بين جواز رواية الضعيف بشروطه وإثبات العمل به.

ولهذا رأينا أكثر بلاد المسلمين يحتفلون بليلة النصف من شعبان، ويخصون ليلتها بالقيام، ونهارها بالصيام، بناء على الحديث المروى فيها، عن علي وضي الله عنه موفوعا: ﴿إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا يومها: فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء اللنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له. . الحديث، رواه ابن ماجه، وأشار المنلري إلى ضعفه، وكذا ضعفه البوصيري في زوائد أبن ماجه (١) .

ورأينا أكثر بلاد المسلمين كذلك يحتلفون بيوم عاشوراء، يذبحون الذبائح، ويعتبرونه عيدا أو موسما، يوسعون فيه على الأهل والعيال، اعتمادا على حديث ضعيف. بل هو موضوع في رأي الإمام ابن تيمية، وغيره وهو الحديث المشهور

⁽١) الحديث عن ابن ماجه برقم ١٣٨٨ ، وفي مسئله أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة: اتهمه أحمد وابن حبان والحاكم وأبن علي بأنه يضع الحديث، كما في (تهذيب التهذيب).

على الألسنة: «من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء، أوسع الله عليه سائر سنته»، قال المنذري: رواه البيهقي وغيره من طرق عن جماعة من الصحابة.

وقال البيهقي : هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة ، فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة، والله أعلم . انتهى .

وفي هذا القول نظر:

وقد جزم ابن الجوزي ، وابن تيمية في (منهاج السنة) وغيرهما بأن الحديث موضوع، وحاول العراقي وغيره الدفاع عنه وإثبات حسنه لغيره! وكثير من المتأخرين يعز عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث!

والذي يترجح لي أن الحديث مما وضعه بعض الجهال من أهل السنة في الرد على مبالغات الشيعة في جعل يوم عاشوراء يوم حزن وحداد ، فجعله هؤلاء يوم اكتحال واغتسال ، وتوسعة على العيال!!

وكثير من المفاهيم المغلوطة، والبدع المنتشرة بين جماهير المسلمين، ترجع إلى أحاديث ضعيفة، راجت في عصور التخلف بينهم، وتمكنت من عقولهم وقلوبهم، وطاردت الأحاديث الصحاح التي يجب أن تكون بجوار القرآن الكريم... أسام الفهم والسلوك، كما بين ذلك الإمام الشاطبي في كتابه (الاعتصام).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية .. رحمه الله .. كلام ناصع في بيان المراد بقول العلماء : يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أو في الترغيب والترهيب، قال :

(... ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن خبر عن الله أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب ، كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق،

والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك. . . فإذا روى حديث في فضل بعض الأعسال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعسال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعسال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أر تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره.

ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز إثبات حكم شرعي به، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف. فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقا أو باطلا، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئا، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روى لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنما قال: فإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيدة ومعناه: إنما نروي في ذلك بالأسانيد، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم، وكذلك قول من قال: يعمل وإذا لا عمال العمال الأعمال العالحة، مثل: التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا، مثل: صلاة في وقت معين بقراءة معينة ، أو على صفة معينة لم يجز لك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روى فيه: «من دخل السرق فقال: لا الله . . . كان له كذا وكذا» (١) . فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الخافلين ، كما جاء في الحديث المعروف : «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس» (٢).

⁽١) يشير إلى أن هذا الحديث ضعيف عناه رضم تعدد طرقه. وقد حسنه الألباني في تخريج (الكلم الطيب) لابن تيمية ا

 ⁽٢) جزء من حديث رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر، وضعفه العراقي، كما في فيض الفدير: جد
 ٣/ ١٥٥٩ وكلام ابن تيمية يشير إلى تقويته عنده.

فأما تقدير الثواب المروي نيه، فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته.

فالحاصل: أن هذا الباب يروي ويعمل به في الترغيب والترهيب، لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه . . وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي (١) . .) اهـ .

ورغم هذا البيان رأينا الكثيرين يثبتون التحديدات والتقديرات بالحديث الضعيف.

شرطان مكملان لقبول رواية الحديث الضعيف:

الحقيقة السابعة والاخيرة: أننا إذا أخذنا برأي الجمهور في جواز رواية الضعيف في الترغيب والترهيب بالشروط الثلاثة التي ذكروها، فينبغي في نظري أن نضيف إليها شرطين مكملين ذكرتهما في كتابي (ثقافة الداعية) وهما:

ألا يشتمل على مبالغات يمجها العقل أو الشرع أو اللغة:

ا ـ ألا يشتمل على مبالغات وتهويلات يمجها العقل أو الشرع، أو اللغة، وقد نص أئمة الحديث أنفسهم على أن الحديث الموضوع يعرف بقرائن في الراوي أو المروي.

فمن القرائن في المروي ، بل من جملة دلائل الوضع ، أن يكون مخالفا للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة .

أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، منافاة لا يمكن معها الجمع بينهما (أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا) أو يكون خبرا عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد!

ومنها: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الأمر الحقير، وهذا كثير في أحاديث القصاص.

⁽١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ، طبعة الرياض : جـ١٨/ ٢٥ ـ ٦٨.

ومما يؤسف له أن كثيرا من المحدثين لا يطبقون هذه القواعد عندما يروون في الترغيب والترهيب ونحوه، ورمما كان لهم عذر من طبيعة عصرهم. أما عقلية عصرنا فلا تقبل المبالغات، ولا تهضمها، وريما تتهم الدين ذاته إذا ألقى عليها مثل هذه الأحاديث.

ومما تمجه اللغة: كثير من الأحاديث التي رواها بعض القصاص، مثل: دراج أبي السمح في تفسير كلمات من القرآن الكريم لها مدلولاتها الواضحة في اللغة، فروى لها تفسيرات هي غاية في الغرابة والبعد عن المدلول اللغوي.

فمن حديث دراج عن أبي الهيثيم عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: «ويل: واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا، قبل أن يبلغ قعره»، رواه أحمد والترمذي بنحوه إلا أنه قال: «سبعين خريفا» مع أن «ويل » كلمة وعيد بالهلاك معروفة قبل الإسلام وبعده.

ومثل ذلك ما جاء عند الطبراني والبيهةي عن ابن مسعود رضي الله عنه . من تفسير قالغي » في قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقُونَ غَيًّا ﴾ (مريم : ٥٩)

قال: «واد في جهنم»، وفي رواية «نهر في جهنم». والغي كلمة معروفة، وهي تقابل (الرشد) كقوله تعالى: ﴿ قَد تَبَيَّنَ الرُّشَدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) وهي تقابل (الرشد) كقوله تعالى: ﴿ قَد تَبَيَّنَ الرُّشَدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) وكذلك ما رواه البيهقي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴾ (الكهف: ٢٥). قال: «وادمن قيح ودم».

وأغرب منه ما رواه ابن أبي الدنيا عن شفي بن ماتع: أن في جهنم واديا يدعي اأثاما فيه حيات وعقارب. . . إلى آخره ، يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقُ أَتَامًا ﴾ (الفرقان : ٦٨)، والأثام إنما هي كلمة مشتقة من (الإثم).

ومما يؤسف له أن الإمام المنذري - رحمه الله - ذكر هذه الأحاديث كلها في كتابه «الترغيب والترهيب» . ولا عجب أن سارع إليها الخطباء وحفلوا بها! ولهذا أعرضنا عنها في كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب).

الاً تعارض دليلاً شرعيا أقوى :

٢-- ألا تعارض دليلا شرعيا آخر أقوى منها:

مثال ذلك : الأحاديث الضعيفة التي رويت في شأن عبد الرحمن بن عوف: أنه دخل الجنة حبوا بسبب غناه!

فقد يقال: إن مثل هذه الأحاديث تندرج تحت أصل التحذير من فتة المال، وطغيان الغنى، ولكن يجب أن نذكر أنها تعارض أحاديث صحيحة جعلت عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة، فضلا عن وقائع ثابتة، وروايات مستفيضة، تثبت أنه كان من خيار المسلمين، وكبار المتقين ، الذين بذلوا أموالهم بسخاء في سبيل الله، وأنه يمثل الغني الشاكر حقا، ولهذا تُوني رسول الله على وهو عنه راض، وجعله عمر رضي الله عنه في الستة أصحاب الشورى، وجعل لصوته ميزة ترجيحية على غيره عند تساوي الأصوات.

ولهذا رد الحافظ المنذري ما قد ورد من غير ما وجه، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي ـ في أن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ يدخل الجنة حبوا لكثرة ماله . . .

قال: وقد ورد من غير ما وجه، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي قلة: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يدخل الجنة حبوا لكثرة ماله، ولا يسلم أجودها من مقال، ولا يبلغ منها شيء بانفراده درجة الحسن. ولقد كان ماله بالصفة التي ذكر رسول الله قلة: قنعم المسال الصالح للرجل الصالحة أني تنقص درجاته في الاخرة أو يقصر به دون غيره من أغنياء هذه الأمة؟ فإنه لم يرد هذه في حق غيره، إنما صح سبق فقراء هذه الأمة أغنياءهم على الإطلاق والله أعلم (٢).

⁽١) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

⁽٢) انظر: الترغيب للمنلري، الحديث رقم ٢٥٥٦ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

ولقد رأينا حافظا كبيرا من أعظم حفاظ الحديث وهو ابن حجر شارح البخاري _ يقول عن حديث (الغرانيق) إنه روي من عدة طرق تدل على أن له أصلا. وهو حديث يرفضه صريح العقل، وينكره صحيح النقل، وقد صنف الشيخ الألبائي رسالة انصب المحجانيق لنسف قصة الغرانيق، كما كتب العلامة الشيخ محمد صادق عرجون في كتابه القيم (محمد رسول الله) فصلا كاملا بين فيه بطلانها، وأنها مجرد (أكذوبة بلهاء)!

من فقه الداعية الا يحدث الناس بما يشكل عليهم :

وينبغي للداعية الموفق ألا يحدث الناس بكل ما يعرفه من الأحاديث وإن كانت صحاحا، فقد قال العلامة جمال الدين القاسمي في كتابه (قواعد التحديث):

ما كل حديث صحيح تحدث به العامة ، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن معاذرضي الله عنه قال: كنت ردف النبي قلد على حمار ، فقال: فيامعاذ أ هل تدري ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟ قلت: قالله ورسوله أعلم قال: ففإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا » قلت : فيارسول الله ، أضلا أبشر به الناس ؟ قال: فلا تبشرهم فيتكلوا ؟ .

وفي رواية لهما عن أنس: أن النبي على مقال لمعاذ وهو ردفه: قما من أحديشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار، قال: فيا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال: فإذا يتكلوا، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما. وروى البخاري تعليقا عن على رضي الله عنه : قحدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ ، ومثله قول ابن مسعود: قما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة واه مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: «وممن كره التحديث ببعض دون بعض، أحمد، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على الأمير، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما روى عنه في الجرابين (١) وأن المرادما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة.

وعن الحسن : أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العُرنيين (٢)، لأنه اتتخذها وسيلة إلى ماكان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء، بتأويله الواهي.

وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، انتهى.

ولما كان النهي للمصلحة لا للتحريم، أخبر به معاذ لعموم الأمر بالتبليغ.

قال بعضهم: قالنهي في قوله على : قلا تبشروهم مخصوص ببعض الناس، وبه احتج البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قوما دون قوم، كراهة أن لا يفهموا، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة (٣) المباحية (٤) ذريعة إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام، وذلك يقضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى وأين هؤلاء ممن إذا بشروا زادوا جدا في العبادة ؟ وقد قيل للنبي على : قأتقوم الليل وقد غفر الله لك؟ » فقال على : قأفلا أكون عبدا شكوراً (٥).

ولهذا أستغرب كل الاستغراب من موقف أولئك الدعاة الذين لا يفتأون يذكرون للناس حديث الذباب وغمسه في الطعام!

أو حديث لطم موسى لملك الموت أ

 ⁽١) في مسند أحمد أن أبا هريرة قال: «حفظت ثلاثة أجرية، بثثت منها جرابين». وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال: «حفظت عن رسول الله . ﷺ وعامين، فأما أحدهما فبثنته، وأما الأخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم».

⁽٢) العُرنيون نفر قلموا على النبي - تلك - فأسلموا ، فاجتووا العلينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصلقة ، فيسربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ، فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في أثارهم ، فأتى يهم فعاقبهم عقوية بليغة زاجرة ، حتى ماتوا ، والحديث في الصحيحين وغيرهما (راجع فتح الباري: ج١٢ ، ص ٩٨) ،

 ⁽٣) يقال أبطل: إذا جاء بالباطل: والبطلة: السحرة والشياطين، وفي مسئد أحمد من حديث أبي أمامة:
 واقرأوا البغرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة، وأخرجه مسلم في الصلاة.

⁽٤) كَذَا فَي الْأَصُل ، ولعلها (الإباحية). وهو المراديقينا.

⁽٥) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث المغيرة بن شعبة .

أو حديث «إن أبي وأباك في النار» ، جوابا لمن سأله: أين أبي؟

أو الأحاديث التي اختلف فيها السلف والخلف حول الصفات الخبرية أو الفعلية لله تعالى، الموهمة للتشبيه.

أو أحاديث الفتن التي يوهم ظاهرها اليأس من كل إصلاح، والقعود عن أي عمل لمقاومة الفساد.

أو غير ذلك من الأحاديث التي يدق معناها على جمهور الناس، وليس لهم بها حاجة ، ولا يترتب عليها حكم، ولو عاشوا عمرهم لم يسمعوها ما نقص ذلك من دينهم حبة خردل.

وإذا احتاج الداعية إلى شيء من هذه الأحاديث لسبب من الأسباب، فعليه أن يضعها في الإطار الصحيخ، وأن يلقى عليها من أشعة البيان والتوضيح -بالتقديم لها والتعليق عليها - ما يجلي معناها، وينفي الاشتباه والإشكال عنها.

ونضرب لذلك مثالا بحديث مشهور طالما أساء الناس فهمه، ورتبوا عليه أمورا خطيرة نتيجة لفهمهم هذا، وهو حديث أنس الآتي.

حديث البخاري : أن كل زمن شرَّ مما قبله :

روى البخاري بسنده إلى الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجّاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرمنه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم عَلَيْهُ .

خطورة هذا الحديث :

يتخذ بعض الناس من هذا الحديث تكأة للقعود عن العمل، ومحاولة الإصلاح والتغيير والإنقاذ، مدعيا أن الحديث يلل على أن الأمور في تدهور دائم، وسقوط مستمر وهوي متتابع، من درك إلى درك أسفل منه، فهي لا تنتقل من سيئ إلا إلى أسوأ ولا من أسوأ إلا إلى الأسوأ منه، حتى تقوم الساعة على شرار الناس ويلقى الناس ربهم.

و آخرون توقفوا في قبول الحديث، وربما تعجل بعضهم فردَّه ، لأنه في ظنه يدعو : أولا : إلى اليأس والقنوط.

وثانيا: إلى السلبية في مواجهة الطغاة من الحكام المنحرفين.

وثالثا : يعارض فكرة «التطور» التي قام عليها نظام الكون والحياة.

ورابعا : ينافي الواقع التاريخي للمسلمين.

وخامسا: يعارض الأحاديث التي جاءت في ظهور خليفة يملأ الأرض عدلا، كما ملئت ظلمًا وجورًا، (وهو الذي عرف باسم المهدي) وفي نزول المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، وإقامته لدولة الإسلام، وتحكيم شريعته، وإعلاء كلمته في الأرض كلها.

موقف علمائنا قديما من الحديث:

ومن الحق علينا أن نقول: إن السابقين من علمائنا قد وقفوا عند هذا الحديث مستشكلين الإطلاق، فيه. يعنون بالإطلاق ما فهم من الحديث: أن كل زمن شر من الذي قبله، مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في من الذي قبله، مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز، وهو بعد زمن الحجاج الذي عمت الشكوى منه السير، وقد أشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قبل: إن الشر أضمحل في زمانه، لما كان بعيدا، فضلا عن أن يكون شرا من الذي قبله.

تأويل الحسن البصري:

وقد أجابوا عن هذا بعدة أجربة :

أ. فالإمام الحسن البصري حمل الحديث على الأكثر الأغلب، فقد سئل عن عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال: لابد للناس من تنفيس!

تاریل ابن مسعود :

ب. وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من هوله: الايأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مماكان قبله، أما أني لا أعني أميرا خيرا من أمير، ولا عاما خيرا من عام؛ ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفا، ويجيء قوم يفتون برأيهم، وفي لفظ عنه: «فيثلمون الإسلام ويهدمونه» ورجح الحافظ في «الفتح» تفسير أبن مسعود لمعنى الخيرية والشرية هنا، قائلا: وهو أولى بالاتباع.

ولكنه في الواقع لا ينفي الاستشكال من أساسه، فالنصوص تدل على أن في الغيب أدوارا للإسلام ترتفع فيها رايته، وتعلو كلمته، ولو لم يكن إلا زمن المهدي والمسبح في آخر الزمان لكفى .

والتاريخ يثبت أنه قد جاءت فترات ركود وجمود في العالم أعقبتها أزمنة حركة وتجديد. ويكفي أن تذكر مثلا من ظهر في القرن الثامن من العلماء والمجددين بعد سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد، وتدهور الأوضاع في القرن السابع، ثم ظهر مثل الإمام أبن دقيق العيد، ومثل شيخ الإسلام أبن تيمية ، وتلميذه أبن القيم وسائر تلاميذه في الشام، كما ظهر الإمام أبو إسحاق الشاطي في الأندلس، وابن خلدون في المغرب ومصر، وغيره ممن ترجم لهم ابن حجر في كتابه (الدرر الكامئة في أعيان المائة الثامنة).

وفي العصور التي تلت ذلك نجد مثل ابن حجر، والسيوطي في مصر، وابن الوزير في اليمن، والدهلوي في الهند، والشوكاني والصنعاني في اليمن، وابن عبد الوهاب في نجد، وغيرهم من العلماء الأجلاء المجتهدين، والأثمة المجددين.

وهذا ما جعل الإمام ابن حبان في صحيحه يرى أن حديث أنس ليس على عمومه، مستدلا بالأحاديث الواردة في المهدي، وأنه يعلا الأرض عدلا، بعد أن ملئت جورا (١).

التاويل الذي نرجمه:

جـ ولهذا أرى أن أرجح التفسيرات لهذا الحديث ما ذكره الحافظ في «الفتح» بقوله: «ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك، فيختص بهم، فأما من بعدهم، قلم يُقصد

⁽١) فتع الباري جـ ١٦ ص ٢٢٨ ط الحلبي .

في الخبر المذكور، لكن الصحابي فهم التعميم، فلذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك، وأمرهم بالصبر، وهم أو جلهم من التابعين ١٩٠٩) اهـ.

وعلى هذا التفسير يحمل كلام ابن مسعود أيضا: فهو خاص بأزمنة من كان يخاطبهم من الصحابة والتابعين، وقد توفي في زمن عثمان رضي الله عنهما.

وأما زعم من زعم أن الحديث يتضمن دعوة إلى السكوت على الظلم، والصبر على التسلط والجبروت، والرضا بالمنكر والفساد، ويؤيد السلبية في مواجهة الطغاة المتجبرين في الأرض. . . .

فالرد على ذلك من عدة أوجه :

أولاً : إذ القائل «اصبروا» هو أنس رضي الله عنه، فليس هو من الحديث المرقوع. وإنما استنبطه منه، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك ما عدا ألمعصوم ﷺ .

ثانيًا : إن أنسالم يأمرهم (بالرضا) بالظلم والفساد، وإنما أمرهم (بالصبر) وفرق كبير بين الأمرين، فإن الرضا بالكفر كفر ، وبالمنكر منكر ، أما الصبر فقلما يستغني عنه أحد، وقد يصبر المرء على الشيء وهو كاره له، ساع في تغييره.

ثالثًا: إن من لم يملك القدرة على مقاومة الظلم والجبروت، ليس له إلا أن يعتصم بالصبر والأناة، مجتهدا أن يعد العدة، ويتخذ الأسباب، معتضدا بكل من يحمل فكرته، منتهزا الفرصة المواتية، ليواجه قوة الباطل بقوة الحق، وأنصار الظلم بأنصار العدل.

وقد صبر النبي - على "ثلاثة عشر عاما في مكة على الأصنام وعبّادها، فكان يصلي بالمسجد الحرام، ويطوف بالكعبة، وفيها وحولها ثلاثماثة وستون صنما، بل طاف بالبعث في السنة السابعة من الهجرة، مع أصحابه، في عمرة القضاء، وهو يراها ولا يمسها، حتى أتى الوقت

(١) المرجع السابق.

المناسب يوم الفتح الأعظم فتح مكة فحطمها.

ولهمذا قرر علماؤها: أن إزالة المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر منه، وجب السكوت عنه حتى تتغير الأحوال.

وعلى هذا ، لا ينبغي أن يفهم من الوصية بالصبر الاستسلام المطلق للظلم والطغيان، بل الانتظار والترقب، حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين.

رابعاً: إن الصبر لا يمنع من قول كلمة الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام الطغاة المتألهين، وإن لم تكن واجبة على من يخاف على نفسه أو أهله ومن حوله، فقد جاء في الحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جمائر؟ (١)، «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» (١).

⁽١) رواه ابن ماجه وكلا الحميدي والحاكم..عن أبي سعيد، وأحمد وأبن ماجه والطبراني واليهقي في الشعب عن أبي أمامة، وأحمد والنسائي والبيهقي في الشعب عن طارق بن شهاب، والحاكم عن عمر أبن تتادة، وغيرهم، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٠٠).

⁽٢) رواه الحاكم والضياء عن جابر، وحميته الألباتي في صحيح الجامع الصغير، (٣٥٧٥).

البساب الثسالث

معالم وضوابط لحسن ههم السُّنة النبوية

فـــهم السنة في ضــسوء القــسرآن الكريم.	
جسمع الأحساديث الواردة في المسوضوع الواحسد.	. 🗆
الجسمع أو التسرجسيح بين مسخستا ف الحسديث.	
فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.	
التمييـز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.	
التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.	ɒ
التــــفـــريق بين الغـــيب والشـــهــادة.	
التاكد من مدلولات الفساظ الحديث،	

الفصل الأول ١ـ ههم السُنّـة هي ضوء القرآن الكريم

من الواجب لكي تفهم السنة فهما صحيحا، بعيدا عن التحريف والانتحال وسوء التأويل أن تفهم في ضوء القرآن، وفي دائرة توجيهاته الربانية، المقطوع بصدقها إذا أخبرت، وعدلها إذا حكمت، ﴿ وَلَمَّتْ كُلَمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لا مُبَدّل لَكُلِمَاتِه وَهُو السّميعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنعام: ١١٥). فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي، وأساس بنيانه، وهو بمثابة الدستور الأصلي، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام، فهو أبوها وموللها.

والسنة النبوية هي شارحة هذا الدستور ومفصلته، فهي البيان النظري، والتطبيق العملي للقرآن، ومهمة الوسول أن يبين للناس ما نزل إليهم.

وما كان للبيان أن يناقض المبيَّن ، ولا للفرع أن يعارض الأصل، فالبيان النبوي يدور أبدا في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه .

ولهذا لا توجد منة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة.

وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلابد أن تكون السنة غير صحيحة، أو يكون فهمنا لها غير صحيح، أو يكون التعارض وهميا لا حقيقيا.

ومعنى هذا أن تفهم السنة في ضوء القرآن.

حديث الغرانيق مرفوض لمعارضته للقرآن :

ولهذا كنان حديث (الغرانيق) المزعوم مردودا بلا ريب، لأنه مناف للقرآن، ولا يتصور أن يجيء في سياق يندد فيه القرآن بالألهة المزيفة حيث يقول: ﴿ أَفَرَ أَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَىٰ ۞ وَمَنَاةَ النَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ ۞ أَلَكُمُ الذُّكَرُ وَلَهُ الأَنفَىٰ ۞ تَلْكَ إِذًا قَسْمَةٌ ضِيزَىٰ ۞ إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مَن سُلْطَان إِن يَتَبِعُونَ إِلاَّ الظُّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴾ مَن سُلْطَان إِن يَتَبِعُونَ إِلاَّ الظُّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴾ (النجم: ١٩: ٢٣).

فكيف يعقل أن يدخل في سياق هذا الإنكار والتنديد بالأصنام كلمات تمتدحهن، وتقول: «تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى» ؟! (١).

وحديث : « شاوروهن وخالفوهن» :

وكان حديث «شاوروهن وخالفوهن» في شأن النساء باطلا مكذوبا، لأنه مناف لقوله تعالى في شأن الوالدين مع رضيعيهما ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وتَشَاوُر فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

أولى الآراء بالصواب ما كان في ضوء القرآن:

وإذا اختلفت أفهام الفقهاء أو الشراح في الاستنباط من السنن فأولاها وأسعدها بالصواب ما أيده القرآن .

انظر إلى قدوله تعدالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتَ مُعْرُوشَاتَ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتَ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْطَفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٌ كُلُوا مِن لَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَٱتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام : ١٤١).

إن هذه الآية المكية الكريمة بما أجملته وما فصلته، لم تدع شيئا تنبته الأرض إلا جعلت فيه حقاء وأمرت بإيتائه، وهذا الحق المأمور به المجمل في هذه الآية هو الذي فصله القرآن والسنة بعد ذلك تحت عنوان (الزكاة).

ومع هذا رأينا من الفقهاء من قصر زكاة ما أخرجه الله من الأرض على أربعة

 ⁽١) أنظر في إبطال أسطورة الغرائيق : البحث العميق الذي كتبه العلامة محمد الصادق عرجون رحمه الله
 في كتابه (محمد رسول الله) تحت عنوان (قصة الغرائيق أكذوية بلهاء متزندقة) جد٢ : ٣٠-١٥٥ .
 طبعة دار القلم دمشق.

أصناف فقط من الحبوب والثمار، أو على ما يقتات في حال الاختيار لا غير، أو على ما يبس ويكال ويدخر. وأخرجوا من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضروات، ومزارع البن والشاي، وحدائق التفاح والمانجو، وحقول القطن وقصب السكر، وغيرها، مما يلر على أصحابه الألوف بل الملايين. حتى سمعت في إحدى زياراتي لبعض الأقطار الأسبوية أن الشيوعيين يتهمون الفقه الإسلامي أو الشرع الإسلامي سبأنه يجعل عبء الزكاة على صغار الزراع سوريما كانو المستأجرين للأرض، لا ملاكا سالذين يزرعون اللرة والقمح والشعير والأرز، ويعفى من ذلك الملاك الكبار لمزارع جوز الهند والشاي والمطاط ونحوها!

ومن هنا نقف وقفة الإعجاب للإمام أبي بكر بن العربي رأم المالكية في عصره، فقد شرح هذه الآية في كتابه (أحكام القرآن) وبين مذاهب الفقهاء الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، فيما يجب إخراجه من نبات الأرض وما لا يجب، ومنها مذهبه، أي مذهب إمامه مالك، ولكنه للإنصافه ورسوخه في شها جميعا، ثم قال: (أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها في المأكول قوتا كان أو غيره، وبين النبي في المشرة.

فأما قول أحمد : إنه فيما يوسق ، لقوله .. وقل .. اليس فيما دون خمسة أوسق . الحديث أن يكون النصاب أوسق . الحديث أن يكون النصاب معتبرا في الثمر والحب . فأما سقوط الحق عما عداها قليس في قوة الكلام ، وأما المتعلق بالقوت (يعني الشافعية) فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه ، وإنما تكون المعاني موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب «القياس» .

فكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة ، وأوجب الحق فيها كلها ، فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوع جنسه كالزرع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر، إلى استيفاء النعم في الظلم؟.

ثم قال أبن العربي:

فإن قبيل : فلم لم ينقل عن النبي ﷺ ، أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر؟ قلنا : كَلْلُكُ عُولُ عَلْمَاؤُنَا ، وتحقيقه: أنه عدم دليل لا وجود دليل.

فإن قيل: لو أخذها لنقل.

قلنا : وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه؟ ! (١) اهـ.

وأما الحديث الذي يروى عن النبي .. قل .. « ليس في الخضروات صدقة» فضعيف الإسناد لا يحتج بمثله، فضلا عن أن يخصص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة.

وقد رواه الترمذي ثم قال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ (٢).

حميث « الوائدة والموءودة في النار» :

ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لمحكم القرآن إذا لم يجد له تأويلا مستساغا .

وقد توقفت في حديث رواه أبو داود وغيره: قالوائدة والمومُودة في النار؛ (٢).

حين قرأت الحديث انقبض صدري وقلت : لعل الحديث ضعيف، فليس كل ما رواه أبو داود في سننه صحيحا، كما يعلم أهل هذا الشأن، ولكن وجدت من نص على صحته. ومنهم الثيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير، وصحيح أبي داود!

ومثله : قالواللذة والموءُودة في النار، إلا أن تلرك الوائلة الإسلام فتسلم (٤) أي أن للوائلة فرصة للنجاة من النار، والموءودة لا فرصة لها!

وهنا تساءلت كما تساءل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبي 🥮 : ﴿إِذَا

⁽١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ط. عيسى الحلبي، القسم الثاني ص ٧٤٩ ـ ٧٥٢.

 ⁽۲) انظر : الترمذي، كتاب الزكاة .. باب ما جاء في زكاة ألخضروات، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي
 (۲/ ۱۲۲ ، ۱۲۲).

 ⁽٣) أبو داود برقم (٤٧١٧) عن ابن مسعود .. وابن حبان والطبراني عن الهثيم بن كليب. وقال الهيئمي :
 ورجاله رجال الصحيح (الفيض ع٦/ ٢٧١).

⁽٤) رواه أحمد والنسائي عن صلعة بن يزيد الجعفى .. كما في صحيح الجامع الصغير.

التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا: «هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه ، ففسر لهم وجه استحقاقه للنار ، بنيته خروجه لمقاتلة صاحبه .

وهنا أقول: هذه الوائدة في النار، فما بال الموءُودة؟؟ والحكم عليها بالنار يعارض قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ مُئِلَتُ ﴿ بَأَيَ ذَنْبِ قُتِلَتُ ﴾ (التكوير: ٨، ٩).

وقد رجعت إلى الشراح لأرى ماذا قالوا في توجيه الحديث، فلم أجد شيئا ينقع الغُلة.

وحديث : « إن أبي وأباك في النار» :

ومثل ذلك الحديث ، الذي رواه مسلم عن أنس «إن أبي وأباك في النار»(١) قاله النبي جوابا لمن سأله عن أبيه أين هو؟

وقلت : ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار، وهو من أهل الفترة ، والصحيح أنهم ناجون؟

وكان قد خطر لي احتمال أن يكون المراد بقوله: إن أبي هو عمه أبو طالب الذي كفله ورعاه، وحدب عليه بعد موت جده عبد المطلب، واعتبار العم أبا أمر وارد في اللغة وفي القرآن، كقوله على لسان أبناء يعقوب: قالوا: ﴿نَعْبُهُ إِلَهَكَ وَإِلْهُ آبَاتُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْمَاقَ إِلَهُ اللهُ وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ وَإِلْهُ آبَاتُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلُ كانُ عما ليعقوب، واعتبره القرآن أبا.

ولا غرو أن يكون أبو طالب من أهل النار، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد إلى آخر لحظة في حياته، وقد صحت جملة من الأحاديث تنبئ بأنه أهون أهل النار عذابا.

ولكن أضعف هذا الاحتمال عندي أنه خلاف المتبادر من ناحية ، ومن ناحية أخرى: ما ذنب أبي الرجل السائل؟ والظاهر أن أباه مات قبل الإسلام.

لهذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفي ألصدر.

⁽١) روأه في كتاب الإيمان يرقم (٣٤٧).

أما شبخنا الشبخ محمد الغزالي: فقد رفض الحديث صراحة ، لأنه ينافي قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَدِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥)، وقوله ﴿ وَلُو أَنَّا أَمْلَكْنَاهُم بِعَدَابٍ مِن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبّنا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَتَشْعِ آيَاتكَ مِن قَبْلِ أَن نَدُلُ وَنَخْزَىٰ ﴾ (طُه : ١٣٤). ﴿ . . أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذَيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشَيرٌ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشَيرٌ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشَيرٌ وَ لَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم

والعرب لم يبعث إليهم رسول، ولم يأتهم نذير قبل محمد على ، كما صرحت بذلك جملة آيات في كتاب الله ﴿ . . لِسُلْرِ قَوْمًا مًا أُنلْرِ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾ (يس: ٦).

﴿ . التُّلَارَ قَوْمًا مَا أَلَاهُم مِن لَذِيرٍ مِن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتُدُونَ ﴾ (السنجدة: ٣). ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلُكَ مِن نَذِيرٍ ﴾ (سبأ: ٤٤).

لكني أوثر في الأحاديث الصحاح التوقف فيها، دون ردها بإطلاق، خشية أن يكون لها معنى لم يفتح على به بعد.

ومن حسن الحظ أني رجعت إلى ما قاله شراح (مسلم) غير النووي، أعني العلامتين: الآبي والسنوسي، فوجدتهما بتحفظان على ظاهر هذا الحديث، أما الإمام النووي، فقد على على الحديث بقوله: قاله لحسن خلقه في تسلية للرجل، للاشتراك في المصيبة، وفيه: أن من مات كافرا في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين.

قال الآبي: انظر هذا الإطلاق! وقد قال السهيلي: ليس لنا أن نقول ذلك، فقد قال الله على الله الله الله الله الله قد قال على الله تؤذوا الأحياء بسبّ الأموات، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهِ مِنْ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَصُولَهُ لَعَنَّهُمُ اللَّهُ فِي اللَّهُ فِي اللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَالآخِرَةُ وَأَعَدُ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (الأحسراب: ٥٧). والنبي على إنما قاله تسلية للرجل، وجاء أن الرجل قال: وأنت أين أبوك؟ فقال له ذلك حسنا.

قال النووي: وفيه أن من مات في الفترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان في النار، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة، لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرسل. قال الآبّي: تأمل ما في كلامه من التنافي، فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة، وتعرف ذلك بما تستمع، فأهل الفترة هم الأمم الكاتنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم عيسى لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام، ولا لحقوا النبي قلله، والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين.

ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي ﷺ ، وذكر البخاري عن سلمان أنها كانت ستماثة سنة .

ولما دلت القواطع على أنه لاتعذيب حتى تقوم الحجة، علمنا أنهم غير معذبين. فإن قلت: صحت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث، وحديث : قرأيت عَمْرو بن لحي يجر قُصبه (١) في النار (٢)؛ .

قلت : أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة :

الأول: أنها أخبار آحاد، فلا تعارض القطع.

الثاني: قصر التعذيب على هؤلاء، والله أعلم بالسبب.

الثالث : قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال (٢). (٤) ، أه..

التدفيق في دعوى معارضة القرآن :

وهنا لابد أن نحلر من التوسع في دعوى معارضة القرآن، دون أن يكون لذلك أساس صحيح.

فقد ركب المعتزلة منن الشطط، حين اجترأوا على رد الأحاديث الصحيحة المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول عليه الصلاة والسلام ولإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين، في عصاة الموحدين، فيكرمهم الله تعالى

⁽١) قصبه : أي أمعاءه.

⁽٢) متفق عليه عن أبي هريرة كما في اللؤلؤ والمرجان، حديث (١٨١٦). وتشمته «فإنه أول من سيب السوائب».

⁽٣) كأنَّ يكون قد وأد ابنة أو نحو ذلك مما هو معلوم القبح لدى كل العقلاء ، وجميع أصحاب الأديان .

⁽٤) أنظر: شرح الأبي والمنوسي على مسلم جدا ص ٢٦٣-٣٧٣.

بقضله ورحمته وشفاعة الشافعين، فلا يدخلون النار أصلاً، أو يدخلونها ويخرجون منها بعد حين، ويكون مصيرهم إلى الجنة.

وهذا من كرم الله تبارك وتعالى على عباده، الذي أعلى جانب الرحمة على جانب الرحمة على جانب العدل. فجعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف أو يزيد، وجعل السيئة بمثلها أو يعفو، وجعل للسيئات مكفرات عدة من الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان، وقيامه، والصدقات والحج والعمرة، والتسبيح والتحميد، وغيرها من الأذكار والدعوات، وما يصبب المسلم من نصب أو غم أو حزن، أو أذى، حتى الشوكة يشاكها. . فكل هذا يكفر الله به من خطاياه. .

كما جعل دعاء المؤمنين له، من أهله وغير أهله، بعد وفاته ينفعه في قبره.

فلا بعد في أن يكرم الله عباده المصطفين الأخيار، فيشفعهم فيمن شاء من خلقه ممن ماتوا على كلمة التوحيد. وهذا ما تكاثرت حوله الأحاديث: "يخرج قوم من النار بشفاعة محمد على ، فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين" (١).

«يخرج من النار قوم بالشفاعة، كأنهم الثعارير» (٢) (الثعارير: نبات كالهليون). «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمني أكثر من بني تميم) (٢).

ويشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته ه (٤).

«أسعد النام بشفاعتي يوم القيامة من قال: (لا إله إلا الله) خالصا من قله»(٥).

«لكل نبي دعوة، فأريد إن شاءالله ، أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»(١٦).

⁽١) رواه أحمد والبخاري، وأبو داود عن عمران بن حصين، كما في صحيح الجامع الصغير (٨٠٥٥).

 ⁽٢) متغنق عليه عن جابر، المصدر نفسه، (٨٠٥٨).

⁽٣) الترملي والمحاكم عن عبدالله بن أبي المجدعاء، نفسه (٦٩ م.).

⁽٤) أبو داود عن أبي الشراء ، نفسه (٨٠٩٣).

⁽٥) البخاري عن أبي هريرة ، صحيح الجامع (٩٦٧).

⁽٦) متفق عليه عن أيِّي هريرة: اللؤلوُّ والمرجَّان (١٢١).

«كل نبي قد سأل سؤالا، أو قال: لكل نبي دعوة، دعا بها فاستجيب، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة؛ (١).

وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: ففيشفع النبيون والملاثكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قيضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا (أي احترقوا) فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة.. الحديث؟ (٢).

« لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته، وإني خبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة ... إن شاء الله ـ من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا، (٢).

والمعتزلة التغليبهم الوعيد على الوعد ، والعدل على الرحمة ، والعقل على النقل أعرضوا عن هذه الأحاديث، مع قوة ثبوتها ، ووضوح دلالتها .

وكانت شبهتهم في ردها: أنها تعارض القرآن الذي نفى شفاعة الشافعين.

ومن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفي (الشفاعة الشركية) التي كان يعتقدها المشركون من المرب، والمحرفون من أصحاب الديانات الأخرى.

زعم المشركون أن آلهتهم . التي يدعون من دون الله أو مع الله . تملك أن نشفع لهم عند الله ، وتدفع عنهم العذاب، كما قال تعالى : ﴿ وَيَعْبَدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لا يُضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَوُلاءِ شَفَعَاوُنَا عِندَ اللّهِ ﴾ (يونس : ١٨).

ولكن القرآن أبطل هذه الشفاعة المزعومة، وأن آلهتهم لا تغني عنهم من الله شيئا، يقول تعالى: ﴿ أُم اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّه شُهَعَاءَ قُلْ أَوَ لَوْ كَانُوا لا يَمْلُكُونَ شَيئًا وَلا يَعْقُلُونَ ﴿ كَانُوا لا يَمْلُكُونَ شَيئًا وَلا يَعْقُلُونَ ﴿ كَانُوا لا يَعْلَكُونَ شَيئًا وَلا يَعْقُلُونَ ﴿ وَاللَّهُ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مَلْكُ السَّمُواتِ وَالأَرْضِ ثُمُّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (الزمسر: ٣٤، ٤٤). ﴿ وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَيْكُونُوا لَهُمْ عِزَا (١٨) كَلا ميكُفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا ﴾ (مريم: ٨١، ٨٢).

أجل، نفى القرآن أن تكون للآلهة الزائفة شفاعة، وأن يكون للمشركين شفيع يطاع، كما قال تعالى: ﴿ مَا لِلطَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَّاعُ ﴾ (غافر: ١٨) والقرآن

⁽١) متفق عليه عن أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١٢٢).

⁽٢) منفق عليه عن أبي سعيد ، اللؤلؤ والمرجان (١١٥).

⁽٣) رواه مسلم والترمَّذي وابن ماجه عن أبي هريرة. صحيح الجامع (١٧٦).

يعبر كثيرا عن الشرك بالظلم، وعن المشركين بالظالمين. فإن الشرك ظلم عظيم. بيد أن القرآن أثبت الشفاعة بشرطيها:

(الأول): أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع، فلا أحد يملك أن يوجب على الله شيئا كائنا من كان، قال تعالى في آية الكرمىي: ﴿ مَن ذَا الْدَي يَشْفُعُ عِندُهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

(الثاني) : أن تكون الشفاعة لأهل التوحيد، كما قال سبحانه في شأن ملائكته : ﴿ وَلا يَشْفُعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴾ (الأنبياء : ٢٨).

وقوله تعالى في شَان المكذبين بيوم الدين ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِيلَ ﴾ (المدثر: ٤٨).

يفيد بمفهومه أن ثمة شافعين، وأن غيرهم تنفعه شفاعة الشافعين، وهم من مات على الإيمان.

فالقرآن إذن لم ينف مطلق الشفاعة، كما زعم من زعم، بل نفى الشفاعة التي ادعاها المشركون والمحرفون، والتي كانت من أسباب فساد كثير من أتباع الديانات، اللين يقترفون الموبعات، متكلين على أن شفعاءهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة، كما يفعل الملوك الظلمة، وحكام الجور في الدنيا.

ومن المؤسف أن وجدنا في عصرنا من الكتاب المنتسبين إلى الإسلام من سار في درب المعتزلة ، وأنكر الشفاعة في الآخرة زاعما أنها لون من المحسوبية والومساطة التي يعرفها الناس في الدنيا، وضرب عرض الحائط بالأحاديث الصحيحة الصريحة الوفيرة التي سقنا عددا منها بدعوى أنها تعارض القرآن.

وقد رددنا عليه برسالة مركزة موثقة بالأدلة الناصعة ، سميناها : (الشفاعة في الآخرة بين النقل والعقل) (١) وبينا فيها أن عمل الشفعاء يوم القيامة أشبه بعمل (لجان الرأفة) في الامتحانات العامة ، فقد لا يستحق الطالب النجاح إذا طبقنا عليه معايير العدل الصارمة، ولكن إذا نظر إليه بمنطق الرأفة التي تراعى ظروفا مختلفة، ومنها قربه من مستوى النجاح، استحق أن يرتقى من درك السقوط إلى درجة الفوز بالاجتياز.

⁽١) نشرتها دار نهضة مصر بالفاهرة.

الفصل الثاني ٢- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ومن اللازم لفهم السنة فهما صحيحا: أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها ، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها. وبذلك يتضح المعنى المرادمنها، ولايضرب بعضها ببعض.

وإذا كان من المقرر أن السنة تفسر القرآن الكريم، وتبينه، بمعنى أنها تفصلًا مجمله، وتفسر مبهمه، وتخصص عمومه، وتقيد إطلاقه، فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك في السنة بعضها مع بعض.

حديث إسبال الإزار:

خذ مثلا الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار، وتشديد الوعيد عليه. وهو ما استند إليه كثير من الشباب المتحمس في شدة الإنكار على من لم يقضر ثوبه إلى ما فوق الكعبين. وبالغوا في ذلك حتى أوشكوا أن يجعلوا تقصير الثوب من شعائر الإسلام، أو فرائضه العظام. وإذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يقصر ثوبه كما يفعلون، رموه في أنفسهم وريما علانية بقلة الدين!

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه القضية، وردوا بعضها إلى بعض، في ضوء نظرة شاملة لمقاصد الإسلام من المكلفين، في شئون الحياة العادية، لعرفوا المقصود من الأحاديث في هذا المقام، ولخففوا من غلوائهم، ولم يركبوا متن الشطط، ولم يضيقوا على الناس في أمر وسع الله عليهم فيه.

انظر ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي عَلَيْهُ قسال : اثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان ، الذي لا يعطي شيئا إلا منّة ، والمنفّق (١) سلمته بالمحلف الكاذب، والمسيل إزاره، (٢).

وفي رواية أخرى عن أبي ذر أيضا: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله تَقَالُ ثلاث مرات. قال: أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله ؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفَّق سلعته بالحلف الكاذب، (٣).

قما المراد بالمسيل هنا؟

هل هو كل مَنْ أطال إزاره، ولو كان ذلك على سبيل العادة التي عليها قومه، دون أن يكون من قصده كبر أو خيلاء؟ .

ريما شهد لذلك الحديث الذي ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة: «ما أسفل من الكعبين من الإزار، فهو في النار» (٤).

وورد في النسائي بلفظ «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار» (٥).

والمعنى : ما كان دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسيل، فهو في النار، عقوبة له على فعله، فكني بالثوب عن بدن لابسه (٦).

ولكن الذي يقرأ جملة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، يتبين له ما رجمه النووي وابن حجر وغيرهما: أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد (الخيلاء) فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق (٧).

لنقرأ هنا ما ورد في الصحيح من هذه الأحاديث:

⁽١) المنفِّق (بتشديد الفاء المكسورة): المروج ، أي الذي يسعى إلى نقاقها ورواجها.

⁽٢) + (٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان مِن صبحبحه.

⁽٤) رواه البخاري في (كتاب اللباس) بالبُّ «ما أسفل من الكعبين فهو في النارة ، العديث (٧٨٧ه).

⁽٥) رواه النسالي في كتاب الزنية جـ ٨/ ٢٠٧، باب ما تحت الكعبين من الإزار .

⁽٦) فتح المباري جد ١٠/ ٢٥٧ ط دار الفكر، مصورة عن السلفية.

⁽٧) ألمصفر السابق .

روى البخاري في (باب من جر إزاره من غير خيلاء) من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي على أباب من جر توبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قال أبو بكر: يا رسول الله ، إن أحد شقَّى إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه! فقال النبي على : الست ممن يصنعه خيلاء، (١)

وروى في الباب نفسه من حديث أبي بكرة قال : «خسفت الشمس، وتحن عند النبي ﷺ ، فقام يجر ثوبه مستعجلا، حتى أتي المسجد... ، (٢)

وعن أبي هريرة أيضا قال: قال النبي على ... أو قال أبو القاسم على : «بينما رجل بمشي في حلة، تعجبه نفسه، مرجل جمته، إذ خسف الله به الأرض، فهو بتجلجل إلى يوم القيامة» (٤).

وعن إبن عسر و فحوه عن أبي هريرة أيضا . : ابينما رجل يجر إزاره، إذ خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة؛ (٥).

وقد روى مسلم حديث أبي هريرة هذا والذي قبله، وروى حديث ابن عمر من جملة طرق. منها: سمعت رسول الله على بأذني هاتين يقول: «من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة» (٦)، ففي هذه الرواية ذكر فيد (الخيلاء) بطريق الحصر الصريح (لا يريد بذلك إلا المخيلة) فلم يدع مجالا لمتأول.

والإمام النووي، في شرح حمليث (المسلل إزاره)-وهو رجل لا يتمهم

⁽۱) نفسه ص ۶۵۲ حدیث (۷۸٤)

⁽٢) المصدر السابق. الحديث (٥٧٨٥).

⁽٣) الحديث (٥٧٨٨) والبطر: التكبر والطغيان.

⁽٤) العدديث (٥٧٨٩)، ومعنى يتجلجل: بموخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق.

⁽٥) الحديث (٩٩٠)

⁽٦) صحيح مسلم بشرح النوويء ط المشعب جـ ٤ ص ٧٩٥ باب تحريم جر الثوب خيلاء.

بالتمساهمل، بل هو أميل إلى الأخط بالعمزائم والأحوط، كما يعرف الدارسون يقول (١):

(.. وأما قوله على (المسبل إزاره) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر (لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء) والخيلاء: الكبر: وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخص النبي تلك في ذلك لأبي بكر الصديق رضى الله عنه وقال: الست منهم) إذ كان جره لغير الخيلاء.

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للأحاديث التي رواها البخاري في الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب:

في هذه الأحاديث: أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير المخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء، فظاهر أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال(٢).

يوكد هذا الاتجاه في تقييد الإسبال المتوعد عليه بقصد الخيلاء: أن الوعيد المذكور في الأحاديث وعيد شديد، حتى جعل (المسبل) أحد ثلاثة (لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذا ب أليم) وحتى إن النبي عليه الصلاة والسلام ليكرر ذلك الوعيد ثلاثا، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقو ل: خابوا وخسروا ! من هم يا رسول الله ؟! وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب، وكبائر المحرمات. وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس (المصالح الضرورية) التي جاءت الشريعة لإقامتها والحفاظ عليها: في الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال. وهي المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام.

⁽۱) المصدر تقسه جدا ص ۲۰۵.

⁽۲) فتح الباري جـ ۱۰ / ۲۹۳.

ومجرد تقصير إزار أو ثوب هو داخل في باب (التحسينات) التي تتعلق بالأداب والمكملات، التي بها تجمل الحياة، وترقى الأذواق، وتتعمق مكارم الأخلاق، أما إسباله وتطويله محردا من أي قصد سيّئ فهو أليق بوادي المكررهات التنزيهية.

إنما الذي يهم الدين هنا، ويوجه إليه أكبر العناية، هو النيات والمعاني القلبية وراء السلوك الظاهري. الذي يهتم الدين بمقاومته هنا هو: الخيلاء والعجب والكبر والفخر والبطر، ونحوها، من أمراض القلوب وآفات الأنفس، والتي لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منها.

فهذا مما يزيد كل التأييد تقييد الوعيد الشديد الوارد في الإسبال بمن قصد الخيلاء، كما دلت عليه الأحاديث الاخرى.

ومعنى آخر، يضاف إلى ما قلناه، وهو: أن أمر اللباس يخضع في كيفيته وصورته إلى أعراف الناس وعاداتهم، التي تختلف أحيانا باختلاف الحر والبرد، والغنى والفقر، والقدرة والعجز، ونوع العمل، ومستوى المعيشة، وغير ذلك من المؤثرات.

والشارع هنا يخفف عن الناس القيود ، رلا يتدخل إلا في حدود معينة ، ليمنع مظاهر السرف والترف في الظاهر ، أو قصد البطر والخيلاء في الباطن ، ونحو ذلك مما هو مفصل في موضعه (١).

ولهذا ترجم الإمام البخاري في أول (كتاب اللباس) من صحيحه (٢) باب قول الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينُهُ اللهِ التي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (الأعراف: ٣٢) وقال النبي على «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» (٢).

⁽١) انظر : كتابنا (الحلال والحرام) فصل : العلبس والزينة

⁽٢) انظر: الفتح جـ ١٠/ ٢٥٢.

⁽٣) ذكره البخاري معلقا بصيغة العزم، وذكر الحافظ أنه لم يصله في موضع آخر. وقد وصله الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسئليهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جله. وليس في روأية الطياليسي (في غير . . . إلخ) ولا في رواية الحارث (وتصدقون) ووصله ابن أبي المثيا بتعامه في كتاب (الشكر) الفتح بد ١٥٣/١.

وقبال ابن عباس : «كسل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة» (١).

ونقل ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي في شرح الترمذي قال: ما مس الأرض منها (أي من الثياب) خيلاء، لاشك في تحريمه. ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا. ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على مبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمه . وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ، ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع .

ونقل القاضي عياض عن العلماء: كراهة كل ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة (٢٠).

ومن هنا كنان للعنادة حكمها وللاصطلاح تأثيره كنما قبال الحنافظ العراقي. والخروج على العادة أحيانا يجعل صاحبه مظنة الشهرة، وثياب الشهرة مذمومة في الشرع أيضا. فالخير في الوسط.

على أن من قصد بتقصيره ثوبه أتباع السنة، والبعد عن مظنة المخيلاء، والخروج من خلاف العلماء، والأخذ بالأحوط، فهو مأجور على ذلك، إن شاء الله، على ألا يلزم بذلك كل النام، ولا يبالغ في النكير على من ترك ذلك، ممن اقتنع بقول من ذكرنا من الأثمة والشراح المحققين. ولكل مجتهد نصيب. ولكل امرئ ما نوى.

إن الاكتفاء بظاهر حديث واحد، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه، كثيرا ما يوقع في الخطأ. ويبعد عن جادة الصواب، وعن المقصود الذي سيق له الحديث.

⁽١) قال الحافظ : وصله ابن أبي شبية في مصنفه ، المصدر السابق.

⁽۲) الفتح جـ ۱۰/ ۲۹۲.

حديث البخاري في ذم المحراث :

انظر إلى حديث البخاري الذي رواه في كتاب المزارعة من صحيحه عن أي أمامة الباهلي حين ينظر إلى آلة حرب (محراث) فقال : سمعت رسول الله تلك أي أمامة الباهلي حين ينظر إلى آلة حرب (محراث) فقال : «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل»(١).

إن ظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول للحرث والزراعة، التي تفضى إلى ذل العاملين فيها، وقد حاول بعض المستشرقين استغلال هذا الحديث لتشويه موقف الإسلام من الزراعة.

فهل هذا الظاهر مواد؟ وهل يكوه الإسلام الزرع والغرس؟

هذا ما تعارضه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى.

فقد كان الأنصار أهل زرع وغرس، ولم يأمرهم النبي على أن يتسخلوا عن زراعتهم وغراستهم، بل بينت السنة، وفصل الفقه الإسلامي أحكام المزارعة والمساقاة، وإحياء الموات، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات.

وقد روى الشيخان وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرس غرسا ، أو ينزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» (٢).

ورواه مسلم عن جابر بلفظ: قما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، وما يرزؤه أحد (أي ينقصه ويأخذ منه) إلا كان له صدقة، (٣).

وروى جابر أيضا أن النبي على أم معبد حائطا، فقال : فيا أم معبد ، من غرس هذا المنخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت بل مسلم. قال : فلا يغرس المسلم غرسا، فيأكل منه إنسان ولا دابة، ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة، (٤).

⁽١) رواه البخاري في كتاب المزراعة.

⁽٢) منفق عليه من حديث أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١٠٠١).

⁽٣) مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الزرع والغرس (١٥٥٢).

⁽٤) المصدر السابق.

فهو مثاب مأجور عند الله ثواب الصدقة ، على ما يؤخذ من ثمرة غرسه ولو لم يكن له فيه نية، مثل ما يأكله السبع والطير، وما يسرق منه السارق، وما يرزؤه به من يرزؤه من غير أن يأذن له فيه .

وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة ما دام هناك كائن حي ينتفع بهذا الغرس أو الزرع. فأي فضل أعظم من هذا الفضل، وأي حث على الزراعة، آكد من هذا الحث؟ وهذا ما جعل بعض العلماء قديما يقولون : إن الزراعة هي أفضل المكاسب.

ومن أبلغ وأروع ما جاء في الحث على الغرس والزرع، ما أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد عن أنس: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن أمتطاع ألا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها، فليغرسها؛ (١).

وهذا في رأيي تكريم للعمل لعمارة الدنيا في حد ذاته، وإن لم يكن وراءه منضعة للغارس، أو لغيره من بعده، فلا أمل لأحد في الانتفاع بغرس يغرس والساعة تقوم!

وليس بعد هذا تحريض على الغرس والإنتاج مادام في الحياة نفس يتردد، فالإنسان قد خلق ليعبد الله، ثم ليعمل وليعمر الأرض، فليظل عابدا عاملا حتى تلفظ الدنيا آخر أتفاسها.

وهذا ما فهمه الصحابة والمسلمون في القرون، ودفعهم إلى عمارة الأرض بالزراعة وإحياء الموات.

روى أبن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرم أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير، أموت غدا! فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسنها! فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي (٢)!

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء: أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق، فقال

⁽١) رواه أحمد في مسند أنس (٣/ ١٨٢، ١٨٤، ١٩١) والبخاري في الأدب المفرد وصمحمه الاكباتي على شرط مسلم (الصحيحة رقم ٩) وأورده الهيشمي في (المجمع) مختصرا وقال: رواه البزار ورجاله أثبات ثقات (٤/ ٦٣) وفاته أن يعزوه إلى أحمد.

⁽٢) الجامع الكبير للسيوطي . انظر : الصحيحة للألباني جـ ١ / ١٣ .

له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله عَلَيْه ؟ قال: لا تعجل عليّ، سمعت رمسول الله عَلَيْ الله، إلا كان الله عَلَيْ يقول: *من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله، إلا كان له به صدقة ؟ (١).

إذن ما تأويل حديث أبي أمامة الذي رواه البخاري؟

إن الإمام البخاري ذكره في باب (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به).

قال الحافظ في (الفتح): "وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة، والحديث الماضي في فضل الزرع، والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من اللم على عاقبة ذلك، ومحله إذا اشتغل به، فضيع بسببه ما أمر بحفظه (كأن بضيع أمر الجهاد الواجب) وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع، إلا أنه جاوز الحد فيه.

وبعض الشراح قال: هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية، فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية، وعلى غيرهم إمداداهم بما يحتاجون إليه، (٢).

ومما يلقي شعاعا على المراد من الحديث ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر مرفوعا: اإذا تبايعتم بالعينة (٢) وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه ، حتى ترجعوا إلى دينكم؟ (٤).

 ⁽١) أورده الهيشمي في (المجمع) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وفيهم كلام لا يضر (٤/ ٦٧، ٨٨).

⁽٢) انظر : فتح الباري جـ ٥/ ٤٠٢ ط. المحلبي.

⁽٣) العبنة : أنّ يبيع شيئا إلى غيره ينعن مؤجّل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل قبض الشمن بثمن أقل من ذلك القدر ينظمه نقداء وهو في الحقيقة بيع غير مقصود. إنما المقصود النقود وهو من صور التحايل على أكل الربا.

⁽٤) صححه الألباني بمجموعة طرقه الصحيحة (١١)، وفيه كلام ذكرناه في كتابنا (بيع المرابحة للآمر بالشراء).

فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذي يسلط على الأمة، جزاءً وفاقا لتفريطها في أمر دينها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياها.

قالتبايع بالعينة يدل على أنها تهاونت فيما حرمه الله وشدد فيه وآذن فاعله بحرب من الله ورسوله، وهو الربا، فتحايلت على أكله بصوره من التعامل، ظاهرها الحل، وباطنها الحرام المؤكد.

كسما أن اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشئون الخاصة، وعلى إهمال الصناعات، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي العسكرية.

أما ترك الجهاد، فهو ثمرة منطقية لما سبق.

ويهذه الأسباب مجتمعة يحيق الذل بالأمة، ما لم تراجع دينها.

ويهذا الحديث والذي قبله يتبين لنا، أنه لا يتبغي للمسلم أن يأخذ السنة من حديث واحد، دون أن يضم إليه ما ورد في موضوعه مما يؤيده أو يعارضه، أو يوضح إجساله، أو يخصص عمومه، أو يقيد إطلاقه، وبضم هذه الباقة من الأحاديث الصحيحة بعضها لبعض، يتمكن من النظرة الجامعة ، المستوعبة، ويتحرر من النظرة الجزئية القاصرة، التي كثيرا ما توقع صاحبها في الخطأ وإن لم يقصد إليه.

الفصل الشالث

٣- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة : ألا تتعارض؛ لأن الحق لا يعارض الحق . فإذا اقترض وجود تعارض، فإنما هو في ظاهر الأمر، لا في المحقيقة والواقع، وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى.

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين، بدون تمحل واعتساف بحيث يعمل بكل منهما، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما، لأن الترجيح يعني إهمال أحد النصين، وتقديم الآخر عليه.

الجمع مقدم على الترجيح:

فهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السنة: التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها، وتختلف لأول وهلة معاني متونها، والجمع بين بعضها وبعض، ووضع كل منها في موضعه الصحيح، بحيث تأتلف ولا تختلف، وتتكامل ولا تتعارض.

وإنما قلنا : (الأحاديث الصحيحة) ، لأن الضعيفة والواهية، لا تدخل في هذا المجال، ولا نطالب بالجمع نينها، وبين الثابت الصحيح، إذا تعارض معها، إلا من باب التنازل والتبرع (١).

⁽١) أما الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند، أو الأحاديث الموضوعة المكلوبة، فلا ينبغي الاشتغال بها في هذا المحال؛ إلا من باب يبان كذبها ويطلانها ومناقضتها للكتاب والسنة، وقواطع العقيدة، ومقاصد الشريعة.

ولهذا رد العلماء المحققون حديث أم سلمة، عند أبي داود والترمذي، الذي يحرم على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى (أفعمياوان أنتما؟) بحديث عائشة أم المؤمنين، وحديث فاطمة بنت قيس، وكلاهما في الصحيح:

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله على وعنده ميمونة، فأقبل أبن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي على : قاحتجا منه فقلنا : يارسول الله أليس هو أعمى : لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي على : قافعمهاوان أنتما، ألستما تبصرانه!؟) رواه أبو داود والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح (١).

والحديث ... وإن صححه الترمذي .. في سنده نبهان مولى أم سلمة ، وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذا ذكره الذهبي في (المغني) في الضعفاء .

وهذا الحديث معارض بما في الصحيحين، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الاجنبي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي تك يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة بلعبون في المسجد (٢).

قال القاضي عياض: فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك.

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث، (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) (٣).

يؤكد ذلك ما رواه البخاري من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي عَلَيْه قال لها: عندما طلقت طلاقا باتا: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمي تضعين ثيابك ولا يراك» وكان أشار عليها أولا أن تعتد عند أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم. . إلخ. فلا يقاوم حديث أم سلمة بما فيه من ضعف هذه الأحاديث الصحاح.

⁽١) أبو داوه (٤١١٢) وألترمذي (١٧٧٩).

 ⁽٢) المحديث منتى عليه، روأه النشيخان، وغيرهما، بالفاظ مختلفة، ومعناها العام واحد، وانظر: اللؤلؤ والمرجان (١٣) ٥) وانظر البخاري مع الفتح حديث (٩٥٠).

⁽٣) فتح الباري جـ ٢/ ٤٤٥ .

على أنه يجوز ... من باب التنازل والتبرع . محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجبا.

ولهذا قال الإمام القرطبي وغيره في حديث أم سلمة المذكور:

وعلى تقدير صحته، فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن، كما غلظ عليهن في أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأثمة، ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي على أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: قتلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثبابك ولا يراك؟.

قال القرطبي :

«قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على سا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة، كالرأس ومعلق القرط، وأما العورة فلا».

«وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم» (١).

أحاديث زيارة النساء للقبور:

ومثل ذلك الحديث أو الأحاديث التي تزجر النساء عن زيارة المقابر، مثل حديث أبي هريرة : قأن رسول الله في لعن زوارات القبور، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح، كما رواه ابن حبان في صحيحه (٢).

⁽١) تغسير القرطبي جد ١٢/ ٢٨ ٢ ط. دار الكتب المصرية.

⁽٢) الترمدي في الجنائز (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٢/ ٣٣٧) وأشار إليه في موارد الظمآن (٢) الترمدي في ألسنن (١٠٥٤).

وروى أيضا عن ابن عباس بلفظ (زائرات القبور) وحسان بن ثابت ^(١).

يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث في منع النساء من أتباع الجنائز، فيؤخذ منها بفحوى الخطاب منع زيارة القبور.

وفي مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى يفهم منها الإذن بزيارتها للنساء كالرجال.

منها: في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها (٢)» * زورواً القبور، فزوروها (٢)» * زورواً القبور فإنها تذكر الموت، (٣).

فيدخل النماء تحت الإذن العام بالزيارة، وحاجة الجميع إلى تذكر الموت.

ومنها: ما رواه مسلم والنسائي وأحمد عن عائشة قالت: كيف أقول لهم يارسول الله؟ (تعني: إذا زرت القبور) قال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقونة (٤).

ومنها: ما رواه الشيخان عن أنس: أن النبي الله مر بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله وأصبري، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمثل مصيبتي، ولم تعرفه.. الحديث؛ (٥). فأنكر عليها الجزع، ولم ينكر عليها الزيارة.

ومنها : منارواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة، كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده (١).

ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع، فإن الجمع والتوقيق بينها ممكن، وذلك يحمل (اللعن) المذكور في الحديث كما قال القرطبي على المكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة (زوارات) من

⁽١) انظر تخريج الحديث (٧٦١) والحديث (٧٧٤) من إرواء الغليل للألباني.

⁽٢) رواء أحمد والحاكم عن أنس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٤).

⁽٣) مسلم (٩٧٦ ، ٩٧٧).

⁽٤) رواه مُسلم في الجنائز (٩٧٤) والنسائي (٤/ ٩٣) وأحمد (٦/ ٢٢١).

⁽٥) متفل عليه ، كما في اللولؤ والمرجان ، حديث (٥٢٢).

⁽١) ذكره في نيل الأوطأر (١٦٦/٤).

المبالغة، قال: ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، والتبرج، وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. اهـ.

قال الشوكاني: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر (١).

وإذا لم يكن الجمع بين الحديثين المتعارضين، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها، فيلجأ إلى الترجيح بينها، فيرجح أحدها على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء، وقد عددها الحافظ السيوطي في كتابه (تدريب الراوي على تقريب النواوي) فبلغت أكثر من مائة.

وهذا الموضوع .. التعارض والترجيح .. من الموضوعات المهمة ، التي تدخل في نطاق أصول الفقه ، وأصول الحديث ، وعلوم القرآن .

أحانيث العَزَّل :

لناخذ مثلا: الأحاديث التي جاءت في (العزل) عزل الرجل عن أمرأته عند الجماع، بأن يقذف المنّى خارج الفرج، حتى لا تحمل منه.

ولننظر هنا الأحاديث التي ذكرها أبو البركات ابن تيمية (الجد) في كتابه الشهير (المنتقى من أخبار المصطفى) باب ما جاء في العزل:

اعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى أله عليه وعلى أله عليه وعلى أله عليه.

ولمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فبلغه ذلك فلم ينهنا».

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية ، هي خادمتنا، وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل، فقا ل: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها؛ رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

⁽١) نيل الأوطار (جـ١٤/١٦٦).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وسلم .. فاشتهينا النساء أله وسلم .. في غزوة بني المصطلق .. فأصبنا سبيا من العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رمول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: دما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة، متفق عليه.

وعن أبي سعيد قال: قالت اليهود: العزل الموءُودة الصغرى، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كذبت يهود، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه، رواه أحمد وأبو داود، [ولفظه:

«أن رجلا قال يارسول الله ، إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره إن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الوجال ، وأن اليهود تحدث أن العزل . . . الحديث ،

قال ابن القيم في الزاد: وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلم تفعل ذلك؟ ، فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أو لادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قلو كان ضارا ، أضر فارم والروم ، رواه أحمد ومسلم .

قوعن جدامة (١) بنت وهب الأسدية، قالت : حضرت رسول الله صلى الله على الله على الله على الله على الله عليه وآله وسلم ، في أناس، وهو يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أو لادهم فلا يضر أو لادهم شيئاء. ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ذلك الوأد الخفي وهي ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئلَتُ ﴾ رواه أحمد ومسلم.

⁽١) قال الدارقطني: هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالله فقد صحف. قال الحافظ: وكذا قال العسكري، وحكى بالله المعجمة عن جماعة. وقال الطبري: جدامة بنت جندل، والمتحدثون قالوا: أبئة وهب، والمختار أنها أبئة جندل الأسدية، أسلمت قديما بمكة، وبايعت، وهاجرت مع قومها إلى المدينة (تهذيب التهذيب جـ١٧: ٥٠٥، ٢٠٤).

وعن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة، إلا بإذنها، رواه أحمد وابن ماجه، وليس إسناده بذلك (١). أقول: لأن في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد البر وأحمد والبيهقي عن ابن عباس: (نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها)، كما في نيل الأوطار.

وظاهر من جملة الأحاديث المذكورة أنها تدل على إباحة العزل، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إلا أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها ورضاها، لما لها من حق الاستمتاع.

ولكن يعارض هذا الفقرة الثانية من حديث جدامة بنت وهب المذكور، وفيها التصريح بأنه من (الوأد الخفي).

فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله، فحمل هذا على التنزيه، وهلم طريقة البيهقي.

ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا، لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا. قال الحافظ: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لاريب فيه والجمع ممكن.

ومنهم من ادعى أنه منسوخ، ورُدُّ بعد معرفة التاريخ.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وملم لا يحرم شيئا تبعا لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه.

ومنهم من رجح حديث جدامة بشوته في الصحيح، وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب. قال الحافظ: ورد بأنه إنما يقدح في حديث، لا فيما يقوى بعضه بعضا، فإنه يعمل به، وهو هنا كذلك، والجمع مكن.

⁽١) المنتقى جـ ٢ ص ٥٦١ ـ ٥٦٤ ط ؛ دار المعرفة ، بيروت.

ورجح أبن حزم العمل بحديث جدامة ، بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع ، قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان .

وتعقب أن حديثها ليس بصريح في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما.

وجعع ابن القيم فقال: الذي كذّب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم، وأخبر أنه لايمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة، لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفيا، وهذا الجمع قوي.

وقد ضعف أيضا حديث جدامة، أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد ابن أبي أيوب عن أبي الأسود فلم ابن أبي أيوب عن أبي الأسود فلم يذكر اها، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع (١). أه.

وقد أخرج الحافظ البيهقي في سننه الكبرى الأحاديث والآثار القاضية بإباحة العزل، وهي كثيرة، ثم خصص بابا لمن كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه، وما روى في كراهيته، وذكر فيه حديث جدامة بنت وهب الذي أخرجه مسلم، ثم قال البيهقي :

اوقد روينا عن النبي .. على .. خلاف هذا، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ، وأباحه من سمينا من الصحابة (يعني سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت، وجابر بن

⁽١) قبل الأوطار جـ٦ ص ٣٤٦ ـ ٣٥٠ ط . دار الجيل.

عبد الله، وأبن عباس، وأبا أيوب الأنصاري وغيرهم)، فهي أولى، وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم. والله أعلم ه (١).

النسخ في الحديث

ومما يتصل بموضوع التعارض بين الأحاديث: قضية النسخ أو الناسخ والمنسوخ في الحديث،

وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن، كما لها صلة بعلوم الحديث.

فمن المفسرين من أسرف في ادعاء النسخ في القرآن الكريم، حتى زعم بعضهم أن آية واحدة سموها (آية السيف) نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من ماتة آية ، ومع هذا لم يتفقوا على آية السيف ما هي ؟!

وفي الحديث يلجأ بعض المتحدثين إلى القول بالنسخ، إذا عز عليه الجمع بين الحديثين المتعارضين، وعرف المتأخر منهما.

والحقيقة أن دعوي النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في القرآن، مع أن الأمركان يجب أن يكون بالعكس، إذ الأصل في القرآن أن يكون للعمرم والخلود، أما السنة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالا مؤقتة، بحكم إمامته على للأمة، وتدبيره لأمورها اليومية.

على أن كثيرا من الأحاديث التي ادعى نسخها ، يتبين عند التحقيق أنها غير منسوخة.

فقد يكون من الأحاديث ما يراد به العزيمة ، ومنها ما يراد به الرخصة ، فيبقى الحكمان كلاهما ، كل في موضعه .

وقد يكون بعض الأحاديث مقيدا بحالة، وبعضها الآخر بحالة أخرى، وتغاير الحالات لا يعني النسخ، كما قيل في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم إباحته، وإن ذلك ليس بنسخ، بل النهي في حالة، والإباحة في حالة أخرى، كما بيناه في موضعه من هذا البحث.

[,]

⁽١) ألسنن ألكيري جر٧ ، ص ٢٣٢ ٣٢٨،

ويحسن بي أن أذكر هنا ما نقله الحافظ البيهةي .. في كتابه (معرفة السنن والآثار) بإسناده عن الإمام الشافعي، رحمه الله، قال: كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيهما وجهان:

أحدهما: أن يكون أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والآخر: أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ، ولا أيهنما منسوخ، فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره، إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا. وذلك أن يكون أحد المحديثين أثبت من الآخر، فنذهب إلى الأثبت، أو يكون أشبه بكتاب الله، عز وجل أو سنة رسول الله على ، فيما سوى ما اختلف فيه المحديثان من سنته، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله على .

وبإسناده قال الشافعي: وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله ـ كان كما لم يأت، لأنه ليس بثابت.

قال البيهقي: ومما يجب معرفته على من ينظر في هذا الكتاب: أن يعرف أن أبا عبد الله : محمد بن إسماعيل البخاري، وأبا الحسين : مسلم بن الحجاج النيسابوري، رحمهما الله ، قد صنف كل واحد منهما كتابا يجمع أحاديث كلها صحاح.

وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها، لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة.

وقد أخرج بعضها أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.

ويعضها أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذي.

وبعضها أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي.

وبعضها أبو بكر : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، رحمهم الله ، كل واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده .

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

فمنها: ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، فذاك الذي ليس لأحد أن يتومم في خلافه، ما لم يكن منسوخا.

ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه، فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه .

ومنها: ما قد اختلفوا في ثبوته: فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض. رواته، خفى ذلك على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه جرحا، أو وقف على انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث خفى ذلك على غيره.

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم: أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والردء ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها، وبالله التوفيق (١).

⁽١) معرفة السنن والأثار للبيهةي جـ ١ - ١٠١ - ١٠٣ بتحقيق السبد أحمد صقر . ط: المجلس الأعلى للثنون الإسلامية بالقاهرة .

الفصل الرابع غـ فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملايساتها ومقاصدها

ومن حسن الفقه للسنة النبوية: النظر فيسا بني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلة معينة، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث.

فالناظر المتعمق يجد أن من الحديث ما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة، أو يعالج مشكلة قائمة، في ذلك الوقت.

ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاما ودائما، ولكنه عند التأمل مبنى على علة، ويزول بزوالها، كما يبقى ببقائها.

وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه، وليس هذا بالشيء الهين، فقد كلف هذا شيخ الإسلام أبن تيمية معاداة الكثيرين من علماء زمنه، الذين كادوا له حتى أدخل السجن أكثر من مرة، ومات فيه رضي الله عنه.

لابد لفهم الحديث فهما سليما دقيقا، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانا لها وعلاجا لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود. ومما لا يخفى أن علماءنا، قد ذكروا أن مما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم، ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين، ولهذا كان أبن عمر يراهم شرار الخلق، بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه (١).

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلبا.

ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر.

أما السنة فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضعية والجزئية والأنية، وفيها من المخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن.

فلابد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد وما هو جزئي، وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلي السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله.

حديث: « أنتم أعلم بامر دنياكم»:

مثال ذلك : حديث : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» (٢) الذي يتخذ منه بعض الناس تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها .. كما زعموا .. من شئون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكلها الرسول الهذا!!

فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف؟

كلا. فإن مما أرسل الله به رسله، أن يضعوا للناس قواعد العدل، وموازين القسط، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم، حتى لا تضطرب مقاييسهم،

⁽١) أنظر: ما قاله الشاطبي في الموافقات.

⁽٢) رواه سلم في كتاب المناتب من صحيحه برقم (٢٣٦٣) . من حديث عائشة وأنس.

وتتفرق بهم السبل، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلُنَا بِالْبَيْنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعْهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (سورة الحديد: ٢٥).

ومن هذا جاءت نصوص الكتاب والسنة التي تنظم شئون المعاملات، من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض، وغيرها، حتى إن أطول آية في كتاب الله، نزلت في تنظيم شأن يسير من شئون الدنيا وهو كتابة «الديون» قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسسَمًى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُمُ بِيَنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.. ﴾ (البقرة : ٢٨٢).

والحديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) يفسره سبب وروده، وهو قصة تأبير النخل، وإشارته عليه الصلاة والسلام عليهم برأي ظني يتعلق بالتأبير، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بواد غير ذي زرع، فظنه الأنصار وحيا، أو أمرا دينيا، فتركوا التأبير، فكان تأثيره سيئا على الشعرة، فقال: "إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن. . ؟ إلى أن قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» . . فهذه هي قصة الحديث (١).

حسيث: « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» :

وتضرب مثلا آخر بحديث «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءي نارهما» (٢).

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة ، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا: للتعلم ، والتداوي، وللعمل، وللتجارة، وللسفارة، وللفرار من الاضطهاد، ولغير ذلك، وخصوصا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبرى) كما قال أحد الأدباء!

فالحديث كما ذكر العلامة رشيد رضا .. ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي على لنصرته ، رواه أهل السنن أما أبو داود فرواه من حديث

⁽١) واجع ما كتبناه حول هذا البحث في فصل (الجانب التشريعي في المنة) من كتابنا (السنة مصدوا للمعرفة والعضارة) نشر دار الشروق بالمقاهرة.

⁽٢) رواه أبو داود في الجهاد، حليث (١٦٤٥) ورواه الترمذي في السير (١٦٠٤).

جرير بن عبد الله وذكر أن جماعة لم يذكروا جريراً، أي رووه مرسلا، وهو الذي اقتصر عليه النسائي، وأخرجه الترمذي مرسلا، وقال: وهذا أصح، ونقل عن البخاري تصحيح المرسل، ولكنه لم يخرجه في صحيحه ولا هو على شرطه. والاحتجاج بالمرسل فيه الخلاف المشهور في علم الأصول، ولفظ الحديث: بعث رسول الله على سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي على فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية) وقال: فأنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يارسول الله، لم ؟ قال: لا تتراءي ناراهما . (أي لا يتجاوران ولا يتقاربان ، بحيث ترى نار كل منهما نار الأخر، وهو كناية عن بعدما بينهما).

فجعل لهم نصف الدية وهم مسلمون، لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم (١) بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله على ، وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مّن ولايتهم مّن شيء حَتَىٰ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مّن ولايتهم مّن شيء حَتَىٰ يُهَاجِرُوا وَإِن استَعَرُوكُم فِي الدّينِ فَعَلَيكُم النصر إلا عَلَىٰ قَوْم بينكم وبيتكم ميناق ﴾ (الأنفال : ٧٢)

فنفي تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة (٢)، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿أَنَا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، أي بريء من دمه إذا قشل، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام.

ومعنى هذا: أنه إذا تغييرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تجلب، أو مقسدة تدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص، فالحكم يدور مع علته وجودا وعلعا.

(١) قال الإمام الخطابي في تعليل إسقاط نصف الدية: لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه، وجنابة غيره، فسقطت حصة جنابته من الدية.

 ⁽٢)كما كانت الهجرة واجبة في أول الإسلام على كل من أسلم، لبنضم إلى الرسول وأصحابه بالمدينة ،
ليتعلم الإسلام، ويقوى شوكة الجماعة المسلمة، فلما فتحت مكة ، ارتفعت الحاجة إلى الهجرة إلى
المدينة، وقال الرسول الكريم: قلا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية ا متفق عليه.

سفر المرأة مع محرم :

أ...ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عبامل وغيره مرفوعا: «لا تسافر أمرأة إلا ومعها محرم؟ (١)

فالعلة وراء هذا النهي هي الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالبا صحاري ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة في مثل هذا السفر شر في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال .. كما في عصرنا .. وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر ، أو في قطار يحمل مثات المسافرين ، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها ، فلا حرج عليها شرعا في ذلك ، ولا يعد هذا مخالفة للحديث ، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعا عند البخاري: «بوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معهاء (٢).

وقد سيق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض، فيدل على الجواز، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك.

ولا غرو أن وجدنا بعض الأثمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زرج، إذا كانت مع نسوة ثقات، أو في رفقة مأمونة، وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر، ولم يكن معهن أحد من المحارم، بل صحبهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، كما في صحبح البخاري.

بل قال بعضهم : تكفي أمرأة واحدة ثقة .

وقال بعضهم: تسافر وحدها إذا كان الطريق أمنا وصححه صاحب المهذب من الشافعية.

وهذا في سفر الحج والعمرة، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها (٣)

⁽١) منفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان، حديث (٨٥٠) . والأحاديث الثلاثة قبله.

⁽٢) رواه البخاري في كتاب (علامات النبوة في الإسلام).

⁽٣) انظر : فتح ألباري جد٤، ص ٤٤٦. وما بُعدها، طبعة الحلمي.

الكمة من قريش:

ب. ومن ذلك حديث قالائمة من قريش * (١) فقد فسره العلامة ابن خلدون في مقدمته بأنه على ، راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي يرى ابن خلدون أن عليها تقوم الخلافة أو الملك، قال: فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية (٢). والخ.

منهاج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها

وهذا المنهج في النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التي سيقت لها، قد سبق به الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان.

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث، حين تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة، ثم تبدلت تلك الحال عما كانت عليه.

من ذلك : أن النبي عَنَّ قسم خيبر بين الفاتحين، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق، ورأي أن يبقيه في أيدي أربابه، ويفرض الخراج على الأرض، ليكون مددا دائما لأجيال المسلمين (٣)، وقال في ذلك ابن قدامة : «وقسمة النبي عَنَّهُ

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون جـ٢، و ص ٦٩٦ .. ٦٩٦ . ط: لجنة البيان العربي الثانية بتحقيق د. علي عبدالواحد واني.

 ⁽١) من حديث رواه أحمد عن أنس ورجاله ثقات كما قال الهيشمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٩٢) وقال
المنذري في الترغيب والترهيب: إصناده جبد. انظر: كتابنا (المتقى) حديث (١٢٩٩)، ورواه أحمد
في حديث أخر بلفظ (الأمراء من قريش) قال الهيشمي: ورجاله رجال الصحيح، خلاسكين
ابن عبدالعزيز، وهو ثقة (٥/ ١٩٣) وقال المنذري: رواته ثقات. انظر: (المنتقى ص ١٣٠٠).

 ⁽٣) انظر: موقف عمر من قضية عدم قسمة الأرض بين الفاتحين في كتابنا (السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها) ص ١٨٨ ـ ٢٠١ نشر مكتبة وهبة .

خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب» (١) أهـ .

موقف عثمان من خيالة الإبل:

ومثل ذلك موقفه على من ضالة الإبل ، فحين سئل عنها ، نهى عن التقاطها وقال للسائل : «مالك ولها؟ تدعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها ، (٢) .

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول الله ثم عهد أبي بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد، حتى يجدها صاحبها، اتباعا لأمر الرسول الله ، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها، وتستطيع أن ترد الماء تستقي وتختزن منه في أكراشها ما تشاء، ومعها أحذيتها أي أخفافها، التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز.

ثم جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه منكان ما يرويه مالك في (الموطأ) إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول: «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تتناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها (٣).

وتغير الحال قليلا بعد عثمان رضي الله عنه فإن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وافقه في جواز التقاط الإبل حفظا لها لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرريه، لأن الثمن لا يغني غناءها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال، حتى إذا جاء ربها أعطيت له (٤).

قما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منهما للنص النبوي، بل نظر؛ إلى مقصوده، فحيث تغيرت أخلاق الناس، ودب إليهم فساد الذمم،

⁽١) المغني لابن قدامة جـ ٢ ، ص ٥٩٨ مطبعة نشر الثقافة الإسلامية بمصر -

⁽٢) نيل الأوطار للشوكاني جزء ٥: ٢٣٨ وهو حديث متفق عليه.

⁽٣) الموطأ جزء ٣ : ١٢٩ . وإبل مؤبلة أي كثيرة تتخذ للقنية .

⁽٤) تأريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى. فقه الصحابة والتابعين ص ٨٣ ـ ٨٥.

وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها، وتفويتها لها على صاحبها، وهو ما لم يقصده النبي تش قطعا حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعينا.

ما بني من نصوص على عرف تغير :

ومما يدخل فيما سبق أو يلحق به: النظر فيما بني من النصوص على عرف زمني كان قائما في عصر النبوة، ثم تغير في عصرنا، فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بمعرفيته.

رآي أبي يوسف في المكيل والموزون:

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأى الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها في المحديث النبوي الصحيح المشهور: «البر بالبر كيلا بكيل، مثلا بمثل» وكذلك الشعير والتمر والملح، أما الذهب والفضة فقال فيهما: «وزنا بوزن».

فأبو يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلا أو موزونا بني على العرف فإذا تغير العرف، وأصبح التمر أو الملح مثلا يباع بالوزن كما في عصرنا وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد، فيجوز بيع التمر والملح مثلا بالتمر والملح وزنا متساويا وإن تفاوتا كيلا.

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ونصت عليه كتب الحنفية، من أن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا، فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا، فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه.

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبر والشعير مكيلات إلى يوم القيامة، وهذا تعسير على النام، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه، فالصحيح ما قاله أبو يوسف. وهو الأوفق بمسالح النام في زماننا، فقد أصبحت كل المكيلات القديمة من الحبوب وغيرها تباع بالوزن.

وجود نصابين للنقود:

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يبنى على عرف ثم يتغير: ما ثبت من تقديره قطة نصابين لزكاة التقود، أحدهما بالفضة وقدره ماثنا درهم (تقدر به ٥٩٥ جراما) والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالا أو دينارا (تقدر به ٨٥ جراما) وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم.

وقد بينت في كتابي (فقه الزكاة) أن النبي عَلَى لم يقصد إلى وضع نصابين متفاوتين للزكاة، بل هو نصاب واحد، من ملكه اعتبر غنيا وجبت عليه الزكاة، قدر بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم، وحدد النصاب بمبلغين متعادلين تماما، فإذا تغير الحال في عصر تا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضا هائلا، لم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت، فنقول مثلا: إن نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥ جراما) من الفضة، وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حرائي عشرة أضعاف، وهذا لا يعقل النقول لشخص معه مبلغ معين من الدنائير الكويتية أو الأردنية مثلا أو الجنيهات المصرية أو الريلات السعودية: أنت غني إذا قدرنا نصابك بالفضة، ونقول لمن يملك أضعاف ذلك: أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب!

والمخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود، به يعرف الحد الأدنى للغني الشرعي الموجب للزكاة (١)، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وزميسلاه الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن سرحمهم الله سفي محاضرتهم عن «الزكاة» بدمشق سنة ١٩٥٢م من التقدير بالذهب فقط، وهذا ما اخترته وأيدته بالأدلة في بحثي عن «الزكاة» (٢).

وإذا توحد النصاب، فهل يكون هو نصاب الفضّة أو نصاب اللهب؟ الذي اخترته لنصاب النفود هو نصاب النفود هو نصاب النفود هو نصاب النفضة.

⁽١) ولا معنى لإحالة المسلم على نصابين مطاوتين غاية التفاوت. وهو ما رجحناه في مناقشتنا للموضوع في (فقه الزكاة) ورأينا ضرورة توحيد النصاب في النقود.

⁽٢) انظر: فقه الزكاة جزء ١ ص ٢٦١ .. ٢٦٥.

وليس هذا مخالفة لنص ، كما قد يتوهم ، بل النص هنا مبني على عرف، يزول حكمه بزواله.

تغير العاقلة في عهد عمر :

ومن أمثلة ما بني من النصوص على عرف زمني تغير فيما بعد: قضاؤه على الله الله في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، وهم (عَصَبة الرجل) فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء ، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبدا ، ولم ينظروا إلى أن النبي النبي النما ناط الدية بالعصبة لأنها .. في ذلك الزمن .. كانت محور النصرة والمعونة .

وخالفهم آخرون كالحنفية ، مستدلين بفعل أمير المؤمنين عمر الذي جعلها في عهده على (أهل الديوان) ، وقد بحث ذلك الإمام ابن تيمية في فتاويه فقال: «النبي عَنَي قضى بالدية على العاقلة ، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته ، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان ، ولهذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هل هم محددون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ؛ لأنهام العاقلة في كل زمن ومكان لأنهام العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمن ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، فلما كان في عهد النبي على ، ولا عطاء .

فلما وضع عمر الديوان كان معلومًا أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا، ويعين بعضه بعضا، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا لرجل قد سكن بالمغرب، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى ؟! (أي من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، والميراث يمكن حفظه للغائب، فإن النبي تلك قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبنيها. فالوارث غير العاقلة؛ (١).

⁽۱) مجموع فتاوي ابن تيمية جـ ۱۹ ، ص ۲۵۵ ــ ۲۵۲ ـ ۲۵۲

ولهذا أفتيت في عصرنا بأن العاقلة اليوم يمكن أن تشقل إلى (النقابات) المهنية، فإذا قتل الطبيب خطأ، فديته على نقابة الأطباء، والمهندس على نقابة المهندمين... وهكذا.

حول زكاة الفطر :

ومن الثنابت أن الرسول ﷺ كان يخرج زكاة الفطر، ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد من يوم الفطر.

وكان الوقت كافيا لإخراجها وإيصالها إلى مستحقيها، لصغر حجم المجتمع، ومعرفة أهله بعضهم لبعض، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقارب منازلهم، فلم يكن في ذلك مشكلة.

قلما كان في عصر الصحابة اتسع المجتمع، وتباعدت مساكنه، وكثر أفراده، ودخلت فيه عناصر جديدة، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية، فكان من فقة الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين.

وفي عصر الأثمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين أزداد المجتمع توسعا وتعقدا فأجأزوا إخراجها من منتصف رمضان، كما في المذهب الحنبلي، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافعي.

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنة، بل قاسوا عليها كل ما هوغالب قوت البلد.

بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة، لاسيما إذا كانت أنفع للفقير، وهو ملهب أبي حنيفة وأصحابه، إذ المقصود (إغناء المساكين) في هذا اليوم الكريم، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته، وربما كانت القيمة أوفى بمهمة الإغناء من الطعام، وخصوصا في عصرنا، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوي، وتطبيق لروحه، وهذا هو الفقه الحقيقي.

السئة بين اللفظ والروح أوبين الظواهر والمقاصد:

إن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضادا لها، وإن كان ظاهره التمسك بها. خد مثلا تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدا، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف. . وحجة هؤلاء المتشددين:

أن المنسبي عَلَيه أوجبها في أصناف معينة من الطعام: التمر والزبيب والقمح والشعير، فعلينا أن نقف عند ما حدده رسول الله على، ولا نعارض السنة بالرأي.

ولو تأمل هؤلاء الإخوة في الأمر كما ينبغي له، لوجدوا أنهم خالفوا النبي ﷺ، في الحقيقة وإن اتبعوه في الظاهر . أقصد أنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها .

ف الرسول على راعى ظروف البيئة والزمن، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ.

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصا أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسورا لهم، والمساكين محتاجون إليه، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم.

حتى إنه رخص في إخراج (الأقط) ـ وهو اللبن المجفف المتزوع زبده ـ لمن كان عنده وسهل عليه. مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل البادية.

فإذا تغير الحال، وأصبحت النقود متوافرة ، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل محتاجا إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعباله، كان إخراج القيمة نقدا هو الأيسر على المعطي، والأنفع للآخذ. وكان هذا عملا بروح التوجيه النبوي، ومقصوده.

إن مدينة القاهرة وحدها فيها أكثر من عشرة ملايين مسلم، لو كلفتهم بإخراج عشرة ملايين مسلم، لو كلفتهم بإخراج عشرة ملايين صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب فمن أين يجدونها؟ وأي عسر وحرج يجدونه وهم يبحثون عنها في أنحاء القرى حتى يعثر وا عليها كلها أو بعضها؟ وقد نفى الله عن دينه الحرج، وأراد بعباده اليسر ولم يرد بهم العسر!

وهب أنهم وجدوها بسهولة، فماذا يستفيد الفقير منها، وهو لم يعد يطحن ولا يعجن ولا يخبز، إنما يشتري الخبز جاهزا من المخبز؟

إننا نلقي عليه عبئا حين نعطيها له حباء ليتولى بعد ذلك بيعه. ومن يشتريه منه، والناس كلهم من حوله لم يعودوا في حاجة إلى الحب؟! ولقد حدثني الإخوة في بعض البلاد التي يمنع علماؤها إخراج القيمة: أن المزكي للفطر يشتري صاع التمر أو الأرز مثلا بعشر ريالات، فيسلمه للفقير، فيبعه انفقير في الحال لنفس التاجر بأقل مما اشتراه بريال أو ريالين، وأحيانا بنصف القيمة، وأحيانا يرفض شراءه لكثرة ما عنده.

ويظل الصاع يباع ثم يشترى هكذا مرات ومرات، والواقع أن الفقير لم يأخذ طعاما إنما أخذا نقدا، بأنقص مما لو دفع المزكي القيمة مباشرة، فهو الذي يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المزكي من التاجر، وثمن بيع الفقير له، فهل جاءت الشريعة لمصلحة الفقراء أو بضدها؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد؟

وهل التشديد في هذا على الناس كل الناس اتباع للمنة حقا أو مخالفة لروح السنة التي شعارها دائما : "يسروا ولا تعسروا"؟

ثم إن الذين لم يجيزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث إذا كانت هي غالب قوت البلد؟

وهذا نوع من التأويل للمنة، أو القياس على النص، قلدوا فيه أثمتهم، ولم يجدوا فيه حرجا، وهو في رأينا قياس صحيح، وتأويل مقبول.

فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر، مع أن المقصود بها إغناء المساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية؟

نحن نوجب دفع الأطعمة في حالة واحدة، وهي (حالة المجاعة) التي يحتاج الناس فيها إلى الطعام أكثر من حاجتهم إلى النقود. وقد توجد النقود عند الإنسان، ولكنه لا يجد الطعام.

الفصل الخامس

٥... التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث

ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السنة : أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحيانا للوصول إلى الهدف المنشود، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها، يتبين له أن المهم هو الهدف، وهو الثابت والمائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات.

ومن هنا تبعد اهتمام كثير من الدارسين للسنة المهتمين بالطب النبوي -يركزون بمعثهم واهتمامهم على الأدوية والأغذية والأعشاب والحبوب وغيرها، مما وصفه النبي عَنِي للتداوي به في علاج بعض العلل والأمراض البدنية.

ومن ثم يذكرون الأحاديث المعروفة هنا مثل :

دخير ما تداويتم به الحجامة؛ (١)

«خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري» (٢).

اعليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية . . ، (^(٢)

⁽١) رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه عن سمرة وذكره في صحيح الجامع الصغير.

⁽٢) رواه أحمد والنسائي عن أنس وذكره في صحيح الجامع الصغير.

⁽٣) رواه البخاري عن أم قيس كما في صحيح الجامع الصغير.

¶عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء، إلا السام وهو الموت
¶(١),
و
﴿في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام (أي الموت)
¶(٢)

¶اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر
¶(٦).

ورأي أن هذه الوصفات وما شابهها ليست هي روح الطب النبوي، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته، وسلامة جسمه، وقوته، وحقه في الراحة إذا تعب، وفي الشبع إذا جاع، وفي التداوي إذا مرض، وأن التداوي لا ينافي الإيمان بالقدر، ولا التوكل على الله تعالى، وأن لكل داء دواء، وإقرار سنة الله في العدوى، وشرعية الحجر الصحي، والعناية بنظافة الإنسان والبيت والطريق، ومنع تلويث المياه والأرض، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج، وتحريم كل ما يضر تناوله بالإنسان من مسكر أو مفتر، أو أي غذاء ضار، أو مشرب ملوث، وتحريم إرهاق الجسم الإنساني ولو في عبادة الله تعالى، وتشريع الرخص حفظا للإبدان، والمحافظة على الصحة النفسية بجوار الصحة الجسدية، إلى غير ذلك من والتوجيهات التي تمثل حقيقة الطب النبوي الصالح لكل زمان ومكان.

إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى أخرى، بل هي لابد متغيرة، فإذا نص الحديث على شيء منها، فإنما ذلك لبيان الواقع، لا ليقيدنا بها، ويجمدنا عندها.

بل لو نص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين، وزمان معين، فلا يعني ذلك أن نقف عندها، ولا نفكر في غيرها من الوسائل المنطورة بتطور الزمان والمكان.

أَلم يقل القرآن الكريم : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّة وَمِن رَبَاطِ الْخَيْلِ ثَرُهِبُونَ بِهِ عَدُو اللهِ وَعَدُوكُم وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ﴾ (الآنفال : ٦٠)؟ .

⁽١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن عائشة، كما في صحيح الجامع الصغير.

⁽٢) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٠).

⁽٣) رواه الترمذي عنّ ابن عباس ، وقال حسن غريب (١٧٥٧).

ومع هذا لم يفهم أحد أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها . بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع : أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر .

وما ورد في فضل احتباس الخيل، وعظيم الأجر فيه، مثل حديث اللخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم» (١). ينبغي أن يطبق على كل وسيلة تستحدث، تقوم مقام الخيل، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة.

ومثل ذلك ما جاء في فضل "من رمي بسهم في سبيل الله فله كذا وكذا؟ (٢). .

فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبئها ضمير الغيب.

وأعتقد أن تعيين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب، فالهدف هو طهارة الفم، حتى يرضي الرب، كما في الحديث: «السراك مطهرة للفم مرضاة للرب، (٣).

ولكن هل السواك مقصود لذاته، أو كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب؟ فوصف لهم النبي ﷺ ما يؤدي الفرض ولا يعسر عليهم.

ولا بأمن أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى، لا يتيسر لها هذا العود، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من النامي ، مثل (الفرشاة) .

وقد نص بعض الفقهاء على تحو ذلك.

قال في (هداية الراغب) في الفقه الحبلي : ويكون العود من أراك وعرجون وزيتون، وغيرها، لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت. ويكره بما يجرح أو يضر أو

 ⁽١) رواه أحمد والشيخان والترملي والنسائي عن عروة البارقي، وأحمد ومسلم والنسائي عن جرير،
 صحيح الجامع الصغير (٣٢٥٣).

⁽٢) انظر المحديث الذي رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني والحاكم عن عمرو بن عبسة ، والحديث الآخر الذي رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي تجيح في صحيح الجامع الصغير (٦٢٦٧ و ٦٢٦٨).

 ⁽٣) رواه أحمد عن أبي بكر والشافعي وأحمد والنسائي والدرامي وأبن خزيمة وابن حبان والحاكم
 والبيهقي عن عائشة ، وابن ماجه عن أبي أمامة ، والبخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط عن ابن
 عباس (صحيم الجامع الصغير) (٣٦٩٥).

يتفتت. والذي يضر كالرمان والربحان والطرقاء ونحوها . و لا يصيب السنة من استاك بغير عود، ونقل مهذب الكتاب الشيخ عبد الله البسام عن النووي قوله : بأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستباك، كالخرقة والإصبع وهو مذهب أبي حنيفة ، لعموم الأدلة.

وفي المغني: أنه يصبب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن أكثرها، وذكر أنه الصحيح (١).

وبهذا نعلم أن (الفرشاة) والمعجون يمكن أن يقوما مقام الأراك في عصرنا، وخصوصا في البيت، وبعد الأكل وعند النوم. والسيما أن بعض الناس يسيئون استخدام السواك.

ويدخل في ذلك ما جاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة في فضيلة (لعق الصحفة) والأصابع ونحوها.

وقد ذكر النووي في (رياض الصالحين) جملة منها.

من ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على الله عنهما قال: قال رسول الله على الم أحدكم طعاما، فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يُلعقها، (٢).

وروى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله على يأكل بثلاث أصابع ، فإذا قرغ لعقها» (٣)

وروى أيضاعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله على أسر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» (٤).

وعن أنس رضي الله عنه قال، كان رسول الله تَقَالُ إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث، وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت القصعة (أي نمسحها) وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة؛ (٥).

⁽١) انظر: نيل المآرب، وللشيخ عبد الله البسام جدا، ص ٤٠.

⁽٢) متفقَّ عليه كما في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٢٠).

⁽٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢).

⁽٤) رواه مسلم برتم (۲۰۲۲).

⁽٥) روآه مسلم برقع (٣٤٠ ٢).

إن الذي ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها إلا أن الأكل بالأصابع الثلاث، ولعقها بعد الأكل، ولعق القصعة أو سلتها ومسحها، سنة نبوية، وربما نظر إلى من يأكل بالملعقة نظرة اشمئزاز وإنكار، لأنه في رأيه مخالف للسنة، متشبه بالكفار!

والحق أن روح السنة الذي يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه على ، وتقديره لنعمة الله تعالى في الطعام، والحرص على ألا يضيع منه شيء هدرا بغير منفعة، كبقايا الطعام التي تترك في القصعة أو اللقم التي تسقط من بعض الناس، فيستكبر عن التقاطها، إظهارا للغنى والسعة، وبعدا عن مشابهة أهل الفقر والعوز، الذين يحرصون على الشيء الصغير، ولو كان لقمة من خبز.

ولكن الرسول الكريم يعتبر اللقمة إذا تركت إنما تترك للشيطان.

إنها تربية نفسية، وأخلاقية، واقتصادية، في الوقت نفسه، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تلقى كل يوم سبل كل وجبة سفي سلة المهملات، وأوعية القمامة، ولو حسبت على مستوى الأمة المسلمة لقدرت قيمتها الاقتصادية كل يوم بالملايين أو بعشرات الملايين، فكيف بها في شهر أو في منة كاملة؟

هذه هي الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث، ورب امرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه، ويلعقها اتباعا للفظ السنة ولكنه بعيد عن خلق التواضع، وخلق الشكر، وخلق الاقتصاد في استخدام النعمة، التي هي الغاية المرتجاة من وراء هذه الأداب.

رمن عجيب ما سمعته ما ذكره لي بعض العلماء : أنه زار بعض البلاد في آسيا الإسلامية، فوجد في دورات المياه عندهم أحجارا صغيرة مكدسة في جوانبها، فسألهم عن سرها، فقالوا : إننا نستجمر ـ نستنجي ـ بها، إحياءً للسنة!

وكان على هؤلاء أن يفرشوا مساجدهم بالحصباء اتباعا للسنة، وأن يدعوها بلا أبواب محكمة، تغدو الكلاب فيها وتروح، اتباعا للسنة، وأن يسقفوها بجريد التخل، ويضيؤوها بمصابيح الزيت، اتباعا للسنة! ولكن مساجدهم مزخرفة ، مفروشة بالسجاجيد، مضاءة بثريات الكهرباء! فكيف أخذوا بظاهر السنة في ناحية وتركوها في أخرى؟!

ميزان مكة ومكيال المدينة:

ومن ذلك : حديث اللوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة، (١).

هذا الحديث يتضمن تعليما نبويا تقدميا . إذا استخدمنا لغة المعاصرين . بالنسبة للعصر الذي قيل فيه ، والهدف من هذا التعليم هو توحيد المقاييس أو المعايير التي يحتكم إليها الناس في بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم ومبادلاتهم ، والرجوع في ذلك إلى أدق وحدات القياس التي يعرفها الناس .

ولما كان أهل مكة أهل تجارة، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشراتهم بالنقود المعدنية، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية، والمثقال والدرهم والدانق ونحوها، كانت غايتهم موجهة إلى ضبط هذه الموازين ومضاعفاتها وأجزائها، فلا عجب أن تكون موازينهم هي المعيار المعتمد، والمرجع الذي يحتكم إليه عند التنازع، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار (الميزان ميزان أهل مكة).

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس، وأصحاب حبوب وثمار، اتجهت عنايتهم إلى ضبط المكاييل من المد والصاع وغيرهما، لمسيس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضهم ونخيلهم وكرومهم، فهم إذا باعوا أواشتروا استخدموا المكيال فكانوا أحق بضبطه، فلا غرو أن اعتبر الرسول على المكيال مكيالهم.

والذي نريد أن نقرره هنا : أن تعيين الحديث الشريف ميزان أهل مكة ، ومكيال أهل المدينة ، هو من باب الوسائل ، القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان والحال وهو ليس أمرا تعبديا يوقف عنده ولا يتجاوز .

⁽١) رواه أبو داود في البيوع (٢٣٤٠) والنسائي (٧/ ٢٨١) وابن حيان ، الموارد (١١٠٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٩٩١) والبيهةي في السنن (٦/ ٣١) من حديث ابن عمر، وصححه ابن حيان والمارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري ، كما ذكر الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٥) ط: مصر، وذكره الآباني في صحيحه جـ١، حديث (١٢٥).

أما هدف الحديث ، فلا يخفى على ذي بصيرة، وهو ما ذكرناه من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر في ذلك.

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجا في استعمال المقايس العَشْرية من الكيلو جرام وأجزائه ومضاعفاته ، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال. لهذا استخدمه المسلمون المعاصرون في أقِطار كثيرة ، دون نكير من أحد.

ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية في الأطوال، ما دام الهدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة، والحكمة ضالة الكؤمن أنّى وجدها فهو أحق الناس بها.

رؤية الهلال لإنبات الشهر:

ومما يمكن أن يلخل في هذا الباب : ما جاء في الحديث الصحيح المشهور : «صوموا لرؤيته (أي الهلال) وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له،، وفي لفظ آخر «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

فهنا يمكن للفقيه أن يقول: إن الحديث الشريف أشار إلى هدف ، وعين وسيلة .

أما الهدف من الحديث فهر واضح بين، وهو أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيعوا يوما منه في أوله أو في آخره، أو يصوموا يوما من شهر غيره، كشعبان أو شوال، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لاتكلفهم عننا ولا حرجا في دينهم.

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر، فلهذا جاء الحديث بتعيينها، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب لأرهقهم من أمرهم عسرا، وألله يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه: قإن الله بعثني معلما ميسرا، ولم يبعثني معنتا، (١).

(١) رواه مسلم وغيره.

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعدوسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكبون وجيولوجيون وفيزياتيون متخصصون على المستوى العالمي، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغا مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه، وبجوس خيلال أرضه، ويجلب نماذج من صنحوره وأثريته! فلماذا نجمد على الوسيلة وهي ليست مقصودة لذاتها ونغفل الهدف الذي نشده الحديث؟ ا

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم، أو الكذب، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام في شرق الأرض وغربها، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقا بين بلذ و آخر (١)، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم، ولا بمنطق العلم،

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب (قياس الأولى) بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال وهي الرؤية لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاحتلاف الشديد في تحديد صيامها وفطرها وأضحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخص أمور دينها، وألصقها بحياتها وكيانها الروحي، وهي وسيلة الحساب القطعي.

على أن العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله نحا بهلم القضية منحى آخر، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي،

⁽١) في رمضان عام (١٤٠٩هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل ١٩٨٩م في المملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، وتونس وغيرها، كلها برؤية المملكة، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة، أما باكستان والهند وعُمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت!

بناء على أن الحكم باعتبار الرؤية معلل بعلة نصت عليها السنة نفسها، وقد انتفت الآن، فينبغي أن ينتفي معلولها، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ويحسن بنا أن ننقل هنا عبارته بنصها لما فيها من قوة ونصاعة ، قال رحمه الله في رسالته (أوائل الشهور العربية):

العلوم القلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة أميين، لايكتبون ولا يحسبون، ومن العلوم القلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة أميين، لايكتبون ولا يحسبون، ومن شدا منهم شيئا من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورا، عرفها بالملاحظة والتبع، أو بالسماع والخبر، لم تبن على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول الله تش مرجع إثبات الشهر في عباداتهم إلى الأمر القطعي المشاهد الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم. وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين رائتقة مما في استطاعتهم ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئا من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم بادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلا في فترات متقاربة حينا، ومتباعدة أحيانا، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سماع إن وصل إليهم، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليدا لبعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب.

ثم فيتح المسلمون الدنيا، وملكوا زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفنانها وترجموا علوم الأوائل، ونبغوا فيها وكشفوا كثيرا من خباياها، وحفظوها لمن بعدهم، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم.

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك، أو هم يعرفون بعض مبادثها، وكان بعضهم، أو كثير منهم لايثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه بل كان بعضهم يرمى المشتغل بها بالزيغ والابتداع، ظنا منه أن هذه العلوم يتوسل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب (التنجيم)، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلا، فأساء إلى نفسه وإلى علمه، والفقهاء معذورون، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطيع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه، بل كان يشير إليها على تخوف.

هكذا كان شأنهم، إذ كانت العلوم الكونية غير ذائعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء.

وهذه الشريعة الغراء السمحة ، باقية على الدهر ، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا ، فهي تشريع لكل لأمة ، ولكل عصر ، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والمنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشئون ، فإذا جاء مصداقها فسرت وعلمت ، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أشير في السنة الصحيحة إلى ما نحن بصدده، فروى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي عَلَى أنه قال: إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا و هكذا . . يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين، (١) ورواه مالك في الموطأ (٢) والبخاري ومسلم وغيرهما بلفظ: «الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له».

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم الله في تفسير معنى الحديث ، وأخطأوا في تأويله ، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر (٢): «المسراد بالمحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية ، لرفع الحرج عنهم في معاناة التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلا . ويوضحه قوله في الحديث الماضي : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون ، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد

⁽١) روأه البخاري في كتاب الصوم.

⁽٢) الموطأ (جداً ، أص ٢٦٩).

⁽٣) فتنح الباري (جد٤، ص ١٠٨_١٠٩).

ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسبير في ذلك. وهم الروافض (١)، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل».

فهذا التفسير صواب، في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب، والتأويل خطأ، في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم (أي باعتبار الرؤية وحدها) لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعلة منصوصة، وهي أن الأمة فأسية لا تكتب ولاتحسب، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يتقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية: وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب.

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضا الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة (٢).

وماكان قولي هذا بدعا من الأقوال: أن يختلف الحكم باختلاف أحواله المكلفين فإن هذا في الشريعة كثير، يعرفه أهل العلم وغيرهم، ومن أمثلة ذلك في

(٢) العرجع أن يبقى بعد الغروب مدة يمكن فيها ظهوره، بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة، وذلك نحو
 (٥) أو (٢٠) دقيقة على ما ذكر أهل الاختصاص. القرضاوي.

 ⁽١) لا تدري من ذا يريد الحافظ بالروافض؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية فالذي نعرفه من مذهبهم أنه لا
يجوز الأخذ بالحساب عندهم، وإن كان يريد ناسا أخرين قلا ندري من هم !! أحمد شاكر: أقول:
أظن أن العراد بهم الإسماعيلية. فقد نقل أنهم يقولون بذلك، القرضاوي،

مسألتنا هذه: أن الحديث "فإن غم عليكم فاقدروا له" ورد بألفاظ آخر، في بعضها "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" ففسر العلماء الرواية المجملة "فاقلروا" له بالرواية المفسرة "فأكملوا العدة" ولكن إماما عظيما من أثمة الشافعية، بل هو إمامهم في وقته، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج (١)، جمع بين الروايتين، بجعلهما في حالين مختلفين: أن قوله: "فاقدروا له" معناه: قدروه بحسب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله "فأكملوا العدة" خطاب للعامة (٢).

فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج، إلا أن جعله خاصا بما إذا عم الشهر فلم يره الراؤون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى، إذا ثبت الشهر في بعضها، وأما قولي فإنه يقضي بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به، وعموم ذلك على النام، بما يسر في هذه الأيام من مرعة وصول الأخبار وذيوعها. ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، ممن لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر.

ولقد أرى قولي هذا أعدل الأقوال، وأقربها إلى الفقه السليم، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب. (٣) اهـ.

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن (ذي الحجة ١٣٥٧ هـ.. الموافق يناير ١٩٣٩م).

⁽١) «سريج» بالسين المهملة المضمومة وأخره جيم، ويكتب خطأ في كثير من الكتب المطبوعة اشريح» بالشين والمحاء، وهو تصحيف، وأبو العباس هذا توفي سنة ٢٠٦هـ وهو من تلاميلـ أبي داود صاحب السنن، وقال في شأنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص ٨٩): اكان من عظماء الشافعيين وأنمة المسلمين، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني» وله تراجم جيدة في تاريخ بغداد للخطيب (جـ٢، ص ٢٧٨ - ٢٠٠) وطبقات الشافعية لابن السبكي (جـ٢، ص ٢٧٨ - ٢٠٠). وعدة المائة عنه مجدد المائة الثالثة.

 ⁽۲) انظر : شرح القاضي أبي بكر بن العربي على الترمذي (جـ٣٥ ص ٢٠٧ ــ ٢٠٨) وطرح التشريب
 (جـ٤٠ ص ١١١ ــ ١١٢) وفتح الباري (جـ٤٠ م ص ١٠٤).

⁽٣) رسالة (أوائل الشهور العربية) ص ١٧٠٧ نشر مكتبة ابن تيمية.

ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء، ويصعد إلى القمر، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف في الثانية!!

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء ، عاش حياته ورحمه الله لخدمة الحديث، ونصرة السنة النبوية ، فهو رجل سلفي خالص، رجل اتباع لا رجل ابتداع ، ولكنه رحمه الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف، بل السلفية الحق أن ننهج نهجهم ، ونشرب روحهم، فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم ، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم ، غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة ، ومحكمات تصوصها وكليات مقاصدها .

هذا وقد قرأت مقالا مطولا في شهر رمضان لهذا العام (١٤٠٩هـ) لأحد المثايخ الفضلاء (١)، أشار فيه إلى أن الحديث النبوي الصحيح: فنحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، يتضمن نفي الحساب، وإسقاط اعتباره لدى الأمة.

ولو صح هذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة، وإسقاط اعتبارها، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بها على أمية الأمة، وهما : الكتابة والحماب.

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث : إن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة، بل الكتابة أمر مطلوب، دل عليه القرآن والسنة والإجماع.

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي تلك ، كما هو معلوم من سيرته ، وموقفه من أسرى بدر .

ومما قيل في هذا الصدد: أن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب، ولم يأمرنا باعتباره، وإنما أمرنا باعتبار (الرؤية) والأخذ بها في إثبات الشهر.

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة ، لأمرين :

⁽۱) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، وليس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السمودية، وقد نشر مقاله في (عكاظ) وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة في (۲۱) رمضان ۱۲۰۹ه.

(الأول): أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زمانا ومكانا، وهي الرؤية، المقدورة لجمهور الناس في عصره، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها.

(الثاني): أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم، وهو ما رواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن أبن عمر أن رسول الله تلك ذكر رمضان ، فقال : «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له (۱).

وهذ (القَدْر) له أو (التقدير) المأمور به ، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه ، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صبحته ، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات ، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر وإلى أي مدى ارتقى فيه الإنسان الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم .

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي على الأقل من النفي لا في الإثبات، تقليلا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض. ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقا لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال : إنها غير ممكنة، لأن الهلال لم يولد أصلا في أي مكان من العالم الإسلامي كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال، لأن الواقع الذي أثبته المعلم الرياضي القطعي يكذبهم. بل في هذه الحالة لا يطلب تراثي الهلال من العام أصلا، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشئون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلى بشهادة عن رؤية الهلال.

⁽١) قدر يقدر .. بالضم والكسر .. يمعني قدر ، ومنه قوله تعالى : الفدرنا ننهم القادرون».

هـذا ما اقتناعت به وتحدثت عنه في فتارى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة، ثم شاء الله أن أجده مشروحا مفصلا لأحد كبار فقهاء الشافعية، وهو الإمام تقي الدين المبكي (ت ٢٥٧هـ) الذي قالوا عنه : إنه بلغ مرتبة الاجتهاد.

فقد ذكر السبكي في فتاواه: أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال: «لأن الحساب قطعي، والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلا عن أن يقدم عليه.

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية سن القضايا، فإن رأى الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة. قال: والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنا حسا وعقلا وشرعا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعا على عدم الإمكان استحال القول شرعا، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات (١).

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب.

فكيف لو عاش السبكي إلى عصرنا ورأى من تقدم علم الفلك (أوالهيئة كما كانوا يسمونه) ما أشرنا إلى بعضه؟!

وقد ذكر الشيخ شاكر في بحثه أن الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الشهير في وقته، كان له رأي حين كان رئيسا للمحكمة العليا الشرعية مثل رأي السبكي، برد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، قال الشيخ شاكر: وكنت أنا وبعض إخواني ممن خالف الأستاذ الأكبر في رأيه، وأنا أصرح الآن أنه كنان على صواب، وأزيد عليه وجوب إشبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال إلا لمن استعصى عليه العلم به (٢).

⁽١) انظر: فتاوى السبكي جدا ، ٢١٩، ٢٢٠ نشر مكتبة القدس بالقاهرة.

⁽٢) رسالة أوائل الشهور العربية ص ١٥ . أود أن أذكر هنا : أن ممن يقول بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الأمشاذ الشيخ مصطفى الزرقاء ، الذي تبنى هذا القول وأعلنه وأيده في مجمع الفقه الإسلامي ، وإن لم يجد من ينصره من الأعضاء حتى يحرز الأكثرية المطلوبة .

القصل السادس

الـ التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث

العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات، المعبرة عن المقصود باروع صورة.

والمراد بالمجاز هنا: ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي، والاستعارة، والكناية، والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقية الأصلية.

وإنما يعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه، سواء أكانت قرائن مقالية أم حالية .

ومن ذلك ما ينسب فيه الكملام والحوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعانى.

كقولهم: قيل للشحم (أي للسمن): أين تلهب ؟ قال: أقوم العوج (أي أداري العيوب الجسمية التي تظهر بالنحافة).

قال الخشب للمسمار: لماذا تشقني ؟ قال سل من يدقني !

وهذا كله من باب التصوير والتمثيل، ولا يعد هذا من الكذب في الأخبار. يقول الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه القيم (الذريعة إلى مكارم الشريعة): «اعلم أن الكلام إذا خرج على وجه المثل للاعتبار دون الإخبار، فليس بكذب على الحقيقة. ولهذا لا يتحاشى المتحرزون من التحدث به، وضرب مثلا لذلك: القصة المشهورة، التي اشترك فيها أسد وذئب وثعلب في صيد، فصادوا عَيْرا وظبيا وأرنبا. فقال الأسد للذئب: اقسم، فقال: هو مقسوم: العير لك، والظبى لي، والأرنب للثعلب، فوثب به الأسد، فأدماه. فقال للثعلب: اقسم، فقال: هو مقسوم: العير لغدائك، والظبى لمقيلك، والأرنب لعشائك! فقال: من علمك هذه القسمة؟ قال: الثوب الأرجواني الذي على الذئب!

قال : وعلى المثل حمل قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسَعُ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدةً ﴾ (سورة ص : ٢٣).

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسانُ ﴾ (الأحزابُ : ٧٢).

وحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعينا، وإلا زلت القدم، وسقط المرء في الغلط.

وحين قال الرسول على لنسائه من أمهات المؤمنين :

«أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا» ، حملنه على طول اليد الحقيقي المعهود، قالت عاتشة : فكن يتطاولن ـ رضي الله عنهن ـ أيتهن أطول يدا ؟ !

بل في بعض الأحاديث أنهن أخذن (قصبة) لقياس أي الأيدي أطول ١٢

والرسول لم يقصد ذلك، إنما قصد طول اليد في المخير، وبذل المعروف.

وهذا ما صدقه الواقع، فكانت أول نسائه لحوقا به هي زينب بنت جحش، كانت أمرأة صناعا، تعمل بيدها وتتصدق (١).

وهذا كما يقع في السنة يقع في القرآن، وقد وقع لعدي بن حاتم هذا النوع من

 ⁽١) الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة، برقم (٢٤٥٣) ، وقع عند البخاري وهم أن أطولهن بدا وأسرعهن لحوقاء كانت سودة! وهو غلط من بعض الرواة ندد به ابن الجوزي، انظر : سير أعلام النبلاء لللعبي، ط : الرسالة ، بيروت ، جـ ٢ ، ص ٢١٣.

الخطأ في فهم قوله تعالى في شأن الصيام : ﴿ فَالآنَ بَاشرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبِ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة : ١٨٧).

روى البخاري عن عدى بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُسلُسوا وَاسْسرَبُوا . . ﴾ عمدت إلى عقالين : أحدهما أسود، والآخر أبيض، قال : فجعلتهما تحت وسادتي، قال: فجعلت أنظر إليهما، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله على ، فأخبرته بالذي صنعت، فقال : * إن وسادك إذن لعريض! إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل .

ومعنى قإن وسادك إذن لعريض، أي إن كنان ليسم الخيطين: الأسود، والأبيض، المرادين من الآية تحته، فإنهما بياض النهار وسواد الليل، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب (١) !

ومثل ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي المعروف: إن تقرب عبدي إلى بشبر تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أثبته هرولة (٢)

فقد شغب المعتزلة على أهل الحديث بروايتهم مثل هذا النص، وعزوهم ذلك إلى الله تبارك وتعالى، وهو يوهم تشبيهه تعالى بخلقه في القرب المادي والحشي والهرولة، وهذا لا يليق بكمال الألوهية.

وقد رد على هؤلاء الإمام ابن قنيبة في كتابه: «تأويل مختلف الحديث» بقوله: إن هذا تمثيل وتشبيه، وإنما أراد: من أتاني مسرعا بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من إتيانه، فكني عن ذلك بالمشي والهرولة».

ومثل ذلك قبوله تعالى : ﴿ وَاللَّهِ مِنْ صَعَوا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَتِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (الحج : ٥١) قال : والسّعي : الإسراع في المشي ، وليس يراد أنهم

⁽۱) انظر: تفسير ابن كثير جـ ۱/ ۲۲۱.

⁽٢) متفقّ عليه ، النظر : اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧٢١ ، ١٧٤٢)

مشوا دائما ، وإنما يراد أمرعوا بنياتهم وأعمالهم، والله أعلم الله .

وقد نجد في بعض الأحاديث ضربا من الإشكال، وخصوصا بالنسبة للمثقف المعاصر، وذلك إذا حملت على معانيها الحقيقية، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية، فإذا حملت على المعنى المجازي، زال الإشكال، وأسفر وجه المعنى المراد.

لناخذ مثالا لذلك: حديث الشيخين عن أبي هريرة عن النبي علله ، قسال: الشتكت النار إلى ربها، فقالت: يارب، أكل بعضي بعضا! فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير (٢).

فطلبة المدارس في عصرنا يدرسون في الجغرافيا أسباب تغير الفصول، وظهور الصيف والشتاء، والحر والبرد، وهي تقوم على سنن كونية، وأسباب معلومة للدارسين.

كما أن من المعلوم المشاهد أن بعض الكرة الأرضية يكون شتاءً قارم البرد، ويعضها حار شديد المحرارة، وقد زرت أستراليا في صيف سنة ١٩٨٨م فوجدت عندهم شتاء ويردا عضوضا، وزرت أمريكا الجنوبية في شتاء ١٩٨٩م فوجدت عندهم صيفا حارا.

فينبغي حمل الحديث على المجاز والتصوير الفني، الذي يصور شدة الحر على أنها نفس من أنفاس أخر من أنفاسها، وجهنم تحوي من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزمهرير!

ومثل ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي على ، قسال : "إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة! قال: نعم . أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت:

⁽١) تأويل مختلف الحديث ، ط: دار الجيل، بيروت ص ٢٣٤.

⁽٢) أنظر : اللولؤ والمرجان فيما انفق عليه الشيخان لمحمد نؤاد عبد الباقي، حديث : (٣٥٩).

بلى يارب، قال : فهو لك. قال رسول الله عَلَى : فاقرءوا إن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تُولَيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . ﴾ (١).

فهل كلام الرحم. وهي القرابة . هنا حقيقي أم مجازي؟ اختلف الشراح. ولكن القاضي عياضا حمل الحديث على المجاز، وأنه من باب ضرب المثل.

وقال ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري في شرح معنى وصل الله تعالى لمن وصل رحمه: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه، وإسعافه بما يريد، ومساعدته على ما يرضيه، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده. قال: وكذا القول في القطع، هو كناية عن حرمان الإحسان.

وقال القرطبي: وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سببل المجاز أو الحقيقة، أو إنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى: لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا، ومثله: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا اللّهُ رَآنَ عَلَىٰ جَبَلْمِ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا اللّهُ رَآنَ عَلَىٰ جَبَلْمِ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا اللّهُ رَآنَ عَلَىٰ جَبَلْمِ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا اللّهُ رَآنَ عَلَىٰ جَبَلْمِ لَوْ أَنْذَلَهُ فَا اللّهُ وَيَتُلُكُ الأَمْثَالُ نَصْرِبُهَا لِلنّاصِ ﴾ (الحشر: ٢١) فمقصود مذا الكلام الإخبار بتأكيد أمر صلة الرحم، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول، وقد قيال عليه : قمن صلى الصبح فهو في ذمة الله، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النارة أخرجه مسلم.

وأعتقد أن هذا اللون من التأويل ، بعمل الحديث على المجاز، لا يضيق الدين به ذرعا، على أن يكون ثمت موجب به ذرعا، على أن يكون ثمت موجب للتأويل ، والخروج من الحقيقة إلى المجاز، على معنى أن يوجد مانع من صريح العقل، أو صحيح الشرع، أو قطعي العلم، أو مؤكد الواقع، يمنع من إرادة المعنى الحقيقي.

⁽١) رواه البخاري في كتاب الأدب وكتاب النفسير من صحيحه، ومسلم في البر والصلة، انظر: اللؤلؤ والمرجان، حديث ١٦٥٥.

وهنا قد يحدث الاختلاف: هل يوجد مانع حقيقي أم لا؟

فبعض ما يعتبر ممتنعا عقلا لدى إنسان أو طائفة، قد يعده آخرون ممكنا، وهذا ما يجب التدقيق فيه .

فالتأويل بغير مسوغ مرفوض، والتأويل المتعسف مرفوض، كما أن حمل الكلام على الحقيقة، مع وجود المانع العقلي أو الشرعي أو العلمي أو الواقعي ـ مرفوض أيضا.

وقد يكون رفض اللجوء إلى المجاز هنا باب فتنة للعقليين من الناس، الذين علمهم الإسلام أن لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول.

وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما : "يؤتي بالموت كهيئة كبش أملح . . الالا) .

ترى ماذا يفهم من هذا المحديث؟ وكيف يذبح الموت؟ أو يموت الموت؟؟

لقيد وقف عنده القاضي أبو بكر بن العربي، وقال: استشكل هذا الحديث، لكونه يخالف صريح العقل، لأن الموت عرض، والعرض لا ينقلب جسما، فكيف يذبح؟؟

قال : فأنكرت طائفة صحة المحديث و دفعته .

وتأولته طائفة فقالوا : هذا تمثيل، ولا ذبح هناك حقيقة .

وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقته، والمنبوح متولى الموت، وكلهم يعرفه، لأنه الذي تولى قبض أرواحهم.

قال الحافظ في (الفتح) : وارتضى هذا بعض المتأخرين.

⁽١) الحديث (٦٥٤٨) من صحيح البخاري مع الفتح، وهو في اللؤلؤ والمرجان حديث رقم (١٨١٢).

⁽٢) اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٨١).

ونقل عن المازري قوله: الموت عندنا عرض من الأعراض، وعند المعتزلة ليس بمعنى. وعلى الملهبين لا يصح أن يكون كبشا ولا جسما، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه. ثم قال: وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم، ثم يذبع، ثم يجعل مثالا على أن الموت لا يطرأ على أهل الجنة.

و نحو هذا قاله القرطبي في (التذكرة).

وكل هذه التأويلات فرار من حمل الكلام على حقيقته اللغوية المخالفة لصريح العقل، كما قال ابن العربي.

وهذا أولى من إنكار الحديث ودفعه، وقد ثبت من جملة طرق صحاح عن عدد من الصحابة، قمن المجازفة رده، مع إمكان التأويل.

على أن الحافظ نقل في الفتح عن قائل لم يعينه ، قال : لامانع أن ينشئ الله من الأجساد أعراضا يجعلها مادة لها ، كما ثبت في صحيح مسلم في حديث : ﴿إِنَ البَقرة وآل عمران تجيئان كأنهما غمامتان * ونحو ذلك من الأحاديث (١).

وإلى هذا نزع العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تخريجه للمسند، فبعد أن نقل عن (الفتح) استشكال ابن العربي للحديث، ومحاولته تأويله قال: فوكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد، لا ننكر ولا نتأول. والحديث صحيح، ثبت معناه أيضا من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان. وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكها، فما بالها تسمو إلى الحكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها؟! وها نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة، وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة، بالصناعة والعمل، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك. وما ندري ماذا يكون من بعد، إلا والعمل، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك. وما ندري ماذا يكون من بعد، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقاصر، وما المادة والقوة، والعرض والجوهر، إلا

⁽١) انظر في هذه الأقوال : فتح الباري جر ١١/ ٤٢١، طبعة دار الفكر -

اصطلاحات لتقريب الحقائق، فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحا، ثم يدع ما في الغيب لعالم الغيب، لعله ينجو يوم القيامة. ﴿ قُل لُو كَانَ الْسَحُرُ مِدَادًا لَكُلِمَاتَ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحُرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كُلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ اهر. (١)

وكلام الشيخ .. رحمه الله .. في تعليل رفض التأويل للنصوص المحكمات في الشتون الغيبية يقوم على منطق قوي مقنع .

ولكنه في هذا المقام خاصة غير مسلم، والفرار من التأويل هنا لا مبرر له، فمن المعلوم المسيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل: أن الموت الذي هو مفارقة الإنسان للحياة اليس كبشا ولا ثورا، ولا حيوانا من الحيوانات، بل هو معنى من المعاني، أو كما عبر القدماء عرض من الأعراض، والمعاني لا تنقلب أجساما ولا حيوانات إلا من باب التمثيل والتصوير، الذي يجسم المعاني والمعقولات، وهذا هو الأليق بمخاطبة العقل المعاصر، والله أعلم،

المجاز في أحاديث الأحكام:

والمجاز كما يقع في أحاديث الأخبار، بقع في أحاديث الأحكام، فيجب على أهل الفقه التنبه له، والتنبيه عليه، ولمثل هذا اشترطوا في المجتهد أن يكون عالما بالعربية علما يمكنه من فهم دلالاتها المختلفة، كما كان يفهمها العربي الخالص في عصره النبوة والصحابة، وإن كان هذا يعرفها بالسليقة، وذلك يعرفها باللراسة، وقد قال الأعرابي قديما:

ولست بنحوي يلوك لسمانه ولكن سلسقي أقبول فسأعرب!

وإغفال التفريق بين المجاز والحقيقة يوقع في كثير من الخطأ، كما رأينا ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا، فيحرمون ويوجبون، ويبدّعون ويفسّقون، وربما يكفّرون بنصوص إن سلّم لها بصحة الثبوت، لم يسلّم لها بصراحة الدلالة.

خذ مثلا الحديث الذي استدل به بعض المعاصرين على تحريم مصافحة الرجل

⁽١) انظر : المستدطيعة دار المعارف بتحقيق الشيخ شاكر . جـ ٨/ ٢٤١ ، ٢٤١، تخريج حديث (٩٩٣ ٥).

للمرأة، بإطلاق، وهو ما رواه الطبراني: *لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له؛ (١)

وقد حسنه الألباني في تخريج كتابنا (الحلال والحرام) وفي (صحيح الجامع الصغير).

وإذا سلمنا بهذا التحسين مع عدم اشتهار الحديث في عصر الصحابة وتلاميذهم سفالذي يظهر أن الحديث ليس نصا في تحريم المصافحة ، لأن المس في لغة القرآن والسنة ، لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة ، إنما معنى المس هنا ما دل عليه قول ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المس واللمس والملامسة في القرآن كناية عن الجماع ، فإن الله حيى كريم يكنى عما شاء بما شاء .

وهذا هو ألذي لا يفهم غيره من مثل هوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكُحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلْقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِلْةً تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب : ٤٩).

فجميع المفسرين والفقهاء .. حتى الظاهرية .. فسروا المس هنا بالدخول، وقد يلحقون به الخلوة الصحيحة، لأنها مظنة له، ومثلها آيات في سورة البقرة في الطلاق التي تحدثت عن (المس) أي قبل الدخول.

وقول القرآن العزيز على لسان مريم عليها السلام يؤكد هذا المعنى: ﴿ أُنَّسَىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمُسَنَّى بَشَرٌ ﴾ (آل عمران: ٤٧).

والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة.

فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة ، التي لا تصاحبها شهوة ولا تخاف من ورائها فتنة ، وخصوصا عندما تدعو إليها الحاجة ، كقدوم من سفر ، أو شفاء من مرض ، أو خروج من محنة ، ونحو ذلك مما يعرض للناس ، ويقبل فيه الأقارب يهنئ بعضهم بعضا ، فيحتاج الرجل أن يصافح امرأة عمه أو امرأة خاله ، أو بنت عمه أو بنت خاله ، أو إحدي قريباته ، ولا سيما إذا بادرته فمدت بدها إليه ، ولا يخطر بباله ولا بالها أي إحساس بالشهوة .

ومما يؤكد ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه ، قال : إن كانت الوليدة (أي الأمة) من والاثد المدينة لتأخذ بيد رسول الله على ، فما يدع يده من يدها حتى تلهب به حيث شاءت».

⁽١) أورده الهيشمي في (المجمع) وقال: روأه الطبراني ورجاله رجال الصحيح عن معقل بن يسار (٤/٣٢٦).

ورواء البخاري بلفظ : ﴿إِن كَانَتَ الأَمَةُ مِن إِمَاءُ المَدينَةُ لِتَأْخِذُ بِيدُ رَسُولُ اللهِ عُنْهُ ، فتنطلق به حيث شاءت ؛ .

والحديث يدل على مدى تواضعه وأدبه ورقته فل ولو مع أمة من الإماء، فهي تمسك بيده، وتمر به في طرقات المدينة، ليقضي لها بعض الحاجات، وهو عليه الصلاة والسلام من فرط حياته وعظيم خلقه، لايريد أن يزعجها أو يجرح شعورها بنزع بده من يدها، بل يظل مائرا معها على هذا الوضع، حتى تفرغ من قضاء حاجتها.

وقد قال الحافظ في شرح حديث البخاري: والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ «الإماء» أي أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة، لساعد على ذلك.

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ . اه (١).

وما ذكره الحافظ ... رحمه الله .. مسلم في جملته ، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه ، وهو الرفق والانقياد غير مسلم ، لأن الظاهر واللازم مرادان معا . والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره ، إلا أن يوجد دليل أو قريئة معيئة تصرفه عن هذا الظاهر . ولا أرى هنا ما يمنع ذلك . بل إن رواية الإمام أحمد وفيها : قفما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت " لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد ، وأن من التكلف والاعتماف الخروج عنه .

خطر إغلاق باب المجاز على المعاصرين:

إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنص، يصد كثيرا من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة، بل عن فهم الإسلام ويعرضهم للارتياب في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره، في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم، ويلائم ثقافتهم، ولا يخرجون به على منطق اللغة، ولا قواعد الدين.

⁽١) فتح الباري جر ١٣ .

كما أن يعض أعداء الإسلام كثيراً ما يتخذون من هذه المعاني الأصلية تكأة للسخرية من المفاهيم الإسلامية، ومنافاتها للعلم الحديث، والفكر المعاصر.

ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرائية بهاجم الفكر الإسلامي بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلوم والتنوير، مستندا إلى بعض الأحاديث، مثل ما رواه البخاري وغيره: «الحُمَّى من فيح جهنم فأبر دوها بالماء» (١) ويقول: الحمي ليست من فيح جهنم، بل من فيح الأرض، وما فيها من أقذار، تساعد على تولد الجرائيم.

والكاتب الغبي أو المتغابي، يجهل أو يتجاهل المعنى المجازي المراد من المحديث الشريف، والذي يفهمه كل من يتلوق المربية، ونحن نقول في اليوم الشديد الحر: إن طاقة فتحت من جهنم، والقاتل والسامع يفهم كلاهما المقصود من هذا الكلام.

معنى الحجر الأسود من الجنة:

وكتب أحد المحموبين على الإسلام ساخرا من حديث: اللحجر الأسود من الجنة الله وحديث: «العجوة من الجنة الله (٢٠).

وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها، كالحديث المتفق عليه: «اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» (٤)، فما يفهم أحد ولا يتصور أن يفهم - أن الجنة التي أعدها الله للمتقين، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض، تكون حقيقة تحت ظل السيف، وإنما يفهم أن الجهاد في سبيل الله ورمزه السيف أقرب طريق إلى الجنة، ولاسيما إذا كتب الله له فيه الشهادة.

ومثل ذلك قوله لمن أراد أن يبايعه على الجهاد، وقد ترك أمه وراءه في حاجة إلى من يرعاها: «الزمها فإن الجنة تحت أقدامها» (٥).

⁽١) مثفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة، ورافع بن تحديج، وأسماء بنت أبي بكر، ورواه البخاري عن ابن عباس أيضاء انظر صحيح الجامع الصغير (٢١٩١) وانظر: اللؤلؤ والعرجان (١٤٢٦، ١٤٢٥).

 ⁽٢) رواء أحمد عن أنس، والنساتي عن آبن عباس، كما في صحيح المجامع الصغير (٢١٧٤).
 (٣) رواء أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد والنساتي وابن ماجه عن أبي معبد وجابره
 كما في صحيح الجامع الصغير (٢١٢١).

⁽٤) منفق عليد من حديث عبد الله بن أبي أوفي. اللؤلؤ والمرجان (١١٣٧).

⁽٥) رواه أحمد والنمائي عن جاهمة كما في صحيح الجامع الصغير (١٧٤٩).

فكل من له عقل يفهم أن حقيقة الجنة ليست عند رجّل الأم، إنما يفهم أن بر الأم ورعايتها من أوسع الأبواب المؤدية إلى جنات النعيم.

وقد حكى عن بعض الصالحين أن تأخر عن إخوانه يوما، فسألوه عن ذلك فقال: اكنت أمرغ خدي في رياض الجنة، فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات؟!

ولم يفهم إخوانه منه إلا أنه كان في خدمة أمه وحياطتها، مبتغيا بذلك مبُوة الله تعالى وجنته .

حديث : «النيل والفرات من الجنة» :

وحدثني الأستاذ مصطفى الزرقاء أن أستاذا كبيرا من أعلام القانون الوضعي المعاصر في مصر، بل في العالم العربي، قال له يوما: إنه أشترى كتاب اصحيح البخاري، ثم فتحه مرة فوقع نظره على حديث بقول: قالنيل والفرات من أنهار الجنة،

ولما كان الأستاذ يرى ذلك مخالفا للواقع _ إذ إن منابع هذين النهرين معروفة لكل دارمي، فهي نابعة من الأرض وليست من الجنة، فقد أعرض عن كتاب البخاري كله، ولم يفكر في مجرد تصفحه بعد، نتيجة لهذا الوهم الذي استقر في رأسه.

ولو تواضع هذا الرجل قليلا، ورجع إلى أحد شراح البخاري، أو سأل أحد العلماء المتضلعين من معاصريه، لبان له الحق كالصبح لذي عينين، ولكن الكبر والغرور من أعظم الحجب عن رؤية الحقيقة.

وحسبي هنا أن أنقل رأي إمام من أئمة الثقافة الإسلامية في معنى الحديث وتفسيره عنده ، وهو الإمام أبو محمد بن حزم .

وإنما اخترت أبن حزم، لأنه كما هو معلوم فقيه ظاهري، يؤمن بحرفية النصوص، والأخذ بظواهرها، دون نظر إلى العلل والمناسبات، ولكنه يؤمن بأن لغة العرب فيها الحقيقة والمجاز.

فلننظر ماذا يقول في هذا الحديث:

ذكر ابن حزم هذا الحديث الصحيح: اسيحان وجيحان والنيل والفرات كل من

أنهار الجنة (١)، وحديث قما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة (٢)، ثم قال : قعذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن الروضة مقتطعة من الجنة، وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة. هذا باطل وكذب .

ثم ذكر ابن حزم أن معنى كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة. وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قيل في الضأن: ﴿إنها من دواب الجنة، وكما قلل السيوف، . ومثل ذلك حديث (الحجر الأسود من الجنة).

يقول ابن حزم في هذه الأحبار: *فوضح البرهان من القرآن، ومن ضرورة الحس على نها ليست على ظاهرها» (٢).

هذا هو موقف ابن حزم المعروف بظاهريته وتمسكه بحرفية النصوص إلى حد الجمود، ومع هذا لم يسغ عنده أن تحمل هذه النصوص على ظواهرها، فإنما يظن ذلك أهل الجهل كما قال !!

الحذر من التوسع في التاويلات المجازية:

وأود أن أحلر هذا أن تأويل الأحاديث. والنصوص عامة وإخراجها عن ظواهرها، باب خطر، لا ينبغي للعالم المسلم ولوجه إلا لأمر يقتضي ذلك من العقل أو النقل.

وكثيراً ما تؤول الأحاديث لاعتبارات ذاتية أو آنية أو مرضعية، ثم يظهر للباحث المدقق بعد أن الأولى تركها على ظاهرها.

أذكر من ذلك حديث: «من قطع سدرة صوب الله رأمه في النار؟ (٤).

⁽١) رواه سلم عن أبي هريرة . مختصر مسلم (١٩٦٨).

⁽٢) مُسَفَقَ عليه عن عبد الله بن زيد المأزني، وعن أبي عربرة. انظر صحيح الجامع الصغيس (٢) مستفق عليه عن عبد الماء الله بن زيد المأزني، وعن أبي عربرة.

⁽٣) المنحلي لاين حزم جدلا ، ص ٢٢٠ ، ٢٣١ مسألة ٩١٩ .

 ⁽٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب من سنته باب قطع السدر (٥٢٣٩) ، ورواه البيهةي في السنن وذكره في صحيح الجامع الصغير.

وقد روى بأكثر من صيغة ، ولكن تأوله بعض الشراح أن المراد قطع سدر الحرم، مع أن كلمة (سدرة) هنا نكرة في سياق الشرط، فتعم كل سدرة، ولكنهم وجدوا الوعيد شديدا، فقصروه على سدر الحرم.

والذي أميل إليه: أن الحديث ينبه على أمر مهم يغفل عنه الناس، وهو أهمية الشجر وخصوصا السدر في بلاد العرب لما وراءه من انتفاع الناس بظله وثمره، ولاسيما في البرية، فقطع هذا السدر بغير ضرورة يمنع عن مجموع الناس خيرا كثيرا، ويعرضهم لضرر محتمل، وهو يدخل الآن فيما يسميه العالم المعاصر (المحافظة على الخضرة وعلى البيئة) وقد غدا أمرا من الأهمية بمكان، وألفت له جماعات وأحزاب، وعقدت له ندوات ومؤتمرات، وأنشئت له إدارات بل وزارات.

وقد رجعت إلى سنن أبي داود، فوجدت فيه : سئل أبو داود عن هذا الحديث، فقال : هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثا وظلما بغير حق، يكون له فيها ، صوّب الله رأسه في النار . اهـ.

والحمد لله، فقد تطابق ما كنت أحسبه فهما لي، وتفسير الإمام أبي داود.

ويهذا الحديث وغيره سبق الإسلام دعاة المحافظة على البيئة، والمحافظة على الخضرة والأشجار، وأدخل ذلك ضمن السلوك الديني للمسلم، الذي يرجو الجنة ويخاف النار.

تاويلات مرفوضة:

ومن التأويلات المرفوضة تأويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبارة ولامن السياق، كقول من قبال منهم في حديث «تسمحروا قبان في السحور بركة؛ (١)، المراد بالسحور هنا: الاستغفار أ

ولا ريب أن الاستغفار بالأسحار من أعظم ماحث عليه القرآن والسنة، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردود على قائله.

ولاسيما وقد جاءت الأحاديث الأخرى توضح المراد بيقين مثل قوله على : «نعم السحور التمر» (٢).

⁽١) متفق عليه من حديث أنس كما في اللؤلو والمرجان (٦٦٥).

⁽٢) رواه أبن حبان وأبو نعيم في الحلية والبيهةي في السنن عن أبي هريرة، وذكره في صحيح الجامع الصغير.

وقوله: السمور كله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماءه(١).

ومن ذلك تأويل الأحاديث الواردة في شأن المسيح الدجال، الذي أمرنا أن نستعيذ بالله من شر فتنته في كل صلاة بأنها ترمز إلى الحضارة الغربية السائدة الآن، فهي حضارة عوراء مثلما وصف الدجال بأنه أعور وأنها تنظر إلى الحياة والإنسان بعين واحدة، هي العين المادية فقط، وما عدا ذلك لا تراه، فلا روح للإنسان، ولا إله للكون، ولا آخرة بعد هذه الحياة الدنيا.

فهذا التأويل مخالف لما أثبتته الأحاديث المتكاثرة أن الدجال إنسان فرد شخص، يغدر ويروح، ويدخل ويخرج، ويدعو ويغري ويهدد. . إلخ ما صحت به الأحاديث في ذلك، وقد بلغت حد التواتر.

ومن ذلك تأويل بعض الكتاب المعاصرين من المسلمين، الأحاديث التي جاءت بنزول المسيح آخر الزمان وهي أحاديث بلغت حد التواتر كما بين ذلك جمع من الأئمة الحفاظ (٢) أنها ترمز إلى عصر يسود فيه السلام والأمن، فقد اشتهر بين الناس أن المسيح هو داعية السلام والسماحة بين البشر .

ونسي الكاتب أن هذا التأويل يتنافي تماما مع مللول الأحاديث الصحيحة في نزول المسيح، والتي وصفته بضد ذلك: «لينزلن أبن مريم حكما عدلا، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، (٣) فلا يقبل إلا الإسلام، وهذا مناقض كل المناقضة للتأويل المذكور، على أن هذا التأويل يعطي ظلالا للمقولة التبشيرية والاستشراقية الظالمة، التي تزعم أن الإسلام هو دين السبف، وأن المسيحية هي وحدها دين السلام! هذا مع أن المسيح يقول في الإنجيل: «ما جئت اللقي على الأرض سلاما بل سيفاة! حتى قال بعض الغربين: إن المسيح لم يصدق في نبوءة من نبؤاته كما صدق في هذا النبؤة، وذلك لما قام له

⁽١) روأه أحمد وإسناده قوي كما في الترخيب للمتلزي.

⁽٢) أنظر في ذلك : كتاب (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) للعلامة أنور الكشميري، تحقيق عبد الفائد : كتاب (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) للعلامة أنور الكشميري، تحقيق عبد الفتاح أبي غلم، وقد جمع فيه أربعين حديثا من الصحاح والحسان، فضلا عما دون ذلك.

 ⁽٣) متفق عليه من حديث أبي مريرة بألفاظ متقاربة، أنظر : صحيح الجامع الصغير (٧٠٧٧) واللؤلؤ
 والمرجان (٩٥).

المسيحيون من حروب ومنفك دماء، حتى بين بعضهم ويعض، آخرها الحربان العالميتان اللتان حصدتا عشرات الملايين.

أبن تيمية وإنكار المجاز:

وأنا أعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر المجاز في القرآن والحديث واللغة بصفة عامة، وأيد ذلك بأدلة واعتبارات شتى.

وأعلم كذلك دوافعه لهذا القول، فهو يريد أن يغلق الباب أمام أولئك الذين غلوا في التأويل، فيما يتعلق بصفات الله تبارك وتعالى، وهم الذين سماهم (المعطلة) فقد كادت صفات الله تعالى في نظرهم تصبح مجرد (سلوب) لا إيجاب فيها و(نفي) لا إثبات معه.

وأراد هو أن يحيي ما كان عليه سلف الأمة ، فيثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ، وينفي عنه ما نفي عنه القرآن والسنة .

ولكنه بالغ في ذلك إلى حد نفي المجاز عن اللغة كلها.

والإمام ابن تيمية من أحب علماء الأمة بل لعه أحبهم إلى قلبي، وأقربهم إلى عقلي، وأقربهم إلى عقلي، وكما علمنا هو أن نفكر عقلي، ولكني أخالفه هنا كما خالف هو الأثمة من قبله، وكما علمنا هو أن نفكر ولا نقلد، وأن نتبع الدليل، لا الأشخاص، ونعرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال، فأنا أحب ابن تيمية ، ولكني لست تيميا!

وقد قال الحافظ الذهبي: شيخ الإسلام حبيب إلينا، ولكن الحق أحب إلينا منه.

نعم أنا مع شيخ الإسلام فيما يتعلق بصفات الله تعالى، ويكل ما يتصل بعالم الغيب، وأحوال الآخرة، فالأولي ألا نخوض في تأويله بغير بينة، ونكله إلى عالمه، ولا نتكلف علم ما لم نعلم، ونقول ما قاله الراسخون في العلم: ﴿ آمَنًا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْهِ رَبِنًا ﴾ (آل عمران: ٧).

وهذا ما أريد أن ألقي عليه بعض الضوء في الفقرة التالية .

الفصل السابع ٧ـ التضريق بين الغيب والشهادة

تعرضت السنة لموضوعات تتعلق به (عالم الغيب) معضها بتصل بغير المنظور من عالمنا هذا، مثل الملائكة الذين جندهم الله تعالى لوظائف شتى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جَنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُو ﴾ (المدثر: ٣١)، ومثل الجن، مكان الأرض، المكلفين مثلنا، ممن يروننا ولا نراهم، ومنهم الشياطين، جنود إبليس، الذي أقسم أمام الله تعالى على إغوائنا وتزيين الباطل والشر لنا: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّ بِكَ لاَغُويَنَهُم أَجْمَعِينَ (٨٠) إلاَ عِادَكُ مِنْهُمُ المُخْلَقِينَ ﴾ (ص: ٨٥، ٨٥).

ومثل العرش والكرسي واللوح والقلم.

وبعض هذه الغيبيات تتعلق بالحياة البرزخية ، حياة ما بعد الموت قبل قيام الساعة ، مما يتصل بسؤال القبر ونعيمه أو عذابه . وبعضها الآخر يتعلق بالحياة الآخرة ، بالبعث والحشر والموقف وأهوال يوم القيامة ، والشفاعة العظمى ، والميزان والحساب، والصراط ، والجنة وألوان النعيم فيها ، من مادي وروحي ، ودرجات الناس فيها ، والنار وأنواع العلاب فيها ، من حسي ومعنوي ، ودركات الناس فيها .

وكل هذه الأمور أو جلها مما تعرض له القرآن الكريم، ولكن السنة المشرفة توسعت وفصلت فيما أجمله القرآن.

ولابد أن نشير هنا إلى أن بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصحة التي يعتد بها، فلا ينبغي أن يلتفت إليه .

إنما الكلام هنا فيما ثبت وصح من أحاديث المصطفى ﷺ .

والواجب على العالم المسلم هنا أن يسلم بما صح ثبوته حسب قواعد أهل العلم، وسلف الأمة المقتدى بهم، ولا يجوز رده لمجرد مخالفته لما عهدناه، أو استبعاد وقوعه تبعا لعا ألفناه، ما دام في دائرة الممكن عقلا، وإن كنا نعتبره مستحيلا في العادة، فقد استطاع الإنسان، بما أوتى من علم، أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة، ولو حكيت لأحد الأقدمين، لرمى من يحكيها بالجنون، فكيف بقدرة الله تعالى، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟

لهذا قرر علماؤنا أن الدين قد يأتي بما يحار فيه العقل، ولكنه لا يمكن أن يأتي بما يحيله العقل، فلا يتناقض صحيح المنقول، وصريح المعقول، بحال من الأحوال.

وما يظن من تناقض بينهما، فلابد أن غلطا قد وقع، فإما أن يكون النقل غير صحيح، أو يكون العقل غير صريح، أعني أن ما ظنه الإنسان دينًا ليس من حقائق الدين، أو ما ظنه علما أو عقلا ليس من قواطع العلم والعقل.

ولقد غلت بعض المدارس أو الفرق الإسلامية، مثل المعتزلة في رد بعض ما تستبعده عقولهم من صحاح الأحاديث، كما رأينا موقف بعضهم من رد الأحاديث التي تحدثت عن سؤال الملكين في القبر، وما يعقب ذلك من نعيم أو عذاب.

ومثل ذلك موقفهم من أحاديث (الميزان) (١) و (الصراط) .

وموقفهم من رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة.

ومن بعض الأحاديث التي تتحدث عن الجن وعلاقتهم يبني الإنسان.

وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه القيم (الاعتصام) أن من خصال أهل الابتداع والانحراف: ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها.

كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط والميزان، ورؤية الله عز وجل في الأخرة، وكـذلك حديث الذباب ومقله، وأن في أحـد جناحيه داء وفي الأخر دواء، وأنه

 ⁽١) في عصرنا اخترع العلم موازين ومعايير شتى تقيس الحوارة في الجو وفي الإنسان، وتقيس أشياء في
منتهى الدقة ، حتى إن الكومبيوتر في يعض أنواعه العالية ليحسب الواحد إلى المليون في الثانية.
فليس الميزان هو ذا الكفين ، كما تصور المعتزلة.

يقدم الذي فيه الداء (١)، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه، فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل (٢)، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ــوحاشاهم ــوفيمن اتفق الأثمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة، لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها.

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولا بما لا يعقل! وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة؟ فقال : لا يكفر، لأنه قال ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر!

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى اللَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (المائدة: ٩٣).

ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله على الا ألفين أحدكم متكنا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه (٢) ، وهذا وعيد شديد تضمنه النهي ، لاحق بمن أرتكب رد السنة (٤) إه.

ومن ذلك: استبعاد بعض أدعياء التجديد من المعاصرين الحديث الصحيح: وإن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها،

والحديث متفق عليه ، رواه الشيخان عن سهل بن سعد، وأبي سعيد وأبي هريرة (٥)، ورواه البخاري أيضا عن أنس، ولهذا قال ابن كثير في تفسير قوله

⁽١) أنظر : تعليقنا على هذا الحديث في كتابنا (فتاوي معاصرة) جـ ١ -

⁽٢) ما أمر به الرسول الكريم هو الذي يوصي به الطب الحديث اليوم: أن تدع البطن نفرغ ما فيها ، ولا تقاومها بالمسكات، كما كان هو المتبع قديما.

⁽٣) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٥) والترمذي برقم (٢٦٦٥) من حديث أبي رافع. ورواه أحمد في المسند مختصرا (ج.٦ ، ص ٨).

⁽٤) الاعتصام جد ١ / ٢٣١، ٢٣٢، مطابع شركة الإعلانات الشرقية.

⁽٥) انظر : اللَّوْلُو والمرجان ﴿ الْأَحَادِيثُ (١٧٩٩ ـ ١٨٠٠ ـ ١٨٠١).

تعالى : ﴿ وَظِلْمُ مُمَّدُودٍ ﴾ (الواقعة : ٣٠) ، فهذا حديث ثابت عن رسو ل الله على متواتر مقطوع بصحته عند أثمة الحديث.

والظاهر: أن الأعوام المائة من أعوام الدنيا، ولهذا يقول في رواية أبي سعيد: (يسير الراكب الجواد المضمَّر السريع) والظاهر من هذا أنه في الدنيا ولا يعلم إلا الله النسبة بين الزمن في دنيانا والزمن عند الله، وفي القرآن: ﴿ وَإِنَّ يُومًا عِندَ رَبِكَ كَأَلْفِ صَنَةً مِمَّا تُعُدُّونَ ﴾ (الحج: ٤٧).

وإذا صح الحديث لم يسعنا إلا أن نقول مطمئنين: آمنا وصدقنا ، موقنين أن للآخرة قوانينها الخاصة المخالفة لقوانين هذه الدنيا. حتى قال ابن عباس: ليس في الجنة من الدنيا إلا الأسماء!

ومثل ذلك ما جاء في عذاب أهل الكفر في النار، مثل ضخامة ضرم الكافر، وبعد ما بين منكبيه، وغلظ جلده، فالتسليم بها هو الأسلم، والبحث في تفصيلها لا طائل تحته.

كما أن الداعية الموفق لا يشغل عقول قرائه أو مستمعيه بهذا النوع من الأحاديث التي من شأنها أن تثير إشكالات عند العقل المعاصر، ولا يتوقف على العلم بها صلاح دين، ولا سعادة دنيا، إنما تذكر في مناسباتها عند الاقتضاء.

وأولى ما يشغل به المسلم نفسه أن يسأل الله الجنة، وما قرب إليها من قول وعمل، وأن يستعذبه من النار، وما قرب إليها من قول وعمل، وأن يسلك سلوك أهل الجنة، وينأي بنفسه عن سلوك أصحاب النار.

والموقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان، ولا يرفضه منطق العقل: أن نقول في كل ما أثبته الدين من الغيبيات: آمنا وصدقنا، كما نقول في كل ما جاءنا به من التعبديات: سمعنا وأطعنا.

أجل ، نؤمن بما جاء به النص ، ولا نسأل عن كنهه وكيفه ، ولا نبحث عن تفصيله ، فإن عقولنا كثيراً ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية ، فإن الله الذي خلق الإنسان لم يؤهله لمثل هذا الإدراك ، لأنه لا يحتاج إليه للقيام بمهمته في الخلافة في الأرض ، والقيام بعمارتها ، وعبادة الله فيها .

ولو أن المدرسة العقلية الكلامية التي يمثلها المعتزلة، وفقت إلى إدراك هذه

الحقيقة، والتسليم بها، ما كانوا بحاجة إلى إنكار الأحاديث الصحاح التي أثبتت رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، وأنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة البدر، والتشبيه للرؤية في الوضوح لا للمرثي، بالإضافة إلى ظاهر القرآن الذي تعسفوا في تأويله، من مثل قوله تعالى: ﴿وَجُسرهُ يَوْمُنِذُ نَاضِرَةٌ (؟؟) إلَىٰ رَبِها نَاظِرُةٌ ﴾ (القيامة: ٢٢، ٢٣).

والخطأ الأساسي الذي وقعوا فيه هو قياس الغائب على الشاهد، والآخرة على الأولى، وهو قياس مع الفارق، فلكل دار قوانينها وسننها.

لهذا أثبت أهل المنة الوؤية، مع اتفاقهم على أنها لا تكون على المعهود من رؤية البصر المعروفة لنا في مجرى العادة، بل هي .. كما قال الإمام محمد عبده .. رؤية لا كيف فيها ولا تحديد، ومثلها لا يكون إلا ببصر يختص الله به أهل الدار الآخرة، أو تتغير فيه خاصته المعهودة في الحياة اللنيا، وهو ما لا يمكننا معرفته، وإن كنا نصدق بوقوعه متى صح الخبر (١).

وقد علق العلامة السيد رشيد رضاعلي كلام شيخه في وسيلة الرؤية في الآخرة بقوله: «الإدراك في الحقيقة للروح، وإنما الحواس آلات لها، وقد ثبت بالتجارب القطعية لدى علماء الشرق والغرب في هذا العصر: أن سن الناس من يبصر ويقرأ وهو مغمض العينين، فيما يسمونه قراءة الأفكار، ويبصر بعض الأشياء دون بعض في العمل النومي، ومنهم من يبصر الشيء مع الحجب الكثيرة، والبعد الشاسع كمن أبصر وهو بمصر قريبه في الإسكندرية خارجا من داره إلى المحطة إلى آخر ما تقدم في حاشية ص ٥٠ ١ - فإذا كان هذا قد ثبت في هذا العالم على خلاف المألوف في الرؤية لكل الناس فهل يليق بعاقل أن يستشكل ما هو أغرب منه، وأبعد عن المألوف في الجنة، وهي من عالم الغيب المخالفة منئه ونواميسه لعالم الشهادة، وهل كان استشكال منكري الرؤية إلا بسبب قياس على عالم اللنيا في الرؤية والعرتي؟ وهو قياس باطل، وبطلانه في المرتى أظهر (٢).

⁽١) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

⁽Y) المصدر السابق.

القصل الثامن

٨_ التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث

ومن المهم جدا لفهم المنة فهما صحيحا: التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة، فإن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها.

الحذر من المصطلحات الحادثة وتنزيل النصوص عليها:

فقد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالة على معان معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحادث. وهنا يحدث الخلل والزلل.

وقد نبه الإمام الغزالي على تبدل أسامي بعض العلوم والمعاني عما كانت تدل عليه في عهود السلف، وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام من لا يتعمقون في تحديد المفاهيم، وعقد لذلك فصلا فيما في (كتاب العلم) من (الإحياء) قال فيه:

"اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية ، تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح، والقرن الأول ، وهي خمصة ألفاظ ، الفقه، والعلم ، والتوحيد ، والتذكير، والحكمة، فهذه أسام محمودة، والمتصفون بها أرباب المناصب في اللين، ولكنها نقلت الآن إلى معان مذمومة، فصارت القلوب تنفر عن مذمة من

يتصف بمعانيها، لشيوع إطلاق هذه الأسامي عليهم (٢^(١)، وشرح ذلك رحمه الله في جملة صفحات.

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة ما لحظ الغزالي تبدله في مجال العلم، فإن هناك ألفاظا كثيرة بدلت في مجالات شتى يصعب حصرها.

ثم لا يزال هذا التبدل يتسع ، مع تغيير الزمان ، وتبدل المكان، وتطور الإنسان، إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ، والمدلول العرفي أو الاصطلاحي الحادث المتأخر، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد.

وهو ما حدر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة: أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور.

كلمتا (التصوير) و (النحت) :

و من لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة، كما نرى في عصرنا.

خد مثلا كلمة (تصوير) التي جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها: ما المراد بها في الأحاديث التي توعدت العصورين بأشد العدّاب؟

إن كثيرا من المشتغلين بالحديث والفقه يدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم في عصرنا (المصورين) من كل من يستخدم تلك الآلة التي تسمى (الكاميرا) ويلتقط هذا (الشكل) الذي يسمى (صورة).

فهل هذه التسمية ، تسمية صاحب الكاميرا (مصورا) ، وتسمية عمله (تصويرا) تسمية لغوية؟

لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا الكلمة خطر ببالهم هذا الأمر، فهي إذن ليست تسمية لغوية .

⁽١) إحياء علوم الدين جـ ١/ ٣١، ٣٢، ط: دار المعرفة ، بيروت.

ولا يزعم أحمد أن هذه التسمية شرعية ، لأن هذا اللون من الفن لم يعرف في عصر التشريع ، فلا يتصور أن يطلق عليه لفظ (مصور) وهو غير موجود.

فمن سماه مصورا، وسمي عمله تصويرا إذن؟

إنه العرف الحادث، إنه نحن، أو أجدادنا اللهن ظهر هذا الفن في زمانهم، وأطلقوا عليه اسم التصوير (الفوتوغرافي).

وكان يمكن أن يسموه شيئا آخر يصطلحون عليه، كان يمكن أن يسموه (العكس) ويسموا من يقوم به (العكاس) كما يقول ذلك أهل قطر والخليج، فإن أحدهم يذهب إلى المصور أو (العكاس) ويقول له: أريد أن (تعكسني) ويقول له: متى آخذ منك (العكوس)؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل، قليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة، كما تنعكس الصورة في المرأة، وهو ما ذكره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في زمنه، وذلك في رسالته (الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتو غرافي).

وكما سمَّي عصرنا العكس الفوتوغرافي تصويرا، فقد سمى التصوير المجسم (نحتا)، وهو ما عبر عنه علماء السلف بأنه (ما له ظل)، وهو الذي أجمعوا على تحريمه في غير لعب الأطفال.

فهل تسمية هذا التصوير (نحتا) بخرجه من دائرة ما جاءت النصوص من الوعيد عليه في شأن التصوير والمصورين؟

الجواب النفي جزما، فإن هذا التصوير هو أولى ما ينطبق عليه لفظ (التصوير) لغة وشرعا؛ لأنه هو الذي يضاهي (خلق الله)، لأن خلق الله وتصويره خلق مجسد، كما في الحديث القدسي الصحيح: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي».

وجوب التحري عند شرح المقردات والجمل:

إن من يشرح نصا بليغا لأديب كبيرا أو لشاعر عظيم، لابد له أن يتحرى ويدقق في شرحه حتى يتبين المراد من النص، بحيث يعبر عن مقصود صاحبه، وبحيث يبقى المعنى متنامبا مع المستوى البلاغي للكاتب. وهذا يكون أوجب وألزم عندما يكون النص نصا دينيا مقدسا، كالنص القرآني المعجز، والنص النبوي المرتقى إلى ذروة البلاغة البشرية، والذي يدور في فلك القرآن بيانا وتفصيلا من نبي آتاه الله جوامع الكلم، وعلمه الكتاب والحكمة، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيما.

بعض الكلمات قد يكفي لبيانها الرجوع إلى معاجم اللغة، وكتب غريب الحديث، مع ضرورة التدقيق في ذلك.

وبعض الكلمات قد نجدها انتقلت من الحقيقة إلى المجاز، ومن الصريح إلى الكناية .

وبعيض الكلمات قيد أخرجها الشرع من حقيقتها اللغوية، وأعطاها معنى جديدا لم يكن معهودا قبل ورود الشرع، مثل الطهارة والرضوء والتيمم والصلاة ونحوها.

وبعض الكلمات لا تفهم إلا في ضوء سياقها ومقاصدها وملابسات ورودها كما بينا ذلك في الفصل الرابع.

ولقد رأينا من تلاعب المعاصرين... من الدخلاء على العلم الشرعي... بتفسير كلمات القرآن والحديث ما يأسف له كل ذي لب وكل ذي ضمير، فهي تفسيرات لا تستند إلى منطق ديني أو لغوي، أو علمي، إلا اتباع الهوى، والهوى ـ كما قال ابن عبامي... شر إله عبد في الأرض، ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذُ إِلَهُهُ هُوَاهُ وَأَضَلُهُ اللّهُ عَلَىٰ ابن عبامي ... شر إله عبد في الأرض، ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذُ إِلَهُهُ هُوَاهُ وَأَضَلُهُ اللّهُ عَلَىٰ عِلْم وَخَتَم عَلَىٰ مَسْعِهِ وقلْهِ وَجَعَلُ عَلَىٰ بُصْرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْديهِ مِنْ بُعْد اللّهِ ﴾ علم وخَتَم عَلَىٰ مسمعه وقلْه و جَعَلُ عَلَىٰ بُصْرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْديهِ مِنْ بُعْد اللّه ﴾ (الجائبة : ٢٣).

خساتمة

في خدام هذا البحث لابدلنا أن نؤكد: أن السنة النبوية - التي هي المصدر المعصوم الشاني لهداية المسلمين، وهي المرجع التالي لكتاب الله في مجال التشريع والقضاء والفقه، وفي مجال الدعوة والتربية والتوجيه - في حاجة إلى أن تخدم خدمة تليق بمكانة السنة، وبمنزلة الأمة الإسلامية في مطالع القرن الخامس عشر الهجري وعلى مشارف القرن الحادي والعشرين الميلادي.

وهي خدمة لابد أن تتعاون عليها المؤسسات العلمية الإسلامية ، حتى تخرج للعالم طيبة الأكل، ناضجة الثمار، وارفة الظلال.

إن السنة في حاجة إلى موسوعة شاملة لرجال الحديث، حاصرة لجميع الرواة، ولكل ما قيل فيهم من وصف وتعريف، أو توثيق وتضعيف، حتى الوضاعين والكذابين.

وموسوعة أخرى لمتون الأحاديث بأسانيدها وبكل طرقها، جامعة لكل ما روى من السنة ونسب إلى الرسول في ، من كل المظان الممكنة، والمصادر المطبوعة والمخطوطة، إلى نهاية الثلث الثاني من القرن الخامس الهجري.

وهانان الموسوعتان تهيئان لموسوعة ثالثة هي الهدف المنشود من وراء هذا العمل الكبير، وهي موسوعة الصحاح والحسان، المنتقاة من الموسوعة الشاملة، وفقا للمعايير العلمية الدقيقة التي وضع قواعدها الجهابذة من علماء الأمة السابقين، والتي ينبغي أن تقر من قبل أهل الذكر والاختصاص من علماء الأمة المعاصرين.

ويجب أن تبوب هذه الموسوعة المنتقاة تبويبا جديدا مستوعبا، وتفهرس فهرسة حديثة شاملة، وتصنف تصنيفا بخدم جميع العلوم الدينية والإنسانية والاجتماعية وسائر العلوم التي تعرضت لها السنة، ويفيد الباحثين في مجالاتها المتنوعة. ومما يعين على هذا كله: استخدام ما علمه الله للإنسان في هذا العصر، وسخره له من أدوات وأجهزة متطورة أبرزها هذا الحاسب أو الحاسوب الذي سماه أحد إخواننا (حافظ عصرنا). والحق أنه أكثر من حافظ، إنه إذا أحسنا الاستفادة منه .. يستطيع أن يقدم لنا خدمات علمية كبيرة ودقيقة ومتنوعة، لم يكن السابقون ليحلموا بها، أو لتخطر على بالهم.

وإنى لأرجو أن يقوم مركز بحوث السنة والسيرة في قطر بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المماثلة، بدوره المنشود في هذا الميدان.

ثم إن السنة في حاجة إلى شروح جديدة، تجلي الحقائق، وتوضح الغوامض وتصحيح الصفاهيم، وتردعلي الشبهات والأباطيل، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لنبين لهم.

لقد حظى القرآن في عصرنا .. وحق له ـ بعلماء كبار، عكفوا على تفسيره واستنباط لآلته وجواهره، مخاطبين العقل الحديث، بما أتيح لهم من معارف وثقافة، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أرسع الأبواب .

رأينا ذلك في تفاسير محمد رشيد رضا، وجمال الدين القاسمي، والطاهر ابن عاشور وأبي الأعلى السودودي، وسيد قطب، ومحمود شلتوت ومحمد الغزالي وغيرهم.

ولم تحظ كتب السنة ـ وبخاصة الصحيحان ـ بشروح من مثل هؤلاء العمالقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجديد .

هناك جهود مشكورة في شرح كتب السنن الأربعة، لإخواننا من علماء الهند وباكستان، ولكن يغلب عليها الطابع النقلي التقليدي، فهي لا تخاطب المثقف المعاصر.

وعسى الله أن يوفق بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحي الشيخين: البخاري ومسلم، شرحا علميا عصرياء فتخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جلى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. .

أ.د. يوسف القرضاوي

المحتسوي

٥	ىن الدستورالإلىي
٦	ىن مشكاة النبوة
٧	شاءمة الطبعة الرابعة عشرة
٩	تصلير الطبعة الأولى
10	أولاً : شروط الفهم
10	ثانيًا : الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق
11	ثالثا: البعد الزماني والمكاني وفهم السنة
11	دور السنة في معالَجة مشكلات الأمة
۱v	خطورة ألفهم المعجمي للسنة
14	السنة ومشروع نهضة الأمة السنة ومشروع نهضة الأمة
*1	مقدمة الطابعة الأولى
**	الباب الأول، منزلة السنة وواجبنا نحوها، وكيف نتعامل معها؟
77 70	
	الفصل الأول: ١_منزلة السنة في الإسلام
70	الفصل الأول: ١_منزلة السنة في الإسلام
07 77	الفصل الأول: ١_منزلة السنة في الإسلام السنة منهج شمولي
77 77 77	الفصل الأول: ١_منزلة السنة في الإسلام
07 F7 VY AT	الفصل الأول: ١_منزلة السنة في الإسلام
07 77 77 77 74	الفصل الأول: ١_منزلة السنة في الإسلام
70 71 77 7A 74 71	الفصل الأول: ١_منزلة السنة في الإسلام

۲٧	انتحال أهل الياطل
19	تأريل أمل الجهل
٤٣	الفصل الثالث : ٣- مبادئ أسامية للتعامل مع السنة
٤٣	١ ألاستيثاق من ثبوت السنة
ξ£	٢ الفهم للسنة
٤٥	٣. سلامة النص النبوي من معارض أقوى ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ξo	السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه
٤v	دفاع مردود عن الحديث الموضوع
٤٩	رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعة
٠.	شبهات الأحداء القدامي للسنة
٥,	شبهات الأعداء الجدد للسنة
۲۹	الاكتفاء بهداية القرآن
۳	رد الحديث يسبب الفهم الخاطئ
7	رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها
> 2	حديث عائشة : «كان بأمرني فأتزر فيعاشرني وأنا حائض»
٤ د	حديث: «اللهم أحيثي مسكيتا،
٥٥	حليث: «تجديد الدين كل مانة سنة»
٧	حديث: 4 بني الإصلام على خمس)
4	من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل
	موقف عائشة من بعض الأحاديث
ı٣	الباب الثاني السُّنَّة مصدراً للفقية والداعية
(o	القصل الأول: ١. السُّنة في مجال الفقه والتشريع
λA	جمع الفقهاء يحكمون إلى السنة
19	ضرورة الوصل بين الحديث والفقه
/ξ	وجوب مراجعة التراث الفقهي
۲٤	دية غيرالمسلم

٧٥	دية المرأة
7.	بيان موقف الإسلام
VY	الفصل الثاني: ٢. السنة في مجال الدعوة والتوجيه
A٤	التحري عند الاستشهاد بالحديث
٨٥	أفة كثير من الوحاظ
AY	فتوى أبن حجر ألهيشمي: منع الخطباء المخلطين في الحديث
አ ጳ	الفصل الثالث: ٣٠ تحقيق القول في رواية الحديث الضميف في الترغيب والترهيب
97	حفائق بجب التبيه عليها
98	رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو في الترغيب والترحيب
98	الحقيقة الأولى
48	عدم رحاية الشروط التي اشترطها الجمهور
9.8	الحقيقة الثانية
40	متم الرواية بصيغة الجزم
90	الحقيقة الثالثة
90	في الصحيح والحسن ما يغني
90	الحقيقة الرابعة
91	التحذير من أختلال النسب بين الأعمال
97	الحقيقة الكامسة
94	رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا تعني إنبات حكم به
٩٧	الحقيقة السادسة
١	شرطان مكملان لقبول رواية الحديث الضعيف
3 • •	الحقيقة السابعة والأخيرة
3	ألا يشتمل على مبالغات يمجها العقل أو الشرع أو اللغة
	الاتعارض دليلاً شرعيا أقوى
	من فقه الداعية ألا يحدث الناس بما يشكل عليهم
	من هذه الداهية الا يعدد المامن بعد يعدد عليهم
	خدیت ابتخاری ، آن دل رمن صر معا طبعه ۲۰۰۰،۰۰۰
	- 1

1.1	موقف علمائنا قديما من الحديث
F+1	تأويل الحسن البصري
1.1	
1.Y	التأويل الذي نرجحه
111	الباب الثالث: معالم وضوابط لحسن طهم السنة النبوية
111	الفصل الأول: ١- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم
111	حديث الغرائيق مرفوض لمعارضته للقرآن
112	حديث: اشاوروهن وخالفوهن؛
118	أولى الأراء بالصواب ما كان في ضوء القرآن
111	حديث : «الوائدة والموءودة في النارة
114	حديث : ﴿إِنْ أَسِ وَأَبِلُكُ فِي النَّارِ ۗ
114	التدقيق في دعوى معارضة القرآن
۱۲۳	الفصل الثاني: ٢-جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد
177	حديث إسبال الإزار
148	فما المراد بالمسيل هنا؟
114	حديث البخاري في ذم المحراث
177	الفصل الثالث : ٣- الجمع أو الترجيع بين مختلف الحديث
۱۳۲	الجمع مقلم على الترجيع
170	أحاديث زيارة النساء للقبور
۱۳۷	أحاديث العَزْل
121	التسخ في الحديث
180	الفصل الرابع: قد فهم الأحاديث في ضوء أسهابها وملابساتها ومقاصدها
187	
127	·
189	
10+	الأثمة من قريش

10.	منهاج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها
101	موقف عثمان من ضالة الإبل
101	ما بُني من نصوص على عرف تغير
105	رأي أبي يوسف في المكيل والموزون
107	وجود نصابين للنقود
301	تغير العاقلةُ في عهد عمر
100	حول زكاة الفطر
100	السنة بين اللفظ والروح أو بين الظواهر والمقاصد
109	الفصل الخامس: ٥. التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثايت للمحديث
171	ميزان مكة ومكيال المدينة
170	رزية الهلال لإثباث الشهر
170	الفصل السادس : ٦. التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث
141	المجاز في أحاديث الأحكام
148	خطر إغلاق باب المجاز على المعاصرين
۱۸٥	معنى الحجر الأسود من الجنة
FAF	حديث : «النيل والفرات من المجنة»
۱۸۷	الحذر من التوسع في التأويلات المجازية
۱۸۸	تأريلات مرفرضة
19+	ابن تيمية وإنكار المجاز
191	الفصل السابع: ٧- التفريق بين الغيب والشهادة
197	الفصل الثامن: ٨ ألتأكد من مدلولات ألفاظ الحديث
197	الحذر من المصطلحات الحادثة وتنزيل النصوص عليها
144	كلمتا (التصوير والنحث)
144	وجوب التحري عند شرح المقردات والجمل
۲۰۱	ماتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

مؤلفات فضيلة الدكتور : يوسف عبد الله القرضاوي

🗖 غى الظله وأحموله : ١ .. الحلال والحرام في الإسلام. ۲ ـ فتاوی معاصرة جدا . ٣۔ فتاوي معاصرة جـ٧. ٤. تيسير الفقه: فقه الصيام. ٥ ـ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية . ٦ . مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ٧ من فقه الدولة في الإسلام. ٨_ تيسير الفقه للمسلم المعاصر. ٩ . الفترى بين الانضباط والتسيب. ١٠ . عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية . ١١ ـ الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد. ١٢ ـ الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط. 🗋 في الاقتصاد الإسلامي: ١ . فقه الزكاة (جزءان) . ٢ ـ مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. ٣ ييع المرابحة للأمر بالشراء. ٤ _ قوائد البنوك هي الربا الحرام. ٥ ـ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. 🛘 في علوم القرآن والسنة: ١ - الصبر في القرآن الكريم. ٢ ـ العقل و العلم في القرآن الكريم -٣. كيف نتعامل مع القرآن الكريم؟

٤ ـ كيف نتعامل مع السنة النبوية؟

- ٥ ـ دروس في التفسير ـ تفسير سورة الرعد. ٦ . المدخل للراسة السنة النبوية . ٧ . المنتقى من الترغيب والترهيب (جزءان). ٨. المنة النبوية مصدراً للمعرفة والحضارة. 🗖 عقائد الإسلام: ١ ـ وجود الله. ٢ ـ حقيقة التوحيد . 🗖 سلسلة : تيسير فقه السلوك في ضوء القرآن والسنة : ١ ـ الحياة الربانية والعلم. ٢ . النية والإخلاص. ٣- التوكل، ٤- التوية إلى الله . 🗖 في الدعوة والتريبة: ١ .. ثقافة الداعية . ٢ مالتربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء ٣-الإخوان المسلمون ٧٠ عامًا في الدعوة والتربية. ة ـ الرسول والعلم. ٥ ـ الوقت في حياة المسلم. 1- رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد. 🗖 💩 ترشيد المسحوة والحركة الإسلامية:

١ - الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي.

٢ . أين الخلل؟

٣- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة.

٤. في فقه الأولوبات.

٥ ـ الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه.

٦ .. ألثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة.

٧ .. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده.

- ٨ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.
- ٩ ـ شريعة الإسلام صالحة للنطبيق في كل زمان ومكان.
 - ١٠ . الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم.
 - ١١. الصحوة الإسلامية بين الجحود والنطرف.
- ١٢ الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم.
 - ١٣ . من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالديا.
 - ١٤ ـ ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق.
 - ١٥. أمتنا بين قرنين.

🔲 سلسلة : حتمية الحل؛ (سلامي:

- ١ . الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا .
 - ٢ ـ الحل الإسلامي فريضة وضرورة.
- ٣ ـ بينات الحل الإملامي وشبهات العلمانيين والمغتربين.

🗖 سنسلة: وحدة فكرية للعاملين للإسلام:

- ١. شمول الإسلام.
- ٢ ـ المرجعية العليا في الإصلام للقرآن والسنة .
- ٣ ـ موقف الإسلام من الإلهام والكشف، والرؤى ومن النمائم والكهانة والرقي.
 - ٤. السيامة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.

🗖 إسلاميات عابة :

- ١ ـ الإيمان والحياة.
- ٢ . العبادة في الإسلام .
- ٣ . الخصائص العامة للإسلام .
 - ٤ مدخل لمعرفة الإسلام.
 - ٥ الإسلام حضارة ألغد.
 - ٦ ـ الناس والحق.
 - ٧. جيل النصر المنشود.
 - ٨ ـ درم النكبة الثانية.
- ٩ ـ خطب الشيخ القرضاوي جـ ١ .

- ١٠ ـ خطب الشيخ القرضاوي جـ ٢ .
- . ١١ ـ لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر.
 - ١٢ . قضايا معاصرة على بساط البحث . ٠
 - ١٣. قطوف دانية من الكتاب والسنة.

🗖 شخصیات اسلامیة:

- ١ ـ الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه .
- ٢ . الشيخ الغزالي كما عرفته: رحلة نصف قرن.
 - ٣. نساء مؤمنات.

🗖 غي الأنب والشعر:

- ١ . نفحات ولفحات. ديران شعر .
- ٢ .. المسلمون قادمون ـ ديوان شعر .
- ٢- يوسف الصديق. مسرحية شعرية.
- ٤ ـ عالم وطاغية ـ مسرحية تاريخية .

🗖 رسائل ترشيد الصحوة:

- ١- الدين في عصر العلم.
 - ٢- الإسلام والفن.
- ٣- النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه.
 - ٤ ـ مركز المرأة في الحياة الإسلامية .
 - ٥ . فتارى للمرأة المسلمة .
- ٧ جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة .
 - ٧- الأقليات الدينية والحل الإسلامي.
 - ٨. المبشرات بانتصار الإسلام.
 - ٩ مستقبل الأصرلية الإسلامية .
 - ١٠ ـ القدس قضية كل مسلم.
 - ١١ ـ ظاهرة الغلو في التكفير.

محاضرات الدكتور القرشناوي

- ١. لماذا الإسلام؟
- ٢ ـ ألإميلام الذي ندعو إليه .
- ٣. عوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.
 - ٤ ـ وأجب الشباب المسلم اليوم .
 - ٥ ـ مسلمة الغد.
 - ٦ ـ الصحوة الإسلامية بين الآمال والمحاذير.
 - ٧. قيمة الإنسان وغاية وجوده في الإسلام.
 - ٨. لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.
 - ٩ ـ ألتربية عند الإمام الشاطبي.
 - ١٠ .. مع المصطفى في بيته .
 - ١١ . السنة والبدعة .
 - ١٢ ـ زواج المسيار . حقيقته وحكمه .
 - ١٢ الضوابط الشرعية لبناء المساجد.
- ١٤ ـ موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصاري.
 - ١٥ _ الشفاعة في الآخرة بين النقل والعقل.

رقم الإيداع ١٤٩٨/ ٢٠٠٠ الترقيم الدولي 3 - 0660 - 09 - 977

الخامرة : ۸ شارع سیریه المری . ت:۱۰۲۳۹۹۱ .. ناکی:۱۳۲۵۲۷) (۲۰) بیرت : ص.ب: ۲۰۸۱مالف : ۸۰۸۵۳۱ تا۲۷۱۲مالک : ۱۳۲۷۸ (۱۰)

ra "latati likit